

کتاب الصلاة
وَمِنْكُمْ تَارِكًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالواد الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

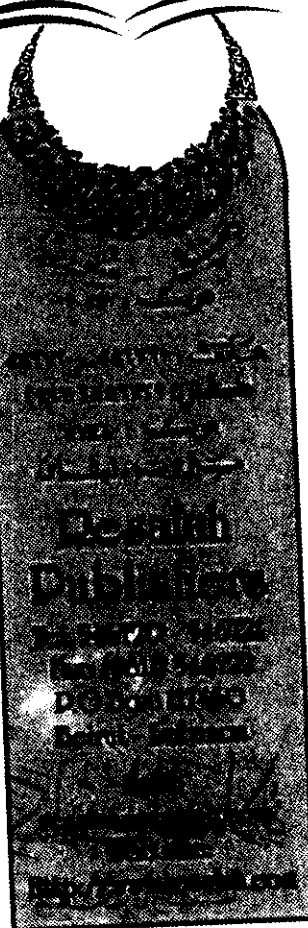
جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-32-078-0

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٤ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



كِتَابُ الصَّلَاةِ وَحِكْمِ تَارِكِهَا

تَأْلِيفُ

لِابْنِ تَيْمٍ الْجُزَيْيَّةِ

الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

مؤسسة الرسالة ناشرون



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، ورضي عن آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقبل ما يزيد على عشرين عاماً استحدثت مؤسستنا قسماً جديداً يهدف إلى خدمة التراث العربي الإسلامي من خلال إحياء الكتب الهامة التي ألفت وصُنفت في عصور الحضارة الإسلامية الذهبية.

وقام على هذا القسم علماء وطلبة علم شهد لهم بالمستوى العلمي المتميز والمنهج العلمي الدقيق، وكان من ثمرة ذلك كتبٌ كانت نجومياً زينت سماء المكتبة العربية، ومدحها القاصي والداني، وما «سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«تهذيب الكمال» للمزي، و«صحيح ابن حبان»، و«شرح مشكل الآثار»، و«توضيح المشتبه» إلا أمثلة على ذلك.

ثم كان من توفيق الله أن تتصدى المؤسسة لمشروع «الموسوعة الحديثية الكاملة» بصحيحها وضعيفها، وكان أول الغيث في هذا «مسند الإمام أحمد» الذي صدر في خمسين مجلداً بعد أكثر من عشر سنوات من الجهد البشري والفكري والمادي، ليكون كتاب الكتب وجامع المجاميع.

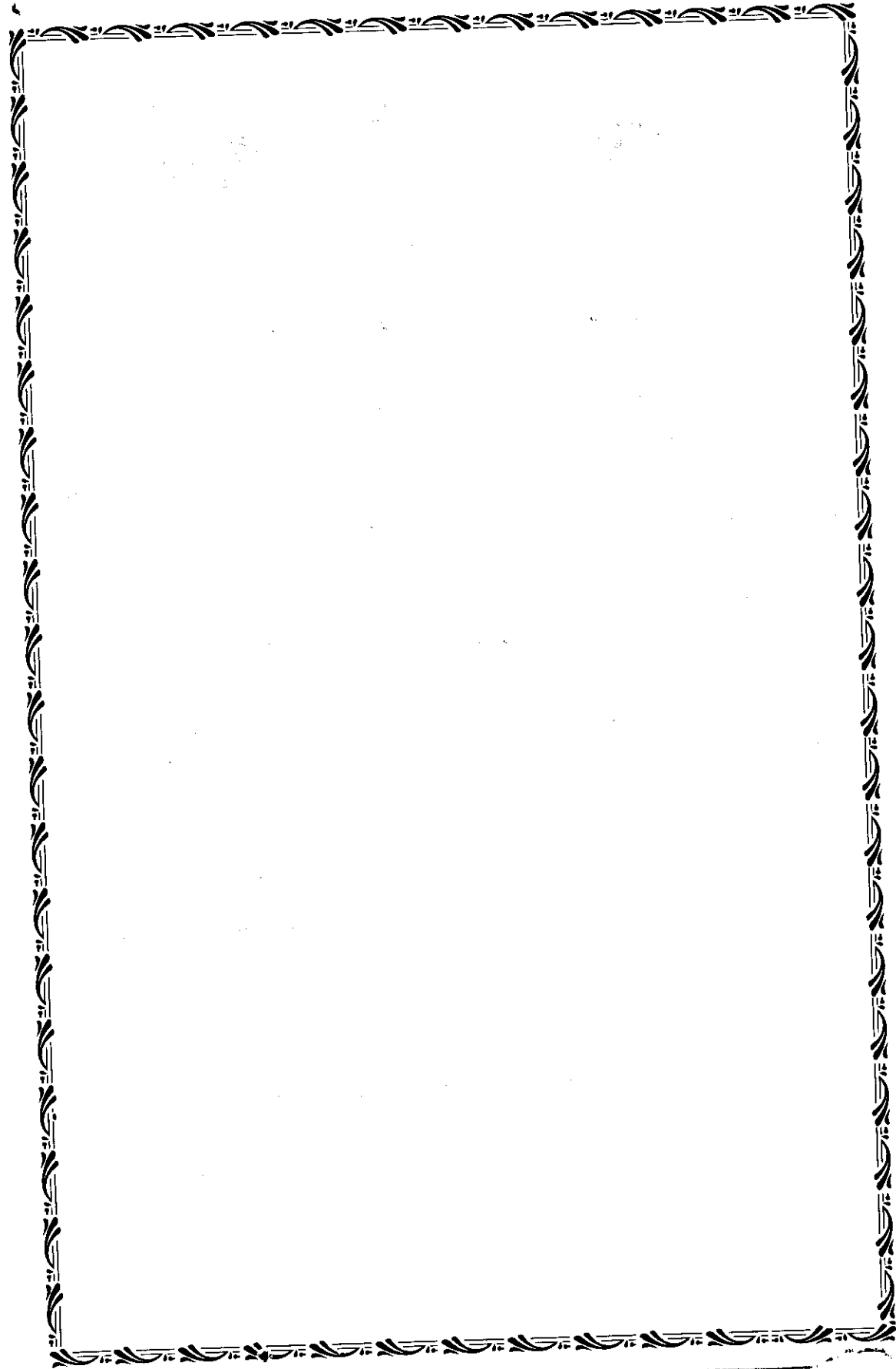
وتسعى المؤسسة إلى هدف هام وهو إيصال الكتاب المفيد الهادف إلى القارئ الذي يطلبه ويحتاجه، في دقة وإتقان ومنهجية، إضافة إلى المظهر الحسن، محاولة بلوغ الصورة الفضلى شكلاً ومضموناً، واضعة في سبيل ذلك كل ما تكون لديها من خبرات في هذا المجال على مدى سنوات طويلة.

وهي بهذا تحاول المحافظة على التميز في إصداراتها عامة، وفي ما يجب حفظه والاعتناء به وخدمته من تراث هذه الأمة على وجه الخصوص.

وتتطلع مؤسستنا إلى تواصل حقيقي بينها وبين قرائها في كل ما من شأنه الرقي بهذه الاستراتيجية.

والله نسأل أن يمن علينا بالتوفيق والتأييد، ونستعينه أن يأخذ بأيدينا لما فيه خير هذه الأمة.

مؤسسة الرسالة ناشرون



ترجمة المؤلف

ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (١)

هو الإمام المحقق، الحافظ الأصولي، الفقيه النحوي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الرزعي الدمشقي، صاحب التأليف الكثيرة الماتعة، المشهور بـ: ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، نسبة إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجَوْزِي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، لأن أباه كان قَيِّماً عليها.

وُلِدَ في بيت علم وفضل في السابع من صَفَر، سنة (٦٩١هـ) في قرية زَرْع من قرى حُوران، تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقها، وقد تَحَوَّل إلى دمشق، وتلمذ لطائفة من علمائها، فأخذ عن أبيه علم الفرائض، فإنه كان مُبَرِّراً فيه.

وسمِعَ الحديث من الشَّهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين بن سليمان، وأبي بكر بن عبد الدائم، وعيسى المطعم، وإسماعيل بن مكتوم، وفاطمة بنت جوهر، وغيرهم.

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلبي، فقرأ عليه «الملخص» لأبي البقاء، ثم قرأ «الجرجانية»، ثم ألفية ابن مالك، وأكثر «الكافية الشافية»، وبعض «التسهيل»، وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من «المقرب» لابن عُصفور.

وتَلَقَّى الأصول والفقه على الشيخ صفي الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ إسماعيل بن محمد الحراني، فقرأ عليهم «الروضة» لابن قدامة المقدسي، و«الإحكام» للآمدني، و«المحصل» و«المحصول» و«الأربعين» للرازي، و«المحرر» لابن تيمية الجد.

(١) هذه الترجمة مختصرة من ترجمته في «زاد المعاد» طبعة مؤسسة الرسالة، وهذه مصادر ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٤٧/٢ - ٤٥٢، «البداية والنهاية» ٢٣٤/١٤ - ٢٣٥، «الدرر الكامنة» ١٣٧/٥ - ١٤٠، «الوافي بالوفيات» ٢٧٠/٢، «شذرات الذهب» ١٦٨/٦ - ١٧٠، «الرد الوافر» ٦٨ - ٦٩، «بغية الرعاة» ٦٢/١ - ٦٣، «النجوم الزاهرة» ٢٤٩/١٠، «البدل الطالع» ١٤٣/٢ - ١٤٦، «جلاء العينين» في محاكمة الأحمدين ص ٣٠ - ٣٢.

وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة منذ عودته من مصر سنة (٧١٢هـ) إلى وفاته سنة (٧٢٨هـ). وهو إذ ذاك في ريعان شبابه، وذروة قوته، واكتمال مذكره، فنهل من فيض عليه الواسع، واستمع إلى آرائه الناضجة السديدة، وغلب عليه حبه، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهاداته، ويتنصر لها، ويتوسع في التدليل على صحتها، وضعف ما يخالفها، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه.

تلامذته:

وقد تلقى عن المؤلف رحمه الله كثير من العلماء المشهود لهم بالفضل في حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به أيما انتفاع:

فمنهم الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب المؤلفات المفيدة في الحديث والفقه والتاريخ، وقد لازم مجلس المؤلف إلى أن مات، توفي سنة (٧٩٥هـ).

ومنهم الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، صاحب التفسير المشهور، و«البداية والنهاية»، وغيرهما. توفي سنة (٧٧٤هـ).

ومنهم الشيخ الإمام الحافظ، عمدة المحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعلي الصالحي، قال الذهبي عنه: والله ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه، توفي سنة (٧٤٤هـ).

ومنهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان بن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي، كان يقال له: الجنة، لكثرة ما عنده من العلوم، توفي سنة (٧٩٧هـ).

ومنهم ولده إبراهيم، قال ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه، توفي سنة (٧٦٧هـ).

أقوال العلماء فيه:

لقد وصفه كل من ترجم له بجملة أوصاف تنبئ عن عظيم فضله، وعُلُو مرتبته، واتساع دائرته.

قال الحافظ ابن رجب: كان عارفاً بالتفسير لا يُجَارَى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يُلْحَق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعبادة، وله فيها اليد الطولى، ويعلم الكلام، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم.

وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله، ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله.

وقال الحافظ الذهبي: غني بالحديث ومتونه وبعض رجاله، وكان يشتغل في الفقه، ويحيد تقريره، وبالنحو ويدريه، وفي الأصلين، وتصدر للاشتغال، ونشر العلم.

وقال الحافظ ابن كثير: برع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير، والحديث، والأصلين. ولما عاد ابن تيمية من مصر سنة (٧١٢هـ) لازمه إلى أن مات، فأخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهاج، وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحداً ولا يؤذي، ولا يخفي على أحد، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه.

وقال ابن ناصر الدمشقي: وكان ذا فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم، وقال: قال أبو بكر محمد بن المحب فيما وجد بخطه: قلت أمام شيخنا المزي: ابن القيم في درجة ابن خزيمة؟ فقال: هو في هذا الزمان، كابن خزيمة في زمانه.

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علماً، درس بالصدرية، وأمم بالجوزية، وكتب بخطه ما لا يُوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابه، ومطالعته وتصنيفه، واقتناء كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

وقال الحافظ ابن حجر: كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف.

وقال الشوكاني: كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معول على الرأي، صادقاً بالحق، لا يحابي فيه أحداً.

تصنيفه:

صنف رحمه الله تصانيف كثيرة، بلغت نيفاً وستين كتاباً في مختلف العلوم، منها ما هو كبير يقع في مجلدات، ومنها ما هو في مجلد، وجميعها جيد مفيد في بابه.

فله في الفقه وأصوله: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و«إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان» و«تحفة المودود في أحكام المولود»

و«أحكام أهل الذمة» و«الفروسية». وفي الحديث والسيرة: «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» و«زاد المعاد في هدي خير العباد». وفي العقائد: «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» و«الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» و«هداية الحيارى من اليهود والنصارى» و«حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» و«كتاب الروح». وفي الأخلاق والرفائق: «مدارج السالكين» و«عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» و«الداء والدواء» و«الوابل الصيب من الكلم الطيب». وفي العلوم المختلفة: «التبيان في أقسام القرآن» و«بدائع الفوائد» و«الفوائد» و«جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» و«روضة المحبين» و«طريق الهجرتين وباب السعادتين» و«مفتاح دار السعادة» وغيرها من الكتب النافعة.

وفاته:

توفي رحمته الله وقت عشاء الآخرة، ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥١هـ)، وصلي عليه من الغد بجامع دمشق الكبير، ثم بجامع الجراح قرب المقبرة التي دُفِنَ فيها بالبواب الصغير، وقبره معروف حتى الآن.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ما يقول السادة العلماء الذين وفقهم الله وأرشدهم، وهداهم وسددهم، في تارك الصلاة عامداً: هل يجب قتله أم لا؟

وإذا قُتِلَ، فهل يُقتلُ كما يُقتلُ المرتدُّ والكافرُ؟ فلا يُغسلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفنُ في مقابر المسلمين، أم يُقتلُ حداً مع الحكم بإسلامه؟

وهل تُحْبِطُ الأعمالُ وتَبْطُلُ بتركِ الصلاة أم لا؟

وهل تُقْبَلُ صلاةُ النَّهارِ بالليلِ، وصلاةُ اللَّيْلِ بالنَّهارِ، أم لا؟

وهل تصحُّ صلاةٌ من صَلَّى وحده - وهو يَقْدِرُ على الصلاة جماعة - أم لا؟ وإذا صَحَّحتْ، هل يَأْتُمُّ بترك الجماعة أم لا؟ وهل يُشْتَرِطُ حضورُ المسجدِ، أم يجوزُ فعلُها في البيت؟

وما حُكْمُ من نَقَرَ الصلاة ولم يتمَّ ركوعها وسجودها؟

وما كان مقدارُ صلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وما حقيقةُ التَّخْفِيفِ الذي نَبَّهَ عليه بقوله ﷺ: «صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَخْفَهُمْ؟» وما مَعْنَى قوله لِمَعَاذٍ: «أَتَأْتَانِ أَنْتَ؟».

والمسؤولُ: سياقُ صلاتِهِ ﷺ مِنْ جِهِنِ كَانَ يُكَبِّرُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا، سياقاً مُخْتَصِراً كَانَ السَّائِلَ يَشْهَدُهُ؟

فأرشدَ الله مَنْ دَلَّ على سواءِ السَّبِيلِ، وَجَمَعَ بَيْنَ بَيَانِ الْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ، وما أَخَذَ اللهُ المِثَاقَ على أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا، حَتَّى أَخَذَ المِثَاقَ على أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلِّمُوا وَيُؤَيِّنُوا.

أَجَابَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَامَةُ بَقِيَّةُ السَّلَفِ، نَاصِرُ السُّنَّةِ، وَقَامِعُ البِدْعَةِ، الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الحَنْبَلِيُّ، المعروفُ بِأَبْنِ قِيَمِ الجوزية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْخُلْدِ مُتَقَلِّبَةً وَمِثْوَاهُ؛ عن الأَسِيلَةِ بقوله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ؛ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

○○○○○○○○

[حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا]

لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَمْدًا مِنْ أَكْثَرِ الذُّنُوبِ وَاجْتَبَرِ الْكِبَائِرَ، وَأَنَّ إِثْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ إِثْمِ قَتْلِ النَّفْسِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَمِنْ إِثْمِ الزَّانَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ وَخِزْيِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَتْلِهِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ، وَفِي كُفْرِهِ:

فَأَفْتَى سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ؛ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ:

فَقَالَ جَمَاهُورُهُمْ: يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ضَرْبًا فِي عُنُقِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُضْرَبُ بِالْخَشَبِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ.

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يُنْحَسُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي زَجْرِهِ وَأَزْجَى لِرَجُوعِهِ.

وَالْجَمَاهُورُ يَخْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ» [مسلم (١٩٥٥)].

وَضَرَبَ الْعُنُقَ بِالسَّيْفِ أَحْسَنُ الْقِتْلَاتِ، وَأَسْرَعُهَا إِزْهَاقًا لِلنَّفْسِ، وَقَدْ سَنَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ الْمُتَرَدِّينَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ دُونَ النَّحْسِ بِالسَّيْفِ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ فِي حَقِّ الْمُخَضَّنِ الْقَتْلَ بِالْحِجَارَةِ لِيَصِلَ الْأَلَمُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ؛ حَيْثُ وَصَلَتْ إِلَيْهِ اللَّذَّةُ بِالْحَرَامِ، وَلِأَنَّ تِلْكَ الْقِتْلَةَ أَشْنَعُ الْقِتْلَاتِ، وَالذَّاعِي إِلَى الزَّانَا دَاعٍ قَوِيٌّ فِي الطَّبَاعِ، فَجُعِلَتْ غِلْظَةُ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فِي مُقَابَلَةِ قُوَّةِ الدَّاعِي، وَلِأَنَّ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ تَذْكِيرًا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ لِقَوْمٍ لُوطٍ بِالرَّجَمِ بِالْحِجَارَةِ عَلَى أَرْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ.

○○○○○○○○

[فصل]

في حَدِّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

وقال ابن شهاب الزُّهري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، وداود بن علي، والمزني: يُخْبَسُ حتى يموت أو يتوب، ولا يُقْتَلُ.
واختُجَّ لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».
[رواه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١)].

وعن ابن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُقَارِئُ لِلْجَمَاعَةِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)].
قالوا: ولأنَّهَا من الشَّرَائِعِ الْعَمَلِيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا؛ كَالصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ.
قال الموجِبُونَ لِقَتْلِهِ:

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفَرَاقَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا مِنْهُمْ وَاعْتَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا مِنْ شِرْكِهِمْ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.
وَمَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، يَقُولُ: مَتَى تَابَ مِنْ شِرْكِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ، وَلَا آتَى الزَّكَاةَ.

وهذا خلاف ظاهر القرآن.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَى اللَّهَ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا! لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: فَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بِطُونَهُمْ» [البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٠٦٤)]. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَانِعَ مِنْ قَتْلِهِ كَوْنَهُ يُصَلِّي، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ يُقْتَلُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» [صحيح. أبو داود (٤٩٢٨)]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُصَلِّينَ لَمْ يَنْهَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ.

وروى الإمام أحمد والشافعي في «مُسْنَدَيْهِمَا» من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي

قَتَلَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ؟» قَالَ: بَلَى! وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ» [صحيح. أحمد (٢٣٦٧٠)]. قَدْ لَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ.

وفي صحيح مسلم: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَهُمْ وَتَتَكَبَّرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟» فَقَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» [١٨٥٤].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [البخاري (٢٥)، مسلم (٢٢)].

فوجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَاتِلِهِمْ إِلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ.

الثاني: قَوْلُهُ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ حَقِّهَا.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رواه الإمام أحمد^(١) [صحيح. (٨٥٤٤)]، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَاتِلِهِمْ إِلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّمَا تَحْرُمُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. فَدِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، بَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِزْتَدَّ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [صحيح. (٣٩٦٩)]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَتَقْيِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُبَيِّنُ مَقْتَضَى الْحَدِيثِ الْمُطْلَقِ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ،

(١) اعتمدنا في تَرْقِيمِ «المسند» على طبعتنا في مؤسسة الرسالة.

مع أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُثَبِّتِ الْعَصْمَةَ لِلدِّمِ وَالْمَالِ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَاةُ آكَدُ حَقْقِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهُوَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثٍ». فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْهُمْ التَّارِكَ لِدِينِهِ، وَالصَّلَاةُ رُكْنُ الدِّينِ الْأَعْظَمُ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ، فَقَدْ تَرَكَ عَمُودَ الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ». [صح موقوفاً من كلام عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠/١)]. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْتُبُ إِلَى الْآفَاقِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

قَالَ: فَكُلُّ مُسْتَحْفٍ بِالصَّلَاةِ مُسْتَهْيٍ بِهَا، فَهُوَ مُسْتَحْفٌ بِالْإِسْلَامِ مُسْتَهْيٍ بِهِ. وَإِنَّمَا حَظُّهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ حَظِّهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرَغْبَتُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

فَاعْرِفْ نَفْسَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ! وَأَخَذِرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ وَلَا قَدْرَ لِلْإِسْلَامِ عِنْدَكَ، فَإِنَّ قَدْرَ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِكَ كَقَدْرِ الصَّلَاةِ فِي قَلْبِكَ.

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ». [مرسل. عزاه السيوطي

في «الجامع الصغير» إِلَى الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ»]

أَلَسْتُ تَعْلَمُ أَنَّ الْفُسْطَاطَ إِذَا سَقَطَ عَمُودُهُ سَقَطَ الْفُسْطَاطُ وَلَمْ يُنْتَفِعْ بِالطَّنْبِ وَلَا بِالْأَوْتَادِ؟ وَإِذَا قَامَ عَمُودُ الْفُسْطَاطِ، انْتَفَعَتِ بِالطَّنْبِ وَالْأَوْتَادِ! وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ تُقْبِلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ تَقْبَلْ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ» [صحيح لغيره. الطبراني في «الأوسط» عن أنس].

فَصَلَاتُنَا آخِرُ دِينِنَا، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ غَدًا مِنْ أَعْمَالِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَيْسَ بَعْدَ ذَهَابِ الصَّلَاةِ إِسْلَامٌ وَلَا دِينٌ، إِذَا صَارَتْ الصَّلَاةُ آخِرَ مَا يَذْهَبُ مِنَ الْإِسْلَامِ. هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَحْمَدَ: وَالصَّلَاةُ أَوَّلُ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَهِيَ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَآخِرُهُ، فَإِذَا ذَهَبَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ فَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ شَيْءٍ يَذْهَبُ آخِرُهُ فَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُهُ، فَإِذَا ذَهَبَتْ صَلَاةُ الْمَرْءِ ذَهَبَ دِينُهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثٍ: النَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ» مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ فِي قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

فصل [اِخْتِلَافُ الْقَائِلِينَ بِقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

واختلف القائلون بقتله في مسائل:

إحداها: أنه هل يُسْتَتَابُ أم لا؟

فالمشهور: أنه يُسْتَتَابُ، فإن تَابَ تَرِكَ، وإلا قُتِلَ. هذا قول الشافعي وأحمد، وأخذ القولين في مذهب مالك.

وقال أبو بكر الطرطوشي في «تغليقه»: مذهب مالك أنه يُقَالُ لَهُ: صَلِّ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا. فَإِنْ فَعَلَ تَرِكَ؛ وَإِنْ أَمْتَنَعَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ قُتِلَ. وهل يُسْتَتَابُ أم لا؟ قال بعض أصحابنا: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وقال بعضهم: لا يُسْتَتَابُ، لَأَنَّ هَذَا حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ يُقَامُ عَلَيْهِ، فَلَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ، كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ. وهذا القول يُلْزَمُ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ حَدًّا. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ حَدُّهُ عَلَى تَرِكِ الصَّلَاةِ الْقَتْلُ، كَانَ كَمَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ عَلَى الزُّنَا وَالْمَحَارَبَةِ، وَالْحُدُودُ تَجِبُ بِأَسْبَابِهَا الْمَقْدَمَةِ، وَلَا تُسْقِطُهَا التَّوْبَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ. فَلَا يُلْزَمُهُ هَذَا، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ كَالْمُرْتَدِّ، وَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ.

قال الطرطوشي: وهكذا حُكِمَ الطَّهَارَةُ وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّيَامَ عِنْدَنَا. فَإِذَا قَالَ: لَا أَتْرَضًا، وَلَا أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَصُومُ. قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ؛ سَوَاءٌ قَالَ: هِيَ فَرَضٌ عَلَيَّ، أَوْ جَحَدَ فَرَضَهَا.

قلت: هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابه «أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَابَةٍ»، هو رواية عن مالك. وفي استنباط المرتد روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي. ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستنباط، فاستنباط المرتد دون تارك الصلاة - كل واحد الروايتين عن مالك - يقول: الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه، فيُسْتَتَابُ رجاء زوالها. والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له، فلا يُمَهَّلُ.

قال المستشيون له: هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستنباط، فكانت واجبة؛ كقتل الردة. قالوا: بل الاستنباط هاهنا أولى، لأن احتمال رجوعه أقرب، لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة.

وهذا القول هو الصحيح، لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمُرتدِّ، وقد اتَّفَقَ الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة. وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾ [الأشغال: ٣٨]، وهذا يعم المرتد وغيره.

والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزاني والمحارب، أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على التَّرك في المستقبل وعلى الترك في الماضي، بخلاف المقتول في الحد، فإنَّ سبب قتله الجنابة المتقدمة على الحد، لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك - كما هو قول طائفة من السلف - يقول: القتل هاهنا على تركه، فيزول الترك بالفعل. فأما الزنا والمحاربة، فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك.

○○○○○○○

فصل

[في متى يُقتل تارك الصلاة]

المسألة الثانية: أنه لا يُقتل حتى يُدعى إلى فعلها فيمتنع. فالدعاء إليها لا يستمر، ولذلك أذن النبي ﷺ في الصلاة نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم، ولم يأذن في قتلهم، لأنهم لم يصبروا على الترك، فإذا دُعي فامتنع، لا من عذر حتى يخرج الوقت، تحقق تركه وإصراره.

○○○○○○○

فصل

[بترك كم صلاة يُقتل]

المسألة الثالثة: بماذا يُقتل؟ هل بترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاث صلوات؟

هذا فيه خلاف بين الناس.

فقال سُفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات: يُقتل بترك صلاة واحدة. وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ» رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» [حسن. ٢٢٠٧٥].

وعن أبي الدرداء، قال: أوصاني أبو القاسم (أن لا أتُرك الصلاة مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذِّمَّةُ). رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه» [حسن. ابن ماجه ٤٠٣٤]. ولأنه إذا دُعي إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلي. ولا عذر له، فقد ظهر

إصراره، فَتَعَيَّنَ لِإِجَابِ قَتْلِهِ وَإِهْدَارِ دَمِهِ. واعتبارُ التكرار ثلاثاً ليس عليه دليلٌ من نَصٍّ ولا إجماعٍ ولا قولٍ صَاحِبٍ، وليس أَوْلَى من أَتَيْنِ.

وقال إِسْحَاقُ من أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الْمَتْرُوكَةُ تُجْمَعُ إِلَى مَا بَعْدَهَا، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ وَقْتُهَا وَقْتُ الْأُولَى فِي حَالِ الْجُمُعِ، فَأُوزِرَتْ شِبْهَةً هَاهُنَا. وَإِنْ كَانَتْ لَا تُجْمَعُ إِلَى مَا بَعْدَهَا، كَالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قُتِلَ بِتَرْكِهَا وَحْدَهَا، إِذْ لَا شِبْهَةَ هَاهُنَا فِي التَّأخِيرِ.

وهذا القولُ حكاه إِسْحَاقُ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَوْ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، الشُّكُّ من إِسْحَاقٍ فِي تَعْيِينِهِ.

قال أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالتَّسْوِيَةُ أَصَحُّ، وَالْحَاقُّ التَّارِكُ - هَاهُنَا - بِأَهْلِ الْأَعْدَارِ فِي الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ الْحَاقُّ بِهِمْ فِي أَصْلِ التَّرْكِ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ إِسْحَاقٍ أَقْوَى وَأَفْقَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لِلصَّلَاتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، فَأُوزِرَتْ ذَلِكَ شِبْهَةً فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ قَتْلِ الْأَمْرَاءِ الْمُؤَخَّرِينَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، وَقَدْ يُؤَخَّرُونَ الْعَصْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلُّوْا»، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلُوهُ صَلَاةٌ يَعِصُمُونَ بِهَا دِمَاءَهُمْ.



[فَصْلٌ

فِي الْحَدِّ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ]

وَعَلَى هَذَا، فَمَتَّى دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَقَالَ: لَا أَصَلِّي. وَأَمْتَنَعَ حَتَّى فَاتَتْ، وَجَبَ قَتْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الثَّانِيَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وقال الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ؛ كَأَبِي الْخَطَّابِ وَأَبْنِ عَقِيلٍ: لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَتَضَيَّقَ وَقْتُ التِّي بَعْدَهَا.

قال الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ: مَنْ دُعِيَ إِلَى صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَقَالَ: لَا أَصَلِّي، وَأَمْتَنَعَ حَتَّى فَاتَتْ، وَجَبَ قَتْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الثَّانِيَةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَعْتَبَرْنَا تَضَائِقَ وَقْتِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ - يَعْنِي أَبَا الْخَطَّابِ - لِأَنَّ الْقَتْلَ بِتَرْكِهَا دُونَ الْأُولَى، لِأَنَّهُ لَمَّا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَتْ فَائِتَةً، وَالْفَوَائِثُ لَا يُقْتَلُ تَارِكُهَا.

ولفظُ أَبِي الْخَطَّابِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ: فَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا جَائِداً لَوْجُوبِهَا كُفْرًا، وَجَبَ قَتْلُهُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا تَهَاوُنًا لَا جُحُوداً لَوْجُوبِهَا، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا، فَإِنْ لَمْ

يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها، وَجَبَ قَتْلُهُ. فَأَلْتِي أَخْرَهَا تَهَاوَنًا، هِيَ الَّتِي أَخْرَهَا
حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَدُعِيَ إِلَيْهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا حَتَّى تَضَايِقَ وَقْتُ
الْآخِرَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَانَ قَتْلُهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ الَّتِي دُعِيَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَايِقَ وَقْتُهَا. وَهَذَا تَقْرِيرُ
مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُقْتَلُ لِتَرْكِ الْأَوَّلَى، وَلِتَرْكِ قِضَاءِ كُلِّ فَائِتَةٍ إِذَا أُمْكَنَهُ مِنْ
غَيْرِ عُذْرٍ، لِأَنَّ الْقِضَاءَ عِنْدَنَا عَلَى الْفَوْرِ، فَعَلَى هَذَا، لَا يُعْتَبَرُ تَضَايِقُ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.
قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ قِضَاءَ الْفَوَائِتِ مَوْسَعٌ عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَتْلُ لَا يَجِبُ فِي مُخْتَلَفٍ فِي إِبَاحَتِهِ وَحَظَرِهِ.
وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، وَتَضَايِقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ.
وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِضْطِخْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَةِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْقَتْلِ هُوَ الْإِضْرَارُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ
يَتْرِكُ الصَّلَاتَيْنِ لِكَسَلٍ، أَوْ ضَجَرٍ، أَوْ شُغْلٍ يَزُولُ قَرِيبًا وَلَا يَدُومُ، فَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ تَارِكًا
لِلصَّلَاةِ؛ فَإِذَا كَرَّرَ التَّرْكَ مَعَ الدُّعَاءِ إِلَى الْفِعْلِ، عَلِمَ أَنَّهُ إِضْرَارٌ.
وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَلَاثَةٌ: أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ بِتَرْكِ صَلَاتَيْنِ.
وَلِهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَأْخِذَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّرْكَ الْمَوْجِبَ لِلْقَتْلِ هُوَ التَّرْكَ الْمَتَكَرِّرُ، لَا مَطْلَقُ التَّرْكِ حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ
أَنَّهُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَأَقْلُ مَا يَبْثُ بِهَ التَّرْكَ الْمَتَكَرِّرُ مَرَّتَانِ.
الْمَأْخِذُ الثَّانِي: أَنَّ مِنَ الصَّلَاةِ مَا تُجْمَعُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْأُخْرَى، فَلَا يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا إِلَّا
بِخُرُوجِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَجَعَلَ تَرْكَ الصَّلَاتَيْنِ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ. وَإِسْحَاقُ وَافَقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي
الْمَجْمُوعَتَيْنِ.



فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ تَرْكِ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ رُكْنٍ مِنْهَا]

وَحُكْمُ تَرْكِ الْوُضُوءِ، وَالْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسَرِّ الْعَوْرَةِ؛ حُكْمُ تَارِكِ
الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، هُوَ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ تَرْكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَهُوَ يَتَّقِدُ وَجُوبَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: حُكْمُهُ حُكْمُ
تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ بِوُجُوبِ قَتْلِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ،
وَلَا يُقْتَلُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِحَالٍ.

فَوَجْهٌ قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهُ تَارَكَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ نَفْسِهِ فِي عَقِيدَتِهِ، فَصَارَ كِتَارِكِ الرُّكَاةِ وَالشَّرْطِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ.

وَوَجْهٌ قَوْلِ أَبِي الْبَرَكَاتِ: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ الدُّمُّ بِتَرْكِ الْمُخْتَلَفِ فِي وَجْهِهِ.

وهذا أَقْرَبُ إِلَى مَا أَخَذَ الْفَقْهُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ أَقْرَبُ إِلَى الْأَصُولِ؛ فَإِنَّ تَارِكَ ذَلِكَ عَازِمٌ وَجَازِمٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِصَلَاةٍ بَاطِلَةٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ؛ وَلِلْمَسْأَلَةِ غَوْرٌ بَعِيدٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَاعْتِقَادِهَا.

○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ تَارِكِ الْجُمُعَةِ]

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ» [٦٥٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُثْمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْتَ خَيْمَتَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٨٦٥].

وَفِي السُّنَنِ كُلُّهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمُرِيِّ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [صَحِيح]. أَحْمَدُ (١٤٥٥٩)، التِّرْمِذِيُّ (٥٠٠)، أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٢)، ابْنُ مَاجَهَ (١١٢٥)، النَّسَائِيُّ (١٣٦٩).

وَأَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا قَوْمٌ سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِينَ، فَلَمْ يَقُلِ الشَّافِعِيُّ هَذَا قَطُّ، فَإِنَّمَا غَلِطَ عَلَيْهِ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، بِسَبَبِ قَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: «إِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، بَلْ هَذَا نَصٌّ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَتَرَكَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا تَرَكَ قِيَامَ رَمَضَانَ بَيَانًا لِعَدَمِ وَجْهِهِ، وَتَرَكَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَيَانًا لِعَدَمِ وَجْهِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَيْضاً فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْعِيدِ كَمَا أَمَرَ بِالْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر» ﴿١﴾

[الكوثر: ٢]، فأمر النبي ﷺ الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه، إن فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال [صحيح. أبو داود (١١٥٧)].

وأمر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور وذوات الحِضْن أن يخرجن إلى العيد، وتغتزل الحِضْن المُصَلَّى [البخاري (٣٢٤، ٩٧٤)، مسلم (٨٩٠)]، ولم يأمر بذلك في الجمعة.

قال شيخنا: فهذا يدل على أن العيد أكد من الجمعة.

وقوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» [البخاري (٤٦)، مسلم (١١)]. لا ينفي صلاة العيد؛ فإن الصلوات الخمس وظيفَةُ اليوم واللييلة، وأما العيد فوظيفة العام؛ ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء، لأنها ليست من وظائف اليوم واللييلة المتكررة، ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة، ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند مَنْ أَوْجَبَهُ وجعله صلاةً، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند مَنْ أَوْجَبَهَا من السلف، وهو قول قوي جداً.

والمقصود أن الشافعي رحمه الله نص على أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد.

ولكن قد يقال: إن هذا لا يُستفاد منه وجوبه على الأعيان، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض.

وفائدة ذلك تظهر في مسألتين:

إحدهما: أنه لو اشترك الجميع في فعله أثبوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب.

الثانية: لو اشتركوا في تركه، استحق الجميع الذم والعقاب.

فلا يلزم من قوله: تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة؛ أن تكون واجبة على الأعيان كالجمعة، فهذا يُمكن أن يقال، ولكن ظاهر تشبيه العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن تجب عليه العيد، يدل على استوائهما في الوجوب، ولا يختلف قوم أن الجمعة واجبة على الأعيان، فكذا العيد.

والمقصود بيان حكم تارك الجمعة.

قال أبو عبد الله بن حامد: ومن جحد وجوب الجمعة كفر.

فإن صلاها أربعاً مع اعتقاد وجوبها، قال: فإن قلنا: هي ظهْر مقصورة، لم يكفر، وإلا كفر.



[حُكْمُ تَارِكِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ]

وهل يُلْحَقُ تَارِكُ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ بِتَارِكِ الصَّلَاةِ فِي وَجوب قتله؟

فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: يُقْتَلُ بِتَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

وحجة هذه الرواية: أَنَّ الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام، فيُقْتَلُ بِتَرْكِهَا جميعاً كالصلاة، ولهذا قَاتَلَ الصُّدِّيقُ مانعي الزكاة، وقال: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ [البخاري (١٤٠٠)، مسلم (٢٠)]. إنها لقرينتها في كتاب الله. وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام، والنبي ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِرَفْعِ الْقِتَالِ إِلَّا عَمَّنِ التَّزَمَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَحَقَّهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ عِصْمَةَ الدِّمِّ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا قِتَالٌ لِلْفِتْنَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ، وَالْقِتْلُ لِلوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهِ حَقَّقِ الْكَلِمَةَ وَشَرَاغِ الْإِسْلَامِ؛ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

الرواية الثانية: لَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ غَيْرِ الصَّلَاةِ.

لأنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُّهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ [صحيح. الترمذي (٢٦٢٢)].

ولأنَّ الصَّلَاةَ قَدْ اخْتَصَّتْ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِخَصَائِصٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا:

فهي أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَوَائِبَهُ وَرُسُلَهُ أَنْ يَدْعُوا بِاللَّغْوَةِ إِلَيْهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَقَالَ لِمَعَاذٍ: «سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» [البخاري (٤٣٤٧)، مسلم (١٩)].

ولأنَّهَا أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ. وَلأنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا فِي السَّمَاءِ لَيْلَةً الْمِعْرَاجِ، وَلأنَّهَا أَكْثَرُ الْفُرُوضِ ذِكْرًا فِي الْقُرْآنِ. وَلأنَّ أَهْلَ النَّارِ لَمَّا يُسْأَلُونَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢]، لَمْ يُبْدُوا بِشَيْءٍ غَيْرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ. وَلأنَّ فَرَضَهَا لَا يَسْقُطُ عَنِ الْعَبْدِ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ مَا دَامَ عَقْلُهُ مَعَهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْفُرُوضِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. وَلأنَّهَا عَمُودُ فُسْطَاطِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا سَقَطَ عَمُودُ الْفُسْطَاطِ وَقَعَ الْفُسْطَاطُ، وَلأنَّهَا آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ. وَلأنَّهَا فَرَضَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ مِنْ أَجَابَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالتَّزَامِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ مِنْ أَجَابَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ.

ولأنَّ قَبُولَ الأَعْمَالِ موقوفٌ على فِعْلِهَا؛ فلا يقبل الله من تاركِهَا صَوْماً، ولا حَجًّا، ولا صَدَقَةً، ولا جِهَاداً، ولا شيئاً من الأَعْمَالِ، كما قالَ عون بن عبد الله: إِنَّ العَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوَّلَ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ جَارَتْ لَهُ، نَظَرَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ؛ وَإِنْ لَمْ تَجْزِ لَهُ، لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَ.

ويَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «المسند» والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» [صحيح. أحمد (١٦٤٩، ١٦٩٥٤)، الترمذي (٤١٣)، النسائي (٤٦٥)، أبو داود (٤٦٤)، ابن ماجه (١٤٢٦)]. وَلَوْ قِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَائِبِينَ الْخَاسِرِينَ.

الرواية الثالثة: يُقْتَلُ بِتَرْكِ الرُّكَاةِ وَالصَّيَامِ، وَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْحَجِّ، لَأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: هَلْ هُوَ عَلَى التَّرَاجُحِ؟ فَمَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى التَّرَاجُحِ، قَالَ: كَيْفَ يُقْتَلُ بِأَمْرِ مُوسِعٍ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ؟ وَهَذَا الْمَأْخُذُ ضَعِيفٌ جَدًّا، لَأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ بِتَرْكِهِ، لَا يَقْتُلُهُ بِمَجْرَدِ التَّأْخِيرِ، وَإِنَّمَا صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَعْزَمَ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ، وَيَقُولَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَلَا أَحْجُ أَبَدًا. فَهَذَا مَوْضُوعُ النِّزَاعِ. وَالصَّوَابُ: الْقَوْلُ بِقَتْلِهِ، لَأَنَّ الْحَجَّ مِنْ حَقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَالْعِصْمَةُ تَنْبُثُ لِمَنْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَالْحَجُّ أَعْظَمُ حَقُوقِهِ.



فَصْلٌ

[تَارِكُ الصَّلَاةِ: هَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَمْ كُفْرًا؟]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ أَنَّهُ: هَلْ يُقْتَلُ حَدًّا كَمَا يَقْتُلُ الْمُحَارِبُ وَالزَّانِي، أَمْ يَقْتُلُ كَمَا يَقْتُلُ الْمُرْتَدُّ وَالزُّنْدِيقُ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ، وَأَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَافِئِهِ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الطَّلْحَاوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ، وَحَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ وَاخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ حَجَجَ الْفَرِيقَيْنِ.



[أَدْلَةُ الَّذِينَ لَا يُكْفَرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ]

قَالَ الَّذِينَ لَا يُكْفَرُونَ بِتَرْكِهَا: قَدْ ثَبِتَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِالْذُّخُولِ فِيهِ، فَلَا تُخْرِجُهُ عَنْهُ إِلَّا بِبَقِيْن.

قَالُوا: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري (٣٤٣٥)، مسلم (٢٨)].

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ وَمُعَاذُ رَدِيْقُهُ عَلَى الرَّحْلِ: «يَا مُعَاذُ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ [البخاري (١٢٨)، مسلم (٣٢)].

وَعَنْ أَبِي مُرَّةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٩].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يَرُدُّهَا حَتَّى صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَقَالَ: «دَعَوْتُ لِأُمِّي، وَأَجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَفَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «بَلَى» فَأَنْطَلَقَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ إِنْ تَبَعْتَ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا يَنْكَلِبُوا عَنْ الْعِبَادَةِ. فَتَادَاهُ أَنْ أَرْجِعَ، فَرَجَعَ. وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَدْبِرْتُمْ فَإِنَّمَا عِبَادَتِي وَإِنْ تَقِفُوا لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» [حسن. (٢١٤٩٥)].

وَفِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ. فَأَمَّا الدَّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَالشُّرْكُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿... إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾ [المائدة: ٧٢]. وَأَمَّا الدَّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، فَظَلَمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، مِنْ صَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ. وَأَمَّا الدَّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظَلَمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، الْقَصَاصُ لَا مُعَالَاةَ [إسناده ضعيف. أحمد (٢٦٠٣١)].

وَفِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ،

وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ [صحيح. أحمد (٢٢٦٩٣)].

وفي «المسند» أيضاً، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا! هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمِلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قالوا: وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [صحيح. أبو داود (٣١١٦)، أحمد (٢٢٠٣٤)].

وفي لفظ آخر: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [مسلم (٢٦)].

وفي الصحيح قصة عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَفِيهَا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» [البخاري (٤٢٥)، مسلم (٣٣)].

وفي حديث الشَّفَاعَةِ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وفيه: «فَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ خَيْراً قَطُّ» [البخاري (٧٥١٠)، مسلم (١٩٣)].

وفي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ: قِصَّةٌ صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ الَّذِي يُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجْلاً، كُلُّ سِجْلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ تَخْرُجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فْتَرْجَحُ سَيِّئَاتُهُ [صحيح. أحمد (٦٩٩٤)، الترمذي (٢٦٣٩)، ابن ماجه (٤٣٠٠)].

ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة؛ ولو كان فيها غيرها لَقَالَ: ثم تخرج له صحائف حسنة، فترجح سيئاته، ويكفيها في هذا قوله: «فَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ خَيْراً قَطُّ» وَلَوْ كَانَ كَافِراً لَكَانَ مَخْلُداً فِي النَّارِ غَيْرَ خَارِجٍ مِنْهَا.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التَّكْفِيرِ وَالتَّخْلِيدِ، وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر.

قالوا: وَلَأنَّ الْكُفْرَ جُحُودُ التَّوْحِيدِ، وَإِنْكَارُ الرِّسَالَةِ وَالْمَعَادِ، وَجَعْدُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَهَذَا يُقَرُّ بِالوَحْدَانِيَّةِ، شَاهِداً أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مُؤْمِناً أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ فِي الْقُبُورِ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ؟ وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَضَدُهُ التَّكْذِيبُ لَا تَرْكُ الْعَمَلِ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ لِلْمُصَدِّقِ بِحُكْمِ الْمَكْذُوبِ الْجَاوِدِ؟



[أَدِلَّةُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ]

قال المكفرون: الذين رُوِيَ عنهم هذه الأحاديث التي أَسْتَدْلَلْتُمْ بِهَا عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، هُمُ الَّذِينَ حُفِظَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِأَعْيَانِهِمْ.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

قالوا: وَلَا نَعْلَمُ لَهُوْلَاءِ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.



[فَصْلٌ]

[فِي الدَّلَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكِتَابِ]

أما الكتاب؛ فالدليل الأول: قال تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ كَالْبَشَرِ ۖ مَا لَكَ بِهِ جُفَاءَ ۚ﴾ (٣٥) مَا لَكَ بِهِ جُفَاءَ ۚ تَحْكُمُونَ (٣٦) أَمْ لَكَ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (٣٧) إِنَّ لَكَ فِيهِ مَا تَخْفُونَ (٣٨) أَمْ لَكَ آيَاتُنَا عَلَيْنَا بَلِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ إِنَّ لَكَ لَأَمْحُكُونَ (٣٩) سَلَّمْتُ إِلَهُكَ بِالْعَدْلِ ۖ وَأَنزَلْتُ إِلَهُكَ بِالْحَقِّ ۖ قَرِينًا (٤٠) ثُمَّ لَا يَكُنْفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَبِيعُونَ (٤١) خَلِيفَةً لِّأَمْرِهِمْ تَزَمُّنُ (٤٢) وَلَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (٤٣) ﴿[القلم: ٣٥ - ٤٣]، فَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمَجْرِمِينَ، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَلِيقُ بِحُكْمَتِهِ وَلَا بِحُكْمِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالَ الْمَجْرِمِينَ الَّذِينَ هُمْ ضِدُّ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ﴿يَوْمَ يَكُنْفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وَأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ السُّجُودَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ عَقُوبَةً لَهُمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ لَهُ مَعَ الْمُصَلِّينَ فِي دَارِ الدُّنْيَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَبَقَّى ظُهُورُهُمْ إِذَا سَجَدَ الْمُسْلِمُونَ كَمِيَامِنِ الْبَقَرِ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَذِنَ لَهُمْ بِالسُّجُودِ كَمَا أَذِنَ لِلْمُسْلِمِينَ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ۖ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۖ فِي جَنَّاتٍ يَسْعَوْنَ فِيهَا مِنْ أَلْحَنِ الْفَيْفِ ۖ وَمَا سَلَكَ فِي سَفَرٍ ۖ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَوْ نَكُنَّ نَظِيرَ الْيَشْكِينِ ۖ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْفَافِيزِينَ ۖ وَكَأَنَّا نَكُذِّبُ يَوْمَ الْآلِيزِينَ ۖ حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ ۖ﴾ (٤٤) [المدثر: ٣٨ - ٤٧]، فَلَا يَخْلُو إِثْمًا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ هُوَ الَّذِي سَلَكَهُمْ فِي سَفَرٍ، وَجَعَلَهُمْ مِنَ الْمَجْرِمِينَ، أَوْ مَجْمُوعَهَا؛ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُسْتَقِلًّا بِذَلِكَ فَالدَّلَالَةُ

ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو لتغليب كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة، فدل على أن كل وضفٍ ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن لقائل أن يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام - وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين - كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سفر، وقد قال: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ۖ يَوْمَ يُسْحَرُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۖ﴾ [القمر: ٤٧، ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ۖ﴾ [المطففين: ٢٩]، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ۖ﴾ [النور: ٥٦]، فوجه الدلالة أنه سبحانه علّق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرّب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿تَوْبِيلٌ لِّلْمُتَّصِلِينَ ۖ﴾ [الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٥] ﴿[الماعون: ٤، ٥]، وقد اختلفت السلف في معنى السهو عنها، فقال سعد بن أبي وقاص، ومسروق بن الأجدع، وغيرهما: هو تركها حتى يخرج وقتها.

وروي في ذلك حديث مرفوع، قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عبد الملك بن عُمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٥﴾ [الماعون: ٥]، قال: «هُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» [ضعيف جداً. الطبراني في «الأوسط»].

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم، عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي: يا أبتاه! أرايت قول الله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٥﴾ [الماعون: ٥]، أيّنا لا يسهو؟ أيّنا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذاك، ولكنه إضاعة الوقت.

وقال حيوة بن شريح: أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي، عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٥﴾ [الماعون: ٥]، قال: هو تاركها، ثم سألته عن ﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال: منع المال عن حقه.

إذا عرفت هذا، فالوعيد بالويل أطرد في القرآن للكفار، كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثَلُّكُمْ يُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَاسْتَوِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۖ﴾ [الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ

الرَّكَوَّةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُم مِّنْ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَاتِ اللَّهِ تُنْزِلُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخَيِّرُ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَيِّنَ لَهُ عَذَابَ إِلِيمٍ ﴿٨﴾ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الجاثية: ٧ - ٩]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٢]، إلا في موضعين، وهما: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١١﴾﴾ [المطففين: ١]، و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١١﴾﴾ [الهمزة: ١]، فعلق الويل بالتطفيف، وبالهمز واللمز، وهذا لا يكفر به بمجرد، فويل تارك الصلاة، إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار، أو بويل الفساق، فالحق بويل الكفار أولى لو جهن:

أحدهما: أنه قد صحَّ عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفاراً، ولكن ضيعوا وقتها.
الثاني: ما سنذكره من الأدلة على كفره، يوضحه.

الدليل الخامس: وهو قوله سبحانه: ﴿خَلَفَ مِنْ بَيدِمِ خَلْفٍ أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩].

قال شعبه بن الحجاج: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله - هو ابن مسعود - في هذه الآية، قال: هو نهز في جهنم، حيث الطعام، بعيد الفقر.

قال محمد بن نصر: حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن زياد بن زبارة، حدثني شرفي بن القطامي، قال: حدثني لقمان بن عامر الخزاعي، قال: جئت أبا أمانة الباهلي، فقلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ! فقال: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ صَخْرَةَ قُذِفَ بِهَا مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ مَا بَلَغَتْ [قَعْرَهَا] سَبْعِينَ خَرِيفًا، ثُمَّ تَنْتَهِي إِلَى غَيِّ وَأَنَامٍ، قُلْتُ: وَمَا غَيٌّ وَأَنَامٌ؟ قال: «يَتَرَانِ فِي أَسْفَلِ جَهَنَّمَ، يَسِيلُ فِيهِمَا صَدِيدُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»، فهذا الذي ذكره الله في كتابه: «فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا» [مريم: ٥٩]، و«أَنَامًا» [الفرقان: ٦٨]، [نقله ابن كثير في «تفسيره» (١٢٨/٣) عن ابن جرير وقال: غريب ورفعه منكر].

قال محمد بن نصر: حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا هشيم بن بشير، قال: أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي، قال: سمعت أبا أمانة الباهلي، يقول: إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يهوي - أو قال: صخرة تهوي - عظمها كعشر عشاوات عظام سمان. فقال [له] مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمانة؟ قال: نعم، غيٌّ وأنام.

وقال أيوب بن بشير، عن شفي بن مانع، قال: إن في جهنم وادياً يسمى غيًّا، يسيل دماً وقيحاً، فهو لمن خُلِقَ له. قال تعالى: «فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا» [مريم: ٥٩].

فوجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة

وَاتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ لَكَانُوا فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ طَبَقَاتِ النَّارِ، وَلَمْ يَكُونُوا فِي هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُهَا، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَمْكِنَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، بَلْ مِنْ أَمْكِنَةِ الْكُفَّارِ.

وَمِنَ الْآيَةِ دَلِيلٌ آخَرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

فَلَوْ كَانَ مُضَيِّعُ الصَّلَاةِ مُؤْمِنًا، لَمْ يَشْتَرَطْ فِي تَوْبَتِهِ الْإِيمَانُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَنُّوهُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [التوبة: ١١]، فَعَلَّقَ أَخَوَتَهُمُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَكُونُوا إِخْوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا مَنَافَةَ وَلَا مَكَلَ ۝ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَقَتَّلَ ۝﴾ [القيامة: ٣١]، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَصْدِيقَ الْخَبَرِ، وَالْإِنْقِيَادَ لِلْأَمْرِ؛ جَعَلَ سَبْحَانَهُ لَهُ ضِدَّيْنِ: عَدَمَ التَّصَدِيقِ، وَعَدَمَ الصَّلَاةِ. وَقَابَلَ التَّصَدِيقَ بِالتَّكْذِيبِ، وَالصَّلَاةَ بِالتَّوَلَّى، فَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَقَتَّلَ ۝﴾ [القيامة: ٣٢]، فَكَمَا أَنَّ الْمَكْذِبَ كَافِرٌ، فَالْمَتَوَلِّيُ عَنِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، فَكَمَا يَزُولُ الْإِسْلَامُ بِالتَّكْذِيبِ، يَزُولُ بِالتَّوَلَّى عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَلَا مَنَافَةَ وَلَا مَكَلَ ۝﴾ [القيامة: ٣١]، لَا صَدَقَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا صَلَّى إِلَيْهِ؛ وَلَكِنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَتَوَلَّى عَنْ طَاعَتِهِ، ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَكَ فَاوَكٌ ۝﴾ ثُمَّ أَوَّلَ لَكَ فَاوَكٌ ۝ [القيامة: ٣٤، ٣٥] وَعِيدٌ عَلَى أَثَرِ وَعِيدِ.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝﴾ [المنافقون: ٩].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ يَقُولُ: هِيَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ. وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِالْخُسْرَانِ الْمَظْلُوقِ لِمَنْ أَلْهَاهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْخُسْرَانِ الْمَظْلُوقِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْكَفَّارِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَلَوْ خَسِرَ بِذُنُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ، فَأَخَّرَ أَمْرَهُ إِلَى الرِّيحِ، يَوْضَحُهُ أَنَّهُ ﷺ أَكَّدَ خُسْرَانَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْكِيدِ:

أَحَدُهُمَا: إِيْتِيَانُهُ بِلَفْظِ الْأَسْمِ الدَّالِّ عَلَى ثُبُوتِ الْخُسْرَانِ وَلِزُومِهِ، دُونَ الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْحَدُوثِ.

الثَّانِي: تَصْدِيرُ الْأَسْمِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُؤَدِّيَةَ لِحَصُولِ كَمَالِ الْمُسْتَمَيِّ لَهُمْ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ الْعَالِمُ الصَّالِحُ؛ أَفَادَ ذَلِكَ إِثْبَاتَ كَمَالِ ذَلِكَ لَهُ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: عَالِمٌ صَالِحٌ.

الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرّقتين، وذلك من علامات أنحصار الخبر في المبتدأ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، ونظائره.

الرابع: إدخال ضمير الفضل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفضل فائدتين أخريين: قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمُسند، كقوله: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ﴾ [الحج: ٦٤]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقوله: ﴿هُوَ الْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾ [النقص: ١٦]، ونظائر ذلك.

الدليل التاسع: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمّن إذا ذُكِّروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذُكر بها ولم يتذكر، ولم يصل، ولم يؤمن بها؛ لأنه سبحانه خصّ المؤمنين بها بأنهم أهل السجود؛ وهذا من أحسن الاستدلال وأقرب؛ فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إلا من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [٥٨] وَيَلَّيْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٥٩﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩]، ذكّر هذا بعد قوله: ﴿كُلُوا وَشَبِّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرَمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦]، ثم توعدّهم على ترك الركوع، وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال: إنما توعدّهم على التكذيب، فإنه ﷻ إنما أخبر عن تركهم لها، وعليه وقع الوعيد.

على أنا نقول: لا يصرّ على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدّق بأن الله أمر بها أضلاً، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدّقاً تصديقاً جازماً أن الله قرّض عليه كلّ يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشدّ العقاب، وهو مع ذلك مصرّ على تركها. هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدّق بقرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبها بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها، فليس في قلبه شيء من الإيمان.

ولا تُضغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأن الله قرّض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو يحافظ على الترك في صحته، وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل! وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية.

ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً، لكان إبليس، وفرعون وقومه، وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم، مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنبَأَهُمُ لَا يَكْفُرُونَكَ﴾ [الأنعام: ٣٣] أي: يَعْتَقِدُونَ أَنَّكَ صَادِقٌ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِكَانَتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَفْتَنَهَا أَنفُسُهُمْ فَلَمَّا عُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَسْلُمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاء إلى النبي ﷺ، وسألاه عما دلهما على نبوته، فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: «مَا يَمْنَعُكُمَا مِنِّ أَتْبَاعِي؟» قالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَن لَّا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنَّ أَتْبَعَكَ أَن تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ [ضعيف. النسائي (٤٠٧٨)، الترمذي (٢٧٣٣)].

فهؤلاء قد أقرّوا بألستهم إقراراً مطابِقاً لِمُعْتَقَدِهِمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان، لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كُفِرَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَأَقْرَبَ بِذَلِكَ بِلْسَانِهِ، وَصَرَخَ بِهِ فِي شِعْرِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

فالتصديق إنما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿وَلَدَيْتَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهِمْ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]، وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحى، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به.

وكذلك قوله ﷺ: «وَالْفَرَجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذَّبُ» [البخاري (٦٢٤٣)، مسلم (٢٦٥٧)]. فجعل التصديق عملاً للفرج [لا] ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك. وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل.

وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمنى ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقته العمل. وقد روي هذا مرفوعاً.

والمقصود: أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، والوعد على فعلها، والوعيد على تركها، وبالله التوفيق.



فَصْلٌ [فِي الدَّلَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّنَّةِ]

وَأَمَّا الاستدلالُ بالسُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْ وَجْهٍ:

الدليل الأول: ما رواه مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٨٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه أَهْلُ السُّنَنِ [صحيح. أبو داود (٤٦٧٨)، ابن ماجه (١٠٧٨)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٦١٨].

الدليل الثاني: ما رواه بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه الإمام أحمد وأهل السُّنَنِ، وقال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [صحيح. أحمد (٢٢٩٣٧)، التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، النَّسَائِيُّ (٤٦٣)، ابن ماجه (١٠٧٩)].

الدليل الثالث: ما رواه ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه هِبَةُ اللَّهِ الْقُتَيْبِيُّ، وقال: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الدليل الرابع: ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْي خَلْفٍ». رواه الإمام أحمد فِي «مُسْنَدِهِ» [حسن. (٦٥٧٦)]، وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» [١٤٦٧].

وَأَمَّا خَصُّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الْكُفْرِ.

وفيه نكتة بدعية: وهو أَنَّ تَارِكَ المَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ يَشْغَلَهُ مَالُهُ، أَوْ مَلِكُهُ، أَوْ رِيَاسَتُهُ، أَوْ تِجَارَتُهُ؛ فَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَلِكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا رِيَاسَةٌ وَوِزَارَةٌ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا تِجَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ أَبِي بَنْي خَلْفٍ.

الدليل الخامس: ما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ عَمْدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ». رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم فِي «سُنَنِهِ».

الدليل السادس: ما رواه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ». رواه الإمام أحمد. وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى إِسْلَامِهِ لَكَانَتْ لَهُ ذِمَّةُ الْإِسْلَامِ.

الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء، قَالَ: «أوصاني أبو القاسم ﷺ أَنْ لَا أَتْرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَقَتْ مِنْهُ اللَّذَّةُ» رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه».

الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ». وهو حديث صحيح مختصر [صحيح - أحمد (٢٢٠١٦)، الترمذي (٢٦١٦)، ابن ماجه (٣٩٧٣)].

ووجه الاستدلال به أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُودِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْخِيْمَةُ، فَكَمَا تَسْقُطُ الْخِيْمَةُ بِسُقُوطِ عُمُودِهَا، فَهَكَذَا يَذْهَبُ الْإِسْلَامُ بِذَهَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا بِعَيْنِهِ.

الدليل التاسع: في «الصَّحِيحَيْنِ» وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رواه الإمام أحمد. وفي بَعْضِ الْأَقَاظِدِ: «الْإِسْلَامُ خَمْسٌ...» فَذَكَرَهُ [البخاري (٨)، مسلم (١٦)، أحمد (٤٧٩٨، ٦٠١٥)].

ووجه الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أَنَّهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ كَالْقُبَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ، فَإِذَا وَقَعَ رُكْنُهَا الْأَعْظَمُ وَقَعَتْ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ.

الثاني: أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ فِي كَوْنِهَا أَرْكَانًا لِقُبَّةِ الْإِسْلَامِ قَرِينَةً الشَّهَادَتَيْنِ، فَهُمَا رُكْنٌ، وَالصَّلَاةُ رُكْنٌ، وَالزَّكَاةُ رُكْنٌ، فَمَا بَالُ قُبَّةِ الْإِسْلَامِ تَبَقَّى بَعْدَ سُقُوطِ أَحَدِ أَرْكَانِهَا دُونَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِهَا؟

الثالث: أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ نَفْسَ الْإِسْلَامِ، وَدَاخِلَةً فِي مَسْمًى أَسْمٍ، وَمَا كَانَ أَسْمًا لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ، إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهَا ذَهَبَ ذَلِكَ الْمَسْمًى، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَرْكَانِهِ، لَا مِنْ أَجْزَائِهِ الَّتِي لَيْسَتْ بِرُكْنٍ لَهُ، كَالْحَائِطِ لِلْبَيْتِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ سَقَطَ الْبَيْتُ، بِخِلَافِ الْعُودِ وَالْخَشْبَةِ وَاللِّبْنَةِ وَنَحْوِهَا.

الدليل العاشر: قول رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا» [البخاري (٣٩١)، (٣٩٣)].

ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُ مُسْلِمًا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِدُونِهَا.

الثاني: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِلَى الشَّرْقِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا حَتَّى يَصِلِّيَ إِلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ؟!

الدليل الحادي عشر: وما رواه الدَّارِمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يحيى بن حسان، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ» [صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَضَعَفُوهُ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (١٤٦٦٢)، التِّرْمِذِيُّ (٤)].

وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَمْ تَفْتَحْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهِيَ تُفْتَحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَيْسَ تَارِكُهَا مُسْلِمًا. وَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. أَحْمَدُ (٢٢١٠٢)]. فَإِنَّ الشَّهَادَةَ أَضْلُ الْمِفْتَاحِ، وَالصَّلَاةُ وَبَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ أَسَنَانُهُ الَّتِي لَا يَحْصُلُ الْفَتْحُ إِلَّا بِهَا، إِذْ دَخُولُ الْجَنَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمِفْتَاحِ وَأَسَنَانِهِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقِيلَ لَوْ هَبَ بِنُتْبِهِ: أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ: مَا رَوَاهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْأَدْرِعِ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْأَدْرِعِ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى! وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [حَسَنٌ. (١٦٣٩٣)]، وَالنَّسَائِيُّ [٨٥٧].

فَجَعَلَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ الصَّلَاةَ، وَأَنْتَ تَجِدُ تَحْتَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَصَلَّيْتَ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ، أَلَسْتَ بِنَاطِقٍ؟ وَمَا لَكَ لَا تَتَحَرَّكُ، أَلَسْتَ بِحَيٍّ؟ وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ يُثَبِّتُ مَعَ عَدَمِ الصَّلَاةِ، لَمَا قَالَ لِمَنْ رَأَاهُ لَا يُصَلِّي: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»



فَصْلٌ

[الْأَسْتِدْلَالُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ]

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ ابْنُ زُنَجْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ طُغِرَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَخْتَمَلْتُهُ أَنَا وَرَهْطٌ كَانُوا مَعِيَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَذْخَلْنَاهُ بَيْتَهُ. قَالَ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ بَيْتَهُ غَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَتِهِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ النَّاسَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا إِسْلَامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. وَفِي سِيَاقٍ آخَرَ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

فقال هذا بمخضِرٍ من الصَّحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدّم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يُعلم عن صحابيٍّ خلافهم.

وقال الحافظ عَبْدُ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ فِي «الصَّلَاةِ»: دَقِبَ جَمَلَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا لِتَرْكِهَا، حَتَّى يَخْرُجَ جَمِيعُ وَفْتِهَا، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ؛ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِي، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّلِيلِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو حَاشِمٍ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

قال المانعون من التكفير: يجبُ حملُ هذه الأحاديث وما شاكلها على كُفْرِ النعمة دون كفر الجحود، كَقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرِّمَى ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا» [مسلم (١٩١٩)].

وقوله: «لَا تَرَعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ» [البخاري (٦٧٦٨)، (٦٨٣٠)، مسلم (٦٢)].

وقوله: «تُبْرُوهُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كُفِّرَ بَعْدَ إِيمَانٍ» [حسن. أحمد (٧٠١٩)، ابن ماجه (٢٧٤٤)].

وقوله: «سَيِّبَ الْمُسْلِمُ فُسُوقَ وَقَتَالِهِ كُفْرًا» [البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤)].

وقوله: «مَنْ أَتَى أَمْرًا فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» [حسن. أحمد (٩٢٩٠)، الترمذي (١٣٥)، أبو داود (٣٩٠٤)، ابن ماجه (٦٣٩)].

وقوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ». رواه الحاكم في «صحيحه» بهذا اللفظ [صحيح. الترمذي (١٥٣٥)، أبو داود (٣٢٥١)].

وقوله: «أَتْنَتَانِ فِي أَمْنِي هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنَّبَاحَةُ عَلَى أَلْمَنِتِ» [مسلم (٦٧)].

ونظائر ذلك كثيرة.

قالوا: وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ [البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧)]، وَالْمُنْتَسِبِ [مسلم (٦١)]، ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار، فكذلك كُفِّرَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَفْرِ جحود، ولا يوجب التخليد في الجحيم. وقد قال النبي ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» [حسن. أحمد (١٢٣٨٣)]. فنفى عنه الإيمان، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافرًا كُفْرًا يَنْقُلُ عن المِلَّةِ.

وقد قال ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤]: لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ.

وقد قال طاووس: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: هُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ
كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

وقال أيضاً: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْعَمَلَةِ.

وقال سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفُسْقٌ دُونَ فَسْقٍ.

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَفَصْلُ الْخِطَابِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ]

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح
النفي والإثبات بعد ذلك. فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

ولما كان الإيمان أضلاً له شُعَبٌ متعددة، وكلُّ شُعْبَةٍ منها تسمّى إيماناً؛ فالصلاة من
الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام؛ والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكل، والخشية
مِنْ اللَّهِ، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشُعَبُ إِلَى إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنْ
شُعَبِ الْإِيمَانِ [مسلم (٣٥)].

وهذه الشُعَبُ منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشُعْبَةِ الشَّهَادَةِ؛ ومنها ما لا يزول
بزوالها، كَتَرَكِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ وَبَيْنَهُمَا شُعْبٌ مُتَفَاوِتَةٌ تَفَاوُتًا عَظِيمًا؛ مِنْهَا مَا يَلْحَقُ
بَشُعْبَةِ الشَّهَادَةِ، وَيَكُونُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ؛ وَمِنْهَا مَا يَلْحَقُ بِشُعْبَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى، وَيَكُونُ إِلَيْهَا
أَقْرَبُ.

وكذلك الكُفْرُ ذُو أَضْلٍ وَشُعْبٍ؛ فَكَمَا أَنَّ شُعْبَ الْإِيمَانِ إِيْمَانٌ، فَشُعْبُ الْكُفْرِ كُفْرٌ،
وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ. وَالصَّدَقُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ
الْإِيمَانِ، وَالْكَذِبُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ. وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّيَامُ مِنْ شُعْبِ
الْإِيمَانِ، وَتَرْكُهَا مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ. الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلُّهَا مِنْ
شُعْبِ الْإِيمَانِ.

وشُعْبُ الْإِيمَانِ قِسْمَانِ: قَوْلِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ. وكذلك شُعْبُ الْكُفْرِ نوعان: قَوْلِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ.
ومن شُعْبِ الْإِيمَانِ الْقَوْلِيَّةِ: شُعْبَةٌ يُوْجِبُ زَوَالُهَا زَوَالَ الْإِيمَانِ، فَكَذَلِكَ مِنْ شُعْبِهِ الْفِعْلِيَّةُ مَا
يُوْجِبُ زَوَالُهَا زَوَالَ الْإِيمَانِ. وكذلك شُعْبُ الْكُفْرِ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ، فَكَمَا يَكْفُرُ بِالْإِثْبَانِ
بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اخْتِيَارًا، وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِفِعْلِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ،
كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَالِاسْتِهَانَةِ بِالْمُضْحَفِ؛ فَهَذَا أَضْلُ.

وما هنا أضلُّ آخر، وهو أنَّ حقيقة الإيمان مركَّبة من قولٍ وعملٍ، والقول قِسْمَانِ: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قِسْمَانِ: عمل القلب، وهو نيَّته وإخلاصه؛ وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإنَّ تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المغرَّة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان، وأنَّه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس، وفرعون وقومه، واليهود، والمشركون الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ، بل يُقرُّون به سراً وجَهراً، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به. وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مُستَكْرٍ أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدَّم تقريره، فإنَّه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت؛ ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان؛ فإنَّ الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدَّم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى، ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سُمِّي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاقتداء، كما أنَّ اعتقاد التصديق وإن سُمِّي تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأضلِّ ومراعاته.



فصل

[في أنواع الكفر]

وما هنا أضلُّ آخر، وهو أنَّ الكفر نوعان: كفر جُحودٍ وعناد: فكفر الجُحود: أن يكفر بما علِم أنَّ الرسول جاء به من عند الله جُحوداً وعناداً؛ من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يصاد الإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يصاد الإيمان وإلى ما لا يصاده؛ فالسُجود للصنم، والاستهانة بالمُصحف، وقتل النبي، وسبه، يصاد الإيمان، وأما الحكمُ بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً. ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن

أُظْلِفَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ. فَالْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرٌ، وَتَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ هُوَ كُفْرٌ عَمَلٌ، لَا كُفْرَ أَعْتِقَادَ، وَمَنِ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا، وَيُسَمِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَارِكَ الصَّلَاةَ كَافِرًا، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا أَسْمُ الْكُفْرِ، وَقَدْ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَعَمَّنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقِهِ [مسلم (٤٦)]، وَإِذَا نَفَى عَنْهُ أَسْمُ الْإِيمَانِ فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ، وَانْتَفَى عَنْهُ كُفْرُ الْجُحُودِ وَالْإِعْتِقَادِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [البخاري (١٧٣٩)، مسلم (١٦٧٩)]، فَهَذَا كُفْرٌ عَمَلٍ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، أَوْ أَمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» [حسن. أحمد (٩٢٩٠)، الترمذي (١٣٥)، ابن ماجه (٦٣٩)، أبو داود (٣٩٠٤)].

وقوله: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ أَفَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» [البخاري (٦١٠٣)، مسلم (٦٠)].

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ ﷻ مَنْ عَمِلَ بِبَعْضِ كِتَابِهِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِبَعْضِهِ مُؤْمِنًا بِمَا عَمِلَ بِهِ، وَكَافِرًا بِمَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَضْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ٨٥ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَقْطَعُونَ عَلَيْهِمْ يَافِئَتِهِمْ وَالْعُدُونَ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُكْسِرُوا تَعْلُدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٨٤ [البقرة: ٨٤، ٨٥]. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا بِمِيشَاقِهِ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، وَالتَّزَمُوهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ بِهِ، أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَخْرُجُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ دِيَارِهِمْ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ عَصَوْا أَمْرَهُ، وَقَتَلَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ فَرِيقًا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ. فَهَذَا كُفْرُهُمْ بِمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَقْدُونَ مَنْ أُسِرَ مِنْ ذَلِكَ الْفَرِيقِ، وَهَذَا إِيْمَانٌ مِنْهُمْ بِمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ، فَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمَا عَمِلُوا بِهِ مِنَ الْمِيشَاقِ، كَافِرِينَ بِمَا تَرَكَوهُ مِنْهُ. فَالْإِيْمَانُ الْعَمَلِيُّ يَضَادُ الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ، وَالْإِيْمَانُ الْإِعْتِقَادِيُّ يَضَادُ الْكُفْرَ الْإِعْتِقَادِيَّ.

وَقَدْ أَغْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤)]. فَفَرَّقَ بَيْنَ قِتَالِهِ وَسَبَابِهِ، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا فُسُوقًا لَا يَكْفُرُ بِهِ وَالْآخَرَ كُفْرًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ لَا الْإِعْتِقَادِيَّ، وَهَذَا الْكُفْرُ لَا يَخْرُجُهُ مِنَ الدَّائِرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا لَا يَخْرُجُ الزَّانِي وَالسَّارِقُ وَالشَّارِبُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ زَالَ عَنْهُ أَسْمُ الْإِيْمَانِ.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتْلَى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فأنقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار؛ وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في المِلَل، فها هنا كُفِّرَ دون كُفْرٍ، ونفاقٌ دون نفاقٍ، وشِرْكٌ دون شِرْكٍ، وفسوقٌ دون فسوقٍ، وظلمٌ دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: ليس هو بالكافر الذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: هو بهم كُفْرٌ، وليس كَمَنْ كَفَرَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

وقال في رواية أخرى عنه: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وقال طاووس: ليس بكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وقال وكيع: عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وظلمٌ دون ظلم.

وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لِمَنْ فُهِمَهُ، فإن الله سَمَّى الحَاكِمَ بغير ما أنزله كافرًا، وسَمَّى جاحِدًا ما أنزله على رسوله كافرًا، وليس الكافران على حد سواء. وسَمَّى الكافرَ ظالمًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وسَمَّى مُتَعَدِّي حدوده في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، ظالمًا، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. وقال نبيه يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وقال صفيه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال كليمه موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصاص: ١٦]. وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويُسَمَّى الكافرَ فاسقًا، كما في قوله: ﴿وَمَا يُغْنِي بِهٖ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [الذين يتفوضون عهد الله من بعد ميثاقه] [البقرة: ٢٦، ٢٧] الآية، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩]، وهذا كثير في القرآن.

ويُسَمَّى المؤمنَ فاسقًا، كما في قوله: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ يَبْغُو فَتَرْتَدُّوا أَنْ تُجْبِيُوا قَوْمًا يَمُونُ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسيق، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرَصَةٍ مَثَلَةَ

فَلْيَلِدُوهُمْ شَتِينًا جَلَدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: ٤]. وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال: ﴿فَمَنْ وَفَى فِيهِمْ لَمَحٌّ فَلَا رَفْعَ وَلَا شَوْقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وليس الفسوق كالفسوق.

والكفرُ كُفْران، والظلمُ ظُلْمان، والفسقُ فسقان، وكذا الجهلُ جهلان:

جهلٌ كُفْر، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجهلٌ غيرُ كُفْر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

كذلك الشركُ شركان: شركٌ ينقلُ عن الجملة، وهو الشركُ الأكبر؛ وشركٌ لا ينقلُ عن الجملة، وهو الشركُ الأصغر، وهو شركُ العملِ كالرياء.

وقال تعالى في الشركِ الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ فِي النَّارِ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ السَّيْلُ فِي مَكَانٍ سَاجٍ﴾ [الحج: ٣١].

وفي شركِ الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ إِنَّهُ كَانَ﴾ [الكهف: ١١٠].

ومن هذا الشركِ الأصغرُ قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه أبو داود [صحيح. (٣٢٥١)]، وغيره.

ومعلومٌ أنَّ حلفه بغيرِ الله لا يخرجُه عن الجملة، ولا يوجبُ له حكمَ الكُفْر. ومن هذا قوله ﷺ: «الشُّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ» [إسناده ضعيف. أحمد (١٩٦٠٦)].

فانظر كيف أنقسمَ الشُّرْكُ، والكفرُ، والفسوقُ، والظلمُ، والجهلُ، إلى ما هو كُفْر ينقلُ عن الجملة، وإلى ما لا ينقلُ عنها.

وكذا النفاقُ نفاقان: نفاقُ اعتقادٍ، ونفاقُ عملٍ.

نفاقُ الاعتقاد: هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجبَ لهم الدِّركَ الأسفلَ من النار.

ونفاقُ العمل: كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ» [البخاري (٣٣)، مسلم (٥٩)].

وفي الصحيح أيضاً: «الزُّبْعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَلَاهُ عَدْرٌ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ» [البخاري (٣٤)، مسلم (٥٨)].

فهذا نفاقٌ عَمَلٌ قد يَجْتَمِعُ مع أَضْلِلِ الإيمان، ولكن إذا اسْتَحْكَمَ وَكَمُلَ، فقد يَنْسَلِخُ صَاحِبُهُ عن الإسلام بالكُلِّيَّةِ، وإن صَلَّى وصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الإيمانَ يَنْهِي الْمُؤْمِنَ عن هذه الخِلَالِ، فإذا كَمَلَتْ في الْعَبْدِ ولم يكن له ما يَنْهَاهُ عن شيءٍ منها، فهذا لا يكونُ إِلَّا مُنَافِقًا خَالِصًا.

وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ على هذا، فَإِنَّ إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُصِرِّ عَلَى الْكِبَائِرِ، يَطْلُبُهَا بِجَهْدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصُّوْمَ، وَهَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟ قَالَ: هُوَ مُصِرٌّ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ. ونحو قَوْلِهِ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، ونحو قَوْلِ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَّمْ يَخُذْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤]، قَالَ إسماعيلُ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ.



فَصْلٌ

[فِي أَجْتِمَاعِ النِّقِیْضِیْنَ]

وههنا أَصْلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ قد يَجْتَمِعُ فِيهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ، وَشِرْكٌ وَتَوْحِيدٌ، وَتَقْوَى وَفُجُورٌ، وَنِفَاقٌ وَإِيمَانٌ. هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَخَالَفَهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَمَسْأَلَةُ خُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ وَتَخْلِيدِهِمْ فِيهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وقد دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْفِطْرَةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فَأَثْبَتَ لَهُمْ إِيْمَانًا بِهِ سَبْحَانَهُ مَعَ الشُّرْكِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤]، فَأَثْبَتَ لَهُمْ إِسْلَامًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ، وَهُوَ الْإِيمَانُ

المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَخَلَعُوا بِأَمْرِهِمْ
وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]. وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم
مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان
أخرجهم من الكفار.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة، أو مثلهن، أو فوقهن - يريد الزنا
والسرقة وشرب الخمر والانتهاج - فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً؛ ومن أتى دون ذلك
- يريد دون الكبائر - سمّيته مؤمناً ناقص الإيمان؛ فقد دلّ على هذا قوله ﷺ: «فَمَنْ
كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ». فدلّ على أنه يجتمع في الرجل
نفاق وإسلام.

وكذلك الرياء شرك، فإذا رآه الرجل في شيء من عمله، اجتمع فيه الشرك
والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً وهو ملتزم
للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام.

وقد بينّا أنّ المعاصي كلّها شعب من شعب الكفر، كما أنّ الطاعات كلّها شعب من
شعب الإيمان. فالتعبّد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يُسمّى بتلك الشعبة
مؤمناً، وقد لا يُسمّى، كما أنه قد يُسمّى بشعبة من شعب الكفر كافراً، وقد لا يُطلق عليه
هذا الاسم.

فها هنا أمران: أمر أسمي لفظي، وأمر معنوي حقيقي.

فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟

واللفظي: هل يسمّى من قامت به كافراً أم لا؟

فالأمر الأول: شرعي مخض، والثاني: لغوي وشرعي.



فصل

[لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْجُزْءِ التَّسْمِيَةُ بِالْكُلِّ]

وها هنا أضلّ آخر، وهو أنّه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالتعبّد أن يسمّى
مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمّى كافراً،
وإن كان ما قام به كفراً. كما أنّه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أنه يسمّى عالماً،
ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمّى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمتنع ذلك أن
تسمّى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً. وقد يطلق عليه الفعل،

كقولِهِ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، وقولِهِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ». رواه الحاكم في «صحيحه» بهذا اللفظ.

فمن صَدَرَ مِنْهُ خَلَّةٌ من خلال الكُفْرِ، فلا يستحقُّ اسمَ كافرٍ على الإطلاق، وكذا يقالُ لِمَنْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا: إِنَّهُ فَعَلَ فسوقًا، وإنَّهُ فَسَقَ بذلك المحرَّم، ولا يلزمُهُ اسمُ فاسِقٍ إلَّا بِغَلَبَةِ ذلك عليه. وهكذا الزَّانِي، والسَّارِق، والشارب، والمُتَشَبِّه، لا يسمَّى مؤمنًا وإنَّ كَانَ مَعَهُ إيمانٌ، كما أَنَّهُ لا يسمَّى كافرًا وإنَّ كَانَ ما أَتَى به من خصالِ الكُفْرِ وشُعَبِهِ؛ إذ المعاصي كُلُّها من شُعَبِ الكُفْرِ، كما أَنَّ الطاعات كُلُّها من شُعَبِ الإيمان.

والمقصودُ أَنَّ سَلْبَ الإيمانِ من تاركِ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ سَلْبِهِ عَنْ مُرْتَكِبِ الكبائرِ، وسَلْبِ اسمِ الإسلامِ عنه أَوْلَى مِنْ سَلْبِهِ عَنْ مَنْ لم يسلم المسلمون من لسانِهِ ويده، فلا يُسَمَّى تاركِ الصَّلَاةِ مسلمًا ولا مؤمنًا، وإنَّ كَانَ مَعَهُ شُعْبَةٌ من شُعَبِ الإسلامِ والإيمان.

نعم، يَبْقَى أَنْ يَقَالَ: فهل يَنْفَعُهُ ما معه من الإيمانِ في عَدَمِ الخلودِ في النَّارِ؟ فيقال: يَنْفَعُهُ إِنْ لم يَكُنِ المَترُوكُ شَرْطًا في صِحَّةِ الباقي واعتبارِهِ، وإنَّ كَانَ المَترُوكُ شرطًا في اعتبارِ الباقي لم يَنْفَعُهُ، ولهذا لم يَنْفَعِ الإيمانُ باللهِ ووحدانيته وأنه لا إِلَهَ إلَّا هُوَ، مَنْ أَنْكَرَ رسالةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ولا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ مَنْ صَلَّاهَا عَمْدًا بِغَيْرِ وضوءٍ. فَشُعْبُ الإيمانِ قد يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ تَعَلُّقُ المشروطِ بشرطه، وقد لا يَكُونُ كذلك.



[الصَّلَاةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإيمانِ]

فيبقى النَّظَرُ في الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإيمانِ؟ هذا سِرُّ المسألة. والأدلةُ التي ذَكَرناها وغيرها تدلُّ على أَنَّهُ لا يُقْبَلُ من العَبْدِ شيءٌ من أعمالِهِ إلَّا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فهي مفتاحُ دِيوانِهِ، ورأسُ مالِ رِجْلِهِ، ومُحَالٌ بقاءُ الرِّيحِ بلا رأسِ مالٍ، فإذا خَسِرَها خَسِرَ أعمالَهُ كُلُّها وإنَّ أَتَى بِهَا صورةً.

وقد أشارَ إلى هذا في قولِهِ: «فَإِنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ». وفي قولِهِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِي أَعْمَالِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ جَارَتْ لَهُ نَظَرٌ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجْزِ لَهُ لَمْ يُنْظَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ بَعْدَ».

ومن العَجَبِ أَنْ يَقَعَ الشُّكُّ في كُفْرِ مَنْ أَصَرَ على تَرْكِهَا، ودُعِيَ إلى فِعْلِهَا على

رؤوس الملائكة - وهو يرى بَارِقَةَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَدُّ لِلْقَتْلِ، وَغَضِبَتْ عَيْنَاهُ - وَقِيلَ لَهُ: تَصَلِّيْ وَلَا قَتَلْنَاكَ؟ فَيَقُولُ: اقْتُلُونِي وَلَا أَصَلِّيْ أَبَدًا.

وَمَنْ لَا يَكْفُرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: هَذَا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَيَغْضَبُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ، إِيْمَانُهُ كَلِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ! فَلَا يَسْتَحْيِي مَنْ هَذَا قَوْلُهُ مِنْ إِنْكَارِهِ تَكْفِيرٍ مَنْ شَهِدَ بِكُفْرِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ؛ وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ.

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي سِيَاقِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: تَرَكْتُ الصَّلَاةَ كُفْرًا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وَحَكِي مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، قَالَ: مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً حَتَّى يَفُوتَ وَفُتَّتْهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ كَفَرَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: إِنِّي لَا أَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ الْيَوْمَ، فَهُوَ أَكْفَرُ مِنْ جِمَارٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ أَنْ يَقَرَّ بِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا نَقُولُ نَحْنُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ حَتَّى أَذْخَلَ وَفُتَّا فِي وَفْتٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَقَالَ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ». فَيَقَالُ لَهُ: أَرْجِعْ عَنِ الْكُفْرِ! فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَ أَنْ يُؤْجَلَ الْوَالِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَسَارٍ: سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ، وَسُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: كَافِرٌ. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَتَبَيَّنُ مِنْهُ أَمْرَئُهُ؟ فَقَالَ صَدَقَةُ: وَأَيُّ الْكُفْرِ مِنَ الطَّلَاقِ؟ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ وَلَمْ تَطْلُقْ مِنْهُ أَمْرَأَتُهُ!

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَفُتَّتْهَا كَافِرٌ.

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي هَلْ تُحْبِطُ الْأَعْمَالُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ؟]

وأما المسألة الرابعة: وهي قوله: هل تحبط الأعمال بتارك الصلاة، أم لا؟ فقد عُرف جوابها مما تقدّم، وإنّا نُقرّد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيّتها، فنقول:

أما تركها بالكُلِّيَّة، فإنّه لا يُقْبَلُ معه عَمَلٌ، كما لا يُقْبَلُ مع الشُّرْكِ عَمَلٌ، فإنَّ «الصَّلَاةَ عَمُودَ الْإِسْلَامِ» - كما صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ - وسائر الشرائع كالأطْطاب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يَكُنْ لِلْفُسْطَاطِ عَمُودٌ لم يُنْتَفِعْ بشيءٍ من أجزائه، فقبول سائر الأعمال موقوفٌ على قبول الصَّلَاة، فإذا رُدَّتْ رُدَّتْ عليه سائر الأعمال، وقد تقدّم الدَّلِيلُ على ذلك.

وأما تركها أحياناً، فقد رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنْ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» [البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)].

وقد تكلّم قَوْمٌ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَتَوْا بِمَا لَا حَاصِلَ لَهُ، قَالَ الْمَهَلْبُ: مَعْنَاهُ: مِنْ تَرْكِهَا مَضِيْعاً لَهَا، مَتَهَاوِناً بِفَضْلِ وَفَتْيْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَدَائِهَا، حَبِطَ عَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، أَيْ: لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي فِي وَفَتْيْهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ عَمَلٌ تَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ.

وحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَاتَهُ أَجْرُهَا. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ يَأْبَى ذَلِكَ، وَلَا يَفِيدُ حَبُوطَ عَمَلٍ قَدْ ثَبَتَ وَفُعِلَ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْحَبُوطِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَاتَهُ ثَوَابٌ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ: إِنَّهُ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: فَاتَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَحْبِطُ عَمَلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا جَمِيعَ عَمَلِهِ، فَكَأَنَّهُمْ اسْتَضَعَبُوا حَبُوطَ الْأَعْمَالِ الْمَاضِيَةِ كُلِّهَا بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَرَكَهَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِرِدَّةٍ تَحْبِطُ الْأَعْمَالِ، فَهَذَا الَّذِي اسْتَشْكَلَهُ هَؤُلَاءِ، هُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ فِي حَبُوطِ عَمَلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِهِ - أَنَّ التَّرْكَ نَوْعَانِ: تَرَكَ كُلِّيٌّ لَا يُصَلِّيْهَا أَبَدًا، فَهَذَا يَحْبِطُ الْعَمَلَ جَمِيعَةً. وَتَرَكَ مُعَيَّنٌ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا يَحْبِطُ عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَالْحَبُوطُ الْعَامُّ فِي مَقَابِلَةِ التَّرْكِ الْعَامِّ، وَالْحَبُوطُ الْمُعَيَّنُّ فِي مَقَابِلَةِ التَّرْكِ الْمُعَيَّنِّ.

فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الرِّدَّة؟

قيل: نعم، قد دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّ السَّيِّئَاتِ تَحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهِبُنِ السَّيِّئَاتِ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

وقالت عائشة لأُم زيد بن أرقم: أخبري زيدا، أَنَّهُ قد أَبْطَلَ جهادَهُ مع رسول الله ﷺ إِلَّا أَن يُتُوبَ. لما بَاع بِالْعِيْنَةِ.

وقد نصَّ الإمام أحمدُ على هذا، فقال: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَتَزَوَّجَ، لئَلَّا يَنْظُرَ مَا لَا يَحِلُّ، فيحبط عمله.

وآيات الموازنة في القرآن تدلُّ على هذا، فكما أَنَّ السَّيِّئَةَ تَذْهَبُ حَسَنَةً أَكْبَرَ مِنْهَا، فَالْحَسَنَةُ يَحْبُطُ أَجْرُهَا بِسَيِّئَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا.

فإن قيل: فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَخْصِيصِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِكَوْنِهَا مُحِيطَةٌ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؟

قيل: الحديثُ لم يَنْفِ الحَبُوطَ بِغَيْرِ الْعَصْرِ إِلَّا بِمَفْهُومٍ لِقَبِّ، وهو مفهومٌ ضعيفٌ جداً. وتخصيصُ الْعَصْرِ بالذكرِ لَشَرَفِهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنصِّ رسول الله ﷺ الصحيح الصريح [مسلم (٦٢٨)]، ولهذا خَصَّصَهَا بالذكرِ في الحديث الآخر، وهو قوله: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [البخاري (٥٥٢)]، مسلم (٦٢٦) أي: فَكَأَنَّمَا سَلَبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَاصْبَحَ بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وهذا تمثيلٌ لحَبُوطِ عَمَلِهِ بِتَرْكِهَا، كَأَنَّهُ شَبَّ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ بِانْتِفَاعِهِ وَتَمَتُّعِهِ بِهَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فإذا تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَهُوَ كَمَنْ لَهُ أَهْلٌ وَمَالٌ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ لِحَاجَةٍ، وَفِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، فَرجَعَ وقد اجْتَمَعَ الْأَهْلُ وَالْمَالُ، فَبَقِيَ وَثَرًا دُونَهُمْ، وَمُؤْتَوَرًا بِفَقْدِهِمْ، فَلَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ، لَمْ يَكُنِ التَّمثِيلُ مُطَابِقًا.

○○○○○○○

فصل

[فِي أَنَّ حُبُوطَ الْأَعْمَالِ نَوْعَانِ]

والحبوط نوعان: عامٌّ، وخاصٌّ.

فالعامُّ: حبوطُ الحسناتِ كُلِّهَا بِالرَّدَّةِ، والسيِّئاتِ كُلِّهَا بِالتَّوْبَةِ.

والخاصُّ: حبوطُ السيِّئاتِ والحسناتِ، بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيَّدٌ جُزْئِيٌّ، وقد تقدَّم دلالَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ وَأَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِ.

ولما كَانَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ كُلُّهُمَا يُبْطَلُ الْآخَرُ وَيُذْهِبُهُ؛ كَانَتْ شُعْبَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهَا تَأْثِيرٌ فِي إِذْهَابِ بَعْضِ شُعَبِ الْآخَرِ، فَإِنَّ عَظَمَةَ الشُّعْبَةِ ذَهَبَ فِي مَقَابِلَتِهَا شُعْبٌ كَثِيرَةٌ.

وتأمل قول أم المؤمنين في مُسْتَحِلِّ الْعِيَةِ: إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ! كَيْفَ قَوَّيْتُ هَذِهِ الشَّعْبَةَ الَّتِي آذَنَ اللَّهُ فاعِلَهَا بِحَرْبِهِ وَحَرْبِ رَسُولِهِ عَلَى إِبْطَالِ مُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ، فَأَبْطَلَ الْحِرَابُ الْمَكْرُوهَ الْحِرَابِ الْمَحْبُوبِ، كَمَا تَبْطُلُ مُحَارَبَةُ أَعْدَائِهِ الَّتِي يَحِبُّهَا مُحَارَبَتُهُ الَّتِي يُبْغِضُهَا؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



فَصْلٌ

[صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَصَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءُ الْفَائِتَةِ]

وأما المسألة الخامسة التي هي قوله: هل تُقْبَلُ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، أم لا؟

فهذه المسألة لها صورتان:

أحدهما: يُقْبَلُ فِيهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ مَا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ بِتَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَصَلَّاهَا بِاللَّيْلِ، وَعَكْسَهُ.

كما ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَمْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٦٨٤]، الْبُخَارِيُّ (٥٩٧). وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]، [مسلم (٦٨٤)].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٦٨٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْكَرْبَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلالٍ: «أَكَلَا لَنَا اللَّيْلُ» فَصَلَّى بِلالٍ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظاً، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلالٍ!». فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَتَنَادَهُ: فَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ [البخاري (٣٤٤)]، مُسْلِمٌ

[٦٨٢].

وفي «صحيح مسلم» [٦٨١]: عن أبي قتادة، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْآخِرَى». وفي «مسند الإمام أحمد» [حسن. (٣٦٥٧)]، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَيْلًا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَنْ يَكَلُّونَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. قَالَ: «إِذَا تَنَامُوا». قَالَ: لَا. فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ: أَهْضِبُوا! فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ». فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: لَفْظِيَّةٌ، وَحُكْمِيَّةٌ.

فَاللَّفْظِيَّةُ: هَلْ تُسَمَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ آدَاءً أَوْ قِضَاءً؟

فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ مَخْصُصٌ، فَهِيَ قِضَاءٌ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَآدَاءٌ بِإِغْتِيَابِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ النَّائِمِ وَالنَّاسِي، فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِمَا وَقْتُ الذِّكْرِ وَالْإِنْتِبَاهِ، فَلَمْ يَصِلْهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا الَّذِي أَمَرْنَا بِإِقَاعِهَا فِيهِ. وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ: فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا. فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ أَجِدْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا أَغْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى النَّيْهَقِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [صحيح. الدارقطني (١٥٦٥)]. طبعة مؤسسة الرسالة.

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي مَسْأَلَةِ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّأخِيرِ]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْحُكْمِيَّةُ: فَهَلْ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِهَا عَلَى الْفَوْرِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ، أَمْ يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا وَجُوبُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَاحْتِجٌّ مَنْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا بِهِ، بَلْ أَمَرَهُمْ فَاقْتَدَوْا وَرَاجَعَهُمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَصَلَّوْا فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظُوا، قَالَ: «أَرْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، نَزَلْ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ.

قالوا: ولو وَجِبَ القضاءُ على الفور، لم يفارق منزله حتى يفعلها.
قالوا: ولا يصحُّ الاعتذارُ عَنْ هذا بَأَنَّ ذَلِكَ المكانَ كان فيه شيطان، فلم يصلوا فيه؛
فإن حضورَ الشَّيْطَانِ في المكان لا يكون عُذْرًا في تأخير الواجب.
قال الشَّافِعِيُّ: ولو كان وقتُ الفائتة يضيِّقُ لما أخره لأجلِ الشَّيْطَانِ، فقد صلَّى ﷺ
وهو يخفق الشَّيْطَانُ [البخاري (٤٦١)، مسلم (٥٤١)].

قال الشَّافِعِيُّ: فَخَنَقَهُ للشَّيْطَانِ في الصلاةِ أبلَغُ من وادٍ فيه شيطان.
قالوا: ولأنَّها عبادةٌ مؤقتةٌ، فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور، كصوم رمضان،
بل أوَّلَى، لأنَّ الأداءَ متوسِّعٌ في الصلاةِ دون الصَّوْمِ، فكانت التسعة في القضاءِ أوَّلَى.
وقال أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ: إِنَّ أَّخْرَهَا لَعُذْرٌ، قضاها على التراخي، للحديث؛ وإنَّ
أَّخْرَهَا لغير عُذْرٍ، قضاها على الفور، لثَلَا يَثْبُتُ بتفريطه ومعصيته رخصةٌ لم تكن.
واحتجَّ الجمهورُ بما رواه مُسْلِمٌ في «صحيحه»، من حديث أبي قتادة، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا
لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ
عَنْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وَفِي «صحيحه» أيضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ
فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» [مسلم (٦٨٠)].
وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّعَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».
وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ فِي الْوُجُوبِ عَلَى الْفَوْرِ.

قالوا: وما استدلَّتم بِهِ على جَوَازِ التَّأْخِيرِ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْخِيرِ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا
يَصِيرُ صَاحِبُهُ مَهْمَلًا مُعْرِضًا عَنِ الْقَضَاءِ، بَلْ يَفْعَلُهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ مِنْ اخْتِيَارِ بُقْعَةٍ عَلَى
بُقْعَةٍ، وَانتِظَارِ رَفَقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لِتَكْثِيرِ أَجْرِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ تَأْخِيرِ يَسِيرٍ لِمَصْلَحَتِهَا
وَتَكْمِيلِهَا، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّأْخِيرِ الْيَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا جَوَازُ تَأْخِيرِهَا سِنِينَ عَدَدًا؟
وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَامَ فِي مَنْزِلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى فَاتَتْ، أَنَّهُ
يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَقْضِيَهَا فِيهِ لِلْخَبَرِ، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَجُوبُ فَعْلِهَا عَلَى
الْفَوْرِ، وَإِذَا كَانَتْ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمَطْلُوقَةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَكَيْفَ الْمُقَيَّدَةُ؟ وَلِهَذَا أَوْجَبَ
الْفُورِيَّةُ فِي الْمُقَيَّدَةِ أَكْثَرَ مَنْ نَهَاها فِي الْمُطْلَقَةِ.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّنَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ، فَجَوَزَتْ تَأْخِيرَ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَأَوْجَبَتْ
فَعْلَ الْمَنْسِيَةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا؛ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَجْمَعَ مَا فَرَّقَتِ السَّنَةُ بَيْنَهُمَا.

الثاني: أنَّ هذا القياس حُجَّةٌ عليهم، فإنَّ تأخيرَ رمضان، إنما يجوز إذا لم يأتِ رمضانَ آخرُ، وهم يجوزون تأخيرَ الفائتةِ وإن أتى عليها أوقاتُ صلواتٍ كثيرة، فأين القياس؟

وأما قولهم: لو وَجَبَ الفورُ لما جاز التأخيرُ لأجلِ الشيطان؛ فقد تقدَّم جوابُه وهو أن الموجِبين للفورِ يجوزون التأخيرَ اليسيرَ لمصلَحةِ التكميلِ.

وأما تَقْضُهُم بِخَنْقِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيْطَانِ فِي صَلَاتِهِ، فَمِنْ أَغْجَبِ النَّقْصِ، فَإِنَّ التَّأْخِيرَ الْيَسِيرَ لِلْعُدُولِ عَنْ مَكَانِ الشَّيْطَانِ لَا تُتْرَكُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا يَذْهَبُ بِهِ وَقْتُهَا، وَلَا يَقْطَعُهَا الْمَصْلِي؛ بخلافِ مَنْ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لِأَجْلِهِ لَكَانَ قَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ، وَقَطَعَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا، وَلَعَلَّهُ إِنْ تَعَرَّضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، فَيَقْطَعُهَا فَيَتْرَكُ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَأَيْنَ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الْآخَرَى؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

○○○○○○○

فَصْلٌ

[هَلْ يَصِحُّ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ عَمْدًا أَمْ لَا؟]

وأما الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: وهي ما إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَبِهَا مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، تَنَازَعُ فِيهَا النَّاسُ، هَلْ يَنْفَعُهُ الْقَضَاءُ وَيُقْبَلُ مِنْهُ، أَمْ لَا يَنْفَعُهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى اسْتِدْرَاكِهَا أَبَدًا؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا، وَلَا يُذْهِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُ إِثْمُ التَّغْوِيَةِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ إِلَى أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ، فَهَذَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى اسْتِدْرَاكِهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى قِضَائِهَا أَبَدًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ تَنْفَعُهُ، وَلَكِنْ هَلْ مِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ قَضَاءُ تِلْكَ الْفَوَائِتِ الَّتِي تَعَمَّدَ تَرْكَهَا، فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ بِدُونِ قِضَائِهَا، أَمْ لَا تَتَوَقَّفُ التَّوْبَةُ عَلَى الْقَضَاءِ فَيَحَافِظُ عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّوَافِلِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكُ مَا مَضَى؟ هَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ حَجَجَ الْفَرِيقَيْنِ:

قَالَ الْمَوْجِبُونَ لِلْقَضَاءِ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِالْقَضَاءِ، وَهُمَا مَعْذُورَانِ غَيْرِ مُفْرَطَيْنِ، فَلِإِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَفْرُطِ الْعَاصِيِ أَوَّلَى وَأَخْرَى، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي وَقْتُهَا، لَمْ يَنْفَعِ قِضَاؤُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فِي حَقِّ النَّائِمِ وَالنَّاسِيِ.

قالوا: وقد صَلَّى ﷺ العَصْرَ بعدَ الْمَغْرِبِ يومَ الْخُنْدَقِ هو وأصحابه [البخاري (٥٩٦)، مسلم (٦٣١)]، ومعلومٌ قَطْعاً أَنَّهُمْ لم يكونوا نائمين، ولا ساهينَ عنها، ولو اتَّفَقَ النسيانُ لِيَغْضِبَهُمْ لم يَتَّفِقْ للجميع.

قالوا: وكيف يكون المفْرَط بالتأخير أحسنُ حالاً من المعذور، فيخَفَّفُ عن المفْرَط، ويشدُّدُ على المعذور؟

قالوا: وإنما أَنَامَ اللهُ ﷺ رَسولَهُ والصَّحَابَةُ لِيُبينَ لِلأُمَّةِ حَكَمَ مَنْ فاتَتْهُ الصَّلَاةُ، وأنها لا تَسْقُطُ عنه بالتَّغْيِيبِ، بل يتدارَكُها فيما بعد.

قالوا: وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ في رمضان، أَنْ يَقْضِيَ يوماً مَكَانَهُ [صحيح. أبو داود (٢٣٩٣)، ابن ماجه (١٦٧١)].

قالوا: والقِياسُ يَقْتَضِي وجوبَ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الأَمْرَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى المَكْلَفِ بِفِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا قَرِطَ فِي الْوَقْتِ وَتَرَكَهُ، لم يكن ذلك مَسْقِطاً لِفِعْلِ الْعِبَادَةِ عَنْهُ.

قال الآخرون: أوَامِرُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَوْعَانِ:

نَوْعٌ مَظْلُوقٌ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، فَهَذَا يُفْعَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

ونَوْعٌ مُؤَقَّتٌ بِوَقْتٍ مُحْدُودٍ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أحدهما: مَا وَقَّتَهُ بِقَدْرِ فِعْلِهِ؛ كَالصَّيَامِ.

والثاني: مَا وَقَّتَهُ أَوْسَعُ مِنْ فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ.

وهذا الْقِسْمُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ عِبَادَةً مَأْمُوراً بِهَا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا تَكُونُ عِبَادَةً عَلَى غَيْرِهَا.

قالوا: فَمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي الْوَقْتِ، فَتَرَكَهُ الْمَأْمُورُ حَتَّى فَاتَ وَقْتَهُ، لم يمكنَ فِعْلُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ شَرْعاً، وَإِنْ أَمَكَنَ حِسّاً، بل لا يمكنَ حِسّاً أَيْضاً، فَإِنَّ إِتْيَانَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

قالوا: ولهذا لَا يُمكنُ فِعْلُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَلَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ وَقْتِهِ.

قالوا: وَلَا مَشْرُوعٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسولُهُ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ مَا شَرَعَ فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ، فَإِذَا فَاتَتْ تِلْكَ الْأَوْقَاتُ لم تكنَ مَشْرُوعَةً، وَلَمْ يَشْرَعْ اللهُ سَبْحَانَهُ فِعْلَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَلَا الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ.

وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْمَعْذُورَ بِالنَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ وَغَلْبَةِ الْعَقْلِ يَصَلِّيْهَا إِذَا زَالَ عَذْرُهُ. وَكَذَلِكَ صَوْمُ رَمَضَانَ، شَرَعَ اللهُ سَبْحَانَهُ قَضَاءَهُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْحَيْضِ. وَكَذَلِكَ شَرَعَ رَسولُهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ لِلْمَعْذُورِ

بسفرٍ أو مرضٍ أو شغلٍ يبيح الجمعُ. فهذه يجوزُ تأخيرُها عن وقتِها المختصِّ إلى وقتِ الأخرى للمعذور، ولا يجوزُ لغيره بالاتفاق؛ بل هو من الكبائرِ العظام، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا وَإِنْ أَخْرَهَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي الْجَمْلَةِ.**

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقيل له صلى الله عليه وسلم: **أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟** قال: **«لَا مَا صَلُّوا».** وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقتِ العصر، فأمر بالصلاة خلفهم، وتكون نافلةً للمصلي، وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها، ونهى عن قتالهم.

قالوا: وأما من أخر صلاة النهار فصلّاها بالليل، أو صلاة الليل فصلّاها بالنهار، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به، وغير ما شرعه الله ورسوله، فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً.

قالوا: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ».** وَقَالَ: **«الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».**

فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله، ولم يكن مؤثوراً من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله.

قالوا: وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»** [البخاري (٥٥٦)، مسلم (٦٠٨)]. فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً، لكان مذكراً؛ سواء أدرك ركعة، أو أقل من ركعة، أو لم يدرك منها شيئاً، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يرد إن أدرك ركعة صحّت صلاته بلا إثم، إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء، وعندكم تصحُّ وتجزئ، ولو أدرك منها قدر تكبيرة، أو لم يدرك منها شيئاً، فلا معنى للحديث عندكم **أَلَبْتَهُ.**

قالوا: والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتاً محدوداً الأوّل والآخر، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها، ولا بعد خروج وقتها، والمفعول قبل الوقت وبَعْدَهُ أمرٌ غير المشروع، فلو كان الوقت ليس شرطاً في صحتها، لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده، لأن كلا الصلاتين صلاها في غير وقتها، فكيف قبلت من هذا المفراط بالتفويت، ولم تقبل من المفراط بالتعجيل؟

قالوا: والصلاة في الوقت واجبة على كل حال، حتى أنه يترك جميع الواجبات

والشروط لأجل الوقت، فإذا عَجَزَ عن الوضوء، والاستقبال، أو طهارة الثوب والبدن، وسُتِرَ العَوْرَةُ، أو قراءة الفاتحة، أو القيام في الوقت، وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الأمور، فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين، وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات، ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها، لكانت صلاته بعد الوقت - مع كمال الشروط والواجبات - خيراً من صلاته في الوقت بدونها، وأحب إلى الله، وهذا باطل بالنص والإجماع.

قالوا: وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من قوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها، قال تعالى: ﴿تَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد فسر أصحاب رسول الله ﷺ السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها. كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وفيه حديث مرفوع، وقال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩]، وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها.

والتحقيق: أن إضاعتها تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها. وأيضاً إن مؤخرها عن وقتها عمداً متعمداً لحدود الله، كمقدمها عن وقتها، فما بالها تُقبل مع تعدي هذا الحد، ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر؟

قالوا: وأيضاً فنقول لمن قال: إنه يستدركها بالقضاء: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها، هي التي أمر الله بها، أم هي غيرها؟

فإن قال: هي بعينها، قيل له: فالعائد بتركها حينئذ ليس عاصياً، لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه، فلا يلحقه الإنثم والملامة، وهذا باطل قطعاً. وإن قال: ليست هي التي أمر الله بها، قيل له: فهذا من أعظم حجبنا عليك إذ أقررت أن هذه غير مأمور بها.

ثم نقول أيضاً: ما تقولون في من تعمّد تفويتها حتى خرج وقتها، ثم صلاها، أطاعة صلاته تلك أم معصية؟ فإن قالوا: صلاته طاعة، وهو مطيع بها، خالفوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة. وإن قالوا: هي معصية، قيل: فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية؟ وكيف تنوب المعصية عن الطاعة؟ فإن قلتم: هو مطيع بفعلها، عاص بتأخيرها، وهو أنه إذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة، لا بالتفويت الذي هو معصية، قيل لكم: الطاعة هي موافقة الأمر وامتنائه على الوجه الذي أمر به، فأين أمر الله ورسوله بمن تعمّد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعاً له بذلك؟ فلو ثبت ذلك، لكان فاصلاً للتراع في المسألة.

قالوا: وأيضاً، فغيز أوقات العبادة لا تُقبل تلك العبادة بوجوه، كما أن الليل لا يُقبل

الصيام، وغير أشهر الحج لا يُقبلُ الحج، وغير وقت الجمعة لا يُقبل الجمعة؛ فأي فرق بين مَنْ قال: أنا أفطرُ النهارَ وأصومُ الليلَ، أو قال: أنا أفطرُ رمضانَ في هذا الحرِّ الشديد، وأصومُ مكانه شهراً في الربيع؟ أو قال: أنا أوخرُ صلاةَ النهار إلى الليل، وصلاةَ الليل إلى النهار؟ فهل يُمكنُ أحداً قط أن يفرقَ بين ذلك؟

قالوا: وقد جعلَ الله سبحانه للعباداتِ أمكنةً وأزمنةً وصفات، فلا ينوب مكانٌ عن المكان الذي جعله الله مكاناً ميقاناً لها، كعرفة ومزدلفة ومِنى ومواقع الجمار والمبيت، والصفاء والمزوة، ولا تنوب صفةٌ من صفاتها التي أوجبها الله عليها عن صفةٍ، فكيف ينوب زمانٌ عن زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه؟

قالوا: وقد دلَّ النصُّ والإجماعُ على أن مَنْ أحرَّ الصلاةَ عن وقتها عمداً، أنها قد فاتتُه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». وما فات فلا سبيلَ إلى إدراكه البتَّة. ولو أمكنَ أن يُدركَ لَمَا سُمِّيَ فاتتاً، وهذا مما لا شكَّ فيه لغةً وعرفاً، وكذلك هو في الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» [الموطأ: (٣٩٠/١) موقوفاً على ابن عمر بإسنادٍ صحيح]. أفلا تراه جعله فاتتاً بفواتِ وقته لَمَا لم يمكنَ أن يدركَ في يومٍ بعد ذلك اليوم؟ وهذا بخلاف المنسيَّة، والتي نامَ عنها، فإنها لا تسمى فاتتة، ولهذا لم تدخل في قوله: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قالوا: والأئمةُ مُجمعةٌ على أن مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمداً حتى يخرجَ وقتها فقد فاتتُه، ولو قبلتَ منه وصحَّتْ بعد الوقتِ لكانت تسميتها فاتتةً لغواً وباطلاً، وكيف يفوت ما يُدرك؟ قالوا: وكما أنَّه لا سبيلَ إلى استدراكِ الوقتِ الفائتِ أبداً، فلا سبيلَ إلى استدراكِ فرضِهِ ووضفِهِ.

قالوا: وهذا معنى قولِهِ ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» [ضعيف. أحمد (٩٠١٤)، أبو داود (٢٣٩٦)، الترمذي (٧٢٣)، ابن ماجه (١٦٧٢)]. فإِنَّ هذا مِنْ قَوْلِكُمْ: يقضيه عنه صيامُ يومٍ من أيِّ شهرٍ أراد!

قالوا: وقد أمرَ الله سبحانه المسلمين حالَ مُواجهَةِ عدوِّهم أن يصلُّوا صلاةَ الخُوفِ، فيقصرُوا من أركانها، ويفعلُوا فيها الأفعالَ الكثيرة، ويستدبرُونَ فيها القبلة، ويسلمُونَ قَبْلَ الإمام، بل يصلُّون رجالاً وركباناً، حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء، أتوا بها على دوابهم إلى غيرِ القبلة في وقتها، ولو قبلتَ منهم في غيرِ وقتها، وصحَّت، لجازَ لهم تأخيرُها إلى وقتِ الأمن، وإمكانِ الإتيانِ بها، وهذا يدلُّ على أنها بعد خُروجِ وقتها لا تكونُ جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذرِ الذي أصابهم في سبيلِهِ وجهادِ أعدائه، فكيف تُقبلُ من صحيحٍ مقيمٍ لا عذرَ له البتَّة، وهو يسمَعُ داعيَ الله جهرةً فيَدْعُها حتى يخرجَ وقتها، ثم يصلِّيها في

غير الوقت؟ وكذلك لم يفسخ في تأخيرها عن وقتها للمريض، بل أمره أن يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصلحة [البخاري (١١١٧)].

فأخبرونا أي كتاب، أو سنة، أو أثر عن صاحب، نطق بأن من أخر الصلاة، وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمداً، يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه، وتبرأ ذمته منها، ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته؟ هذا والله ما لا سبيل لكم إليه البتة حتى تقوم الساعة، ونحن نوجد لكم عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما قلناه، وخلاف قولكم.



فصل

[في قول أبي بكر الصديق، الذي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكره عليه]

قال عبد الله بن المبارك: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد، أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب: إني موصيك بوصية، إن حفظتها، إن الله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل، وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة؛ وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق، وثقله عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون قليلاً؛ وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة، باتباعهم الباطل وخفت عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف؛ وإن الله ﷻ ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا، وتجاوز عن سيئاتهم؛ فإذا ذكرتهم، خفت ألا أكون منهم؛ وذكر أهل النار وأعمالهم، فإذا ذكرتهم، قلت: أخشى أن أكون منهم؛ وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راغباً، فلا يتمنى على الله غير الحق، ولا يلقي بيده إلى التهلكة؛ فإن حفظت قولِي، فلا يكون غائب أحب إلي من الموت، ولا بد لك منه؛ وإن ضيقت وصيتي، فلا يكون غائب أحب إليك من الموت، ولن تُعجزه.

وقال هناد بن السري: حدثنا عنده، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد اليامي، قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة... فذكره.

قالوا: هذا أبو بكر قال: إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل، ولا عمل الليل بالنهار. ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحاً، وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة، ويقبل صلاة العصر نصف النهار.

قالوا: فهذا قول أبي بكر، وعمر، وأبي عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان

الفارسي، وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبُذيل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وغيرهم.

قال شُعْبَةُ: عَنْ يَغْلَى بْنِ سَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي صَحِيفَةٍ، قَالَ لَهُ: يَا هَذَا الْقَارِئُ! إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَصَلَّ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا بَدَأَ لَكَ.

قالوا: ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة، لوجوه:

أحدها: أَنَّ النَّفْيَ يَقْتَضِي نَفْيَ حَقِيقَةِ الْمَسْمُوعِ، وَالْمَسْمُوعُ هُنَا هُوَ التَّرْتِيبُ، وَحَقِيقَتُهُ مُتَّفِقَةٌ، هَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، فَمَا الْمَوْجِبُ لِلخُرُوجِ عَنْهَا؟

الثاني: إِنَّكُمْ إِذَا أَرَدْتُمْ بِنَفْيِ الْكَمَالِ الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ، فَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَنْتَفِي لِنَفْيِ مُسْتَحَبٍّ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَنْتَفِي لِنَفْيِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَهَكَذَا كُلُّ نَفْيٍ وَرَدَّ عَلَى حَقِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» [حسن. أحمد (١٢٣٨٣)]، وَ«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ» [حسن. أحمد (٩٤١٨)]، أَبُو دَاوُدَ (١٠١)، ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩). وَ«لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ» [معناه صحيح انظر: البخاري (١)]، مُسْلِمُ (١٩٠٧). وَ«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يَبِيْتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» [صححه الألباني، وضعفوا رفعه في «المسند». أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤)، التَّسَانِي (٢٣٣١)، التِّرْمِذِيُّ (٧٣٠)، ابْنُ مَاجَهَ (١٧٠٠)، أَحْمَدُ (٢٦٤٥٧)] وَ«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري (٧٥٦)، مُسْلِمُ (٣٩٤)]. وَلَوْ انْتَفَتْ لَانْتِفَاءُ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا، فَمَا مِنْ عِبَادَةٍ إِلَّا وَفَوْقَهَا مِنْ جَنْسِهَا مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا. وَقَدْ سَاعَدْتُمُونَا عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، فَإِنْ انْتَفَتْ بِنَفْيِ وَاجِبٍ فِيهَا، لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً وَلَا مَقْبُولَةً.

الثالث: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْمَسْمُوعِ، فَنَفْيُ صَحَّتِهِ وَالاعْتِدَادُ بِهِ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِهِ مِنْ كَمَالِهِ الْمُسْتَحَبِّ.

وقال محمد بن المشني: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَفَّتِ الْحَجَّ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا. فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ كَوَفَّتِ الْحَجَّ، فَإِذَا كَانَ الْحَجُّ لَا يُفْعَلُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، فَمَا بَالُ الصَّلَاةِ تَجْزِيءُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؟

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن بُذَيْلِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، صَعَدَتْ وَلَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: حَفِظْتَنِي حَفَظَكَ اللَّهُ، وَإِذَا صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، طَوَيْتُ كَمَا يُطَوَّى الثُّوبُ الْخَلِيقُ، فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ.



فَصْلٌ

[حُجَجُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَثْرُوكَةِ عَمْدًا]

قال الَّذِينَ يَغْتَدُّونَ بِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَيُبْرِّدُونَ بِهَا الذَّمَّةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، فَإِنَّهُ انْتَصَرَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَتَمَّ انْتِصَارٍ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ كَلَامَهُ بِعَيْنِهِ - قَالَ فِي «الاسْتِذْكَارِ» فِي بَابِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ، أَنَّ قَاسِمًا حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَظْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي] زَيْدٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَأْذَنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا يَسْرُني بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. يَعْنِي: الرُّخْصَةَ.

قال أبو عمر: ذَلِكَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ كَانَ سَبِيًّا إِلَى أَنْ أَعْلَمَ أَصْحَابُهُ الْمُبْلَغِينَ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ، بِأَنْ مَرَّادَ اللَّهِ عَنْ عِبَادِهِ فِي الصَّلَاةِ - وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً - أَنَّ مَنْ لَمْ يَصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا، يَفْضِيهَا أَبَدًا مَتَى ذَكَرَهَا، نَاسِيًّا كَانَ لَهَا، أَوْ نَاسِيًّا عَنْهَا، أَوْ مُتَعَمِّدًا لِتَرْكِهَا.

أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَالنِّسْيَانُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ لِلتَّرْكِ عَمْدًا، أَوْ يَكُونُ ضِدَّ الذِّكْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. أَيْ: تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؟ قِيلَ: خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لِإِرْتِفَاعِ التَّوَهُّمِ وَالظَّنِّ فِيهِمَا، لِرَفْعِ الْقَلَمِ فِي سُقُوطِ التَّائِبِ عَنْهُمَا بِالنُّوْمِ وَالنِّسْيَانِ. فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سُقُوطَ الْإِثْمِ عَنْهُمَا غَيْرُ مُسْقِطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ قَرْضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهَا يَفْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الْعَامِدِ مَتَّعًا، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ فِي النَّاسِيَ وَالنَّائِمِ لَيْسَتْ فِيهِ، وَلَا عُذْرٌ لَهُ فِي تَرْكِ قَرْضٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ. وَسَوَّى اللَّهُ ﷻ فِي حُكْمِهِمَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بَيْنَ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ وَالصَّيَامِ الْمُؤَقَّتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُفْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ، فَخَصَّ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِيَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا وَصَفْنَا، وَخَصَّ عَلَى الْمَرِيضِ الْمَسَافِرِ فِي الصَّوْمِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ عَامِدًا، وَهُوَ مُؤَمِّنٌ بِقَرْضِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشْرًا وَبَطْرًا، ثُمَّ تَابَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ

الصَّلَاةَ عَامِداً، فالعَامِدُ والنَّاسِي في الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ سواء وإن اختلفَا في الإثم، كالجَانِي على الْأَمْوَالِ، الْمُتْلِفُ لَهَا عَامِداً وَنَاسِياً سواء، إِلَّا في الإثم، وَكَانَ الْحُكْمُ في هَذَا النَّوعِ بِخِلَافِ رَمَيِ الْجِمَارِ فِي الْحَجِّ الَّذِي لَا يُقْضَى فِي غَيْرِ وَقْتِهِ لِعَامِدٍ وَلَا نَاسٍ، لَوْجُوبِ الدَّمِ فِيهَا يَنْبُغُ عَنْهَا، وَبِخِلَافِ الضَّحَايَا أَيْضاً، لِأَنَّ الضَّحَايَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ قَرْضاً، وَالصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ كِلَاهُمَا قَرْضٌ وَاجِبٌ وَدَيْنٌ ثَابِتٌ، يُوَدَّى أَبَداً وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)]. وَإِذَا كَانَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ - وَهُمَا مَعْدُورَانِ - يُقْضِيَانِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لَتَرْكِهَا الْإِثْمَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَى لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْإِنْيَانِ بِهَا، لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيَانِهِ فِي عَمْدِ تَرْكِهَا، هِيَ أَداؤها وَإِقَامَتُهَا، مَعَ التَّذَمُّعِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَرْكِهَا فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَقْدَمَ عَلَى خِلَافِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لَتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائِمٍ وَلَا نَاسٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». قَالَ: وَالْمُتَعَمِّدُ غَيْرُ النَّاسِي وَالنَّائِمِ.

قَالَ: وَقِيَّاسُهُ عَلَيْهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ لَا يَجْزِيهِ عِنْدَنَا. فَخَالَفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ شاذَّةٍ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، شَدَّ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُحَجَّجٌ بِهِمْ، مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِمْ. فَخَالَفَ هَذَا الظَّاهِرِيُّ طَرِيقَ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَشَدَّ عَنْ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهَا ذَهَبٌ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ.

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَصَلَّى وَتَقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَالصَّيَامِ سَوَاءً - وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الدِّينِ أَمَرَ مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَنْ سَبِيلِهِمْ، يَغْنِي عَنْ الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». وَلَمْ يَسْتَنْ مَتَعَمِّداً مِنْ نَاسٍ.

وَنَقَلْتُ الْكَافَّةَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، صَلَّي تَمَامَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ» [البخاري (٥٥٦) بلفظ آخر]، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كُلِّهَا لِمَنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ أَوْ قَرَّطَ، وَبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِهَا فِي نَظَرٍ وَلَا إِعْتِبَارٍ.

وَدَلِيلٌ آخَرٌ، وَهُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، لِشُغْلِهِ بِمَا نَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمِئِذٍ

نائماً ولا ناسياً، ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتجئة، وصلى الظهر والعصر بالليل.

ودليل آخر أيضاً، وهو: أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» [البخاري (٩٤٦)، مسلم (١٧٧٠)]. فَخَرَجُوا مَبَادِيرَ، وصَلَّى بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ خَوْفًا مِنْ خُرُوجِ وَفْتِهَا الْمَعْمُودِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا بَعْضُهُمْ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَلَمْ يُعْنَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ وَكُلُّهُنَّ غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ، وَقَدْ أَخَّرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَفْتُهَا ثُمَّ صَلَّاهَا، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُصَلَّ فِي وَفْتِهَا، وَلَا تَقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَفْتِهَا. ودليل آخر: وهو قوله ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَوَاتَ عَنْ مِيقَاتِهَا» قَالُوا: أَفَتُصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

حدثنا عبد الوارث بن سُفْيَان، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمَثْنَى الْجَنْصِيِّ، قَالَ: أَتَى إِلَيَّ عَنْ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ تَشْغُلُهُمْ أَشْيَاءٌ حَتَّى لَا يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا» قَالُوا: نُصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [صحيح. أحمد (٢٢٦٨١)، (٢٣٨٥٢) بلفظ آخر].

قال أبو عمر: أبو مُثَنَّى الْجَنْصِيُّ هُوَ الْأُمْلُوكِيُّ، ثِقَّةٌ.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها، ولم يقل: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي وَفْتِهَا.

والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً، وقد كان الأمراء من بني أمية، وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا التَّقْرِيبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى». وقد أغلَمَهُمْ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ، قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ - يَعْنِي «الاستذكار» - فِي الْمَوَاقِيتِ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن راشد، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيبٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى».

فقد سَمِيَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَا مُفْرَطًا، والمفْرَطُ ليس بمَعْدُورٍ، وليس كالنَّائِمِ والنَّاسِي عند الجميع من جِهَةِ الْعُدْرِ. وقد أَجَازَ رسولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ تَفْرِيطِهِ. وقد رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قَلْبُصَلَهَا لِمِيقَاتِهَا» [مسلم (٦٨١)].

وهَذَا أَبَعَدُ وَأَوْضَحُ فِي آدَاءِ الْمَفْرُطِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ الذِّكْرِ وَبَعْدَ الذِّكْرِ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسَفَرِهِ، وَفِيهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُصَلِّيُهَا لِمِيقَاتِهَا مِنَ الْعَدَا؟ قَالَ: «لَا إِنْ اللَّهَ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرَّبَا ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» [صحيح دون قوله: «إِنْ اللَّهَ لَا يَنْهَاكُمْ...» إلخ. أحمد (١٩٩٦٤)].

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ [مسلم (٦٨٠)]، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلَّهُ فِي «الْتَمِيد».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُلْقَمَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ - قَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ إِلَّا مَعَ الْعِضْرِ [ضعيف الإسناد. النسائي (٣٧٨٥)].

وَأَقْلُ مَا فِي هَذَا، أَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيُهَا فِيهِ لَشُغْلٍ اشْتَغَلَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُلْقَمَةَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَكِبَارِهِمْ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَاصِيٌّ لِلَّهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْعَاصِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادِ تَرْكِ الْعُودِ إِلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١] وَمَنْ لَزِمَهُ حَقُّ اللَّهِ أَوْ لِعِبَادِهِ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ. وَقَدْ شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّ اللَّهِ ﷻ بِحَقِّقِ الْآدَمِيِّينَ، وَقَالَ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَى».

وَالْعَجَبُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِيِّ فِي نَقْضِهِ أَصْلَهُ، بِجَهْلِهِ وَجِبِهِ لَشُدُودِهِ وَأَصْلِ أَصْحَابِهِ، فِيمَا وَجِبَ مِنَ الْفَرَائِضِ بِإِجْمَاعٍ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ، أَوْ سَنَةٍ ثَابِتَةٍ لَا يَنَازَعُ فِي قَبُولِهَا، وَالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَاجِبَاتِ بِإِجْمَاعٍ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ شُدُودٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، فَاتَّبَعَهُ دُونَ سَنَةٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَأَسْقَطَ بِهِ الْفَرِيضَةُ الْمَجْمُوعُ عَلَى وَجُوبِهَا، وَنَقَضَ أَصْلَهُ وَنَسِيَ نَفْسَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَجُوبُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا فَوَّتَهَا عَمْدًا، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ، وَهُوَ وَجْهُ أَهْلِ الظَّاهَرِ.

وَمَا أَرَى هَذَا الظَّاهِرِيَّ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَخَالَفَ

جميع فرق الفقهاء، وشذ عنهم؛ ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلاً منه، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿أَصَاغُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]، أن ذلك عن مواقيتها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً. وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمداً إذا أبى إقامتها، ولا يقتله إذا كان مقرراً بها، فقد خالفهم، فكيف يحتاج بهم؟ على أنه معلوم أن من قضى صلاة فقد تاب من تضييعها، قال تعالى: ﴿وَلِئَلَّا لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَقْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]. ولا تصح لمضييع الصلاة توبة إلا بأدائها، كما لا تصح التوبة من دين الأدمي إلا بأدائه، ومن قضى صلاة قرط فيها، فقد تاب وعمل صالحاً، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وذكر عن سلمان أنه قال: الصلاة مكيال، فمن وقَّاه وقَّي له، ومن طَفَّقه قد علمتم ما قاله الله في المطففين.

وهذا لا حجة فيه، لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها، وإن صلاها في وقتها. وذكر عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها. وكذا نقول: لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» [ضعيف. الدارقطني (١٥٥٢، ١٥٥٣)، البيهقي (٢٥٧/٣)]. «وَلَا إِيْمَانٌ لِّمَن لَا أَمَانَةَ لَهُ»، ومن قضى الصلاة فقد صلاها، وتاب من نسي عمله بتركها، وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح، ولا له في شيء منه حجة، لأن ظاهره خلاف ما تأوله.



فَصْلٌ

[حُجَجُ الْمَانِعِينَ مِنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ عَمْدًا]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ صِحَّتِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَقَبُولِهَا: لَقَدْ أَرَعَدْتُمْ وَأَبْرَقْتُمْ، وَلَمْ تَتَصَفَّنَا فِي حِكَايَةِ قَوْلِنَا عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا فِي نَقْلِنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ، وَلَا فِي حُجَجِنَا؛ فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ قَطُّ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: إِنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ ذِمَّتِهِ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، وَإِنَّهَا لَمْ تَبْقَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى تَجْلِبُوا عَلَيْنَا بِمَا أَجْلَبْتُمْ، وَتَشْعُرُوا عَلَيْنَا بِمَا شَنَعْتُمْ، بَلْ قَوْلُنَا وَقَوْلُ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَشَدَّ عَلَى مُؤَخَّرِ الصَّلَاةِ وَمَفْوَتِهَا مِنْ قَوْلِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَحْتَمَّتْ عَقُوبَتُهُ، وَبَاءَ بِإِثْمٍ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى اسْتِزَاكِهِ إِلَّا بِتُوبَةٍ يَخْدُثُهَا، وَعَمَلٍ يَسْتَأْنِفُهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى رَدِّهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ السَّبِيلَ إِلَى الرَّدِّ، فَاهْلَأْ بِالْعِلْمِ أَتَيْنَ كَان، وَمَعَ مَنْ كَانَ، فَلَيْسَ الْقَضْدُ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَمَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي كَلَامِكُمْ مِنْ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ:

فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ سُرُورَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَبِيًّا إِلَى أَنْ أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ - الْمُبْلَغِينَ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ - بِأَنْ مَرَادَ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ فِي الصَّلَاةِ - وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً - أَنْ مَنْ لَمْ يَصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا يَقْضِيهَا أَبَدًا، نَاسِيًّا كَانَتْ لَهَا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُتَعَمِّدًا لِتَرْكِهَا، فَهَذَا ظَنٌّ مُخَضٌّ مِنْكُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلَامَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَوَاحٍ مِنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، وَلَا هُوَ يَشْعُرُ بِهِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا سُرَّ بِهَا ذَلِكَ السُّرُورَ الْعَظِيمَ لَكُونِهِ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا، وَحَصَلَ لَهُ سَهْمَانِ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا حَصَلَ لِلصَّاحِبَةِ، وَخَصَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ، تَنْبِيهًا لِلسَّامِعِ أَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا ضُحًى قَدْ فَعَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يُظَنَّ أَنَّهَا نَاقِصَةٌ، وَأَنَّهَا لَا أَجَرَ فِيهَا، فَمَا يَسُرُّنِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَلَيْسَ مَا فَهِمْتُمُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْفَهْمِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْأُمَّةِ، لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَفْرُطْ بِتَأْخِيرِهَا؛ فَمِنْ أَيْنَ يَدُلُّ كَلَامُهُ هَذَا عَلَى أَنَّ سُرُورَهُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَصَلِّ، وَأَخَّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ عَمْدًا، وَصَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، أَنَّهَا تَصَحُّ مِنْهُ، وَتُقْبَلُ وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتُهُ؟ وَإِنَّ فَهْمَ هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ أَعْجَبَ الْعَجَبِ، فَأَخْبَرُونَا كَيْفَ وَقَعَ لَكُمْ هَذَا الْفَهْمُ مِنْ كَلَامِهِ، وَبِأَيِّ طَرِيقٍ فَهِمْتُمُوهُ؟



فَصْلٌ [عَنْ أَنْوَاعِ النِّسْيَانِ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ النِّسْيَانَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ التَّرْكَ، كَقَوْلِهِ: ﴿سُئِلَ اللَّهُ فَتَنَسَّيْتُمْ...﴾ [التوبة: ٦٧] إلخ. فَتَعَمَّ، لَعَمْرُ اللَّهِ، إِنَّ النِّسْيَانَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهَيْنِ: نِسْيَانُ تَرْكِ، وَنِسْيَانُ سَهْوٍ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَلَى نِسْيَانِ التَّرْكِ عَمْدًا بَاطِلٌ لِأَرْبَعَةِ أَوْجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسْيَانَ فِي الْحَدِيثِ نِسْيَانُ سَهْوٍ لَا نِسْيَانُ عَمْدٍ، وَإِلَّا كَانَ قَوْلُهُ: «إِذَا ذَكَرَهَا» كَلَامًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَالنِّسْيَانُ إِذَا قُوبِلَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نِسْيَانُ سَهْوٍ، كَقَوْلِهِ: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتُ» [الكهف: ٢٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» [البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢)].

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، لَا يَكْفُرُ عَنْهُ فَعَلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ إِثْمٌ التَّفْوِيتِ. هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ يَبْقَى مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا،

فكفَّارُهُ إِثْمُهُ صَلَاتُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ . وَشِنَاعَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَغْظَمُ مِنْ شِنَاعَتِكُمْ عَلَيْنَا الْقَوْلَ بِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ ، وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، فَأَيَّنَ هَذَا مِنْ قَوْلِكُمْ ؟ !

الثالث : أَنَّهُ قَابِلُ النَّاسِي فِي الْحَدِيثِ بِالنَّائِمِ ، وَهَذِهِ الْمَقَابِلَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ السَّاهِي ، كَمَا يَقُولُ جُمْلَةُ أَهْلِ الشَّرْعِ : النَّائِمُ وَالنَّاسِي غَيْرُ مُوَآخِذِينَ .

الرابع : أَنَّ النَّاسِي فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِذَا عَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامَ ، لَمْ يَكُنْ مَرَادُهُ إِلَّا السَّاهِي ، وَهَذَا مَطْرُودٌ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ » [البخاري (١٩٣٣) ، مسلم (١١٥٥)] .



فَصْلٌ

[فِي مَنْ آخَرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَهَا]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَسَوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي حُكْمِهِمَا - أَيِ : حُكْمِ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ، بَيْنَ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ وَالصَّيَامِ الْمُؤَقَّتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ ، فَنَصَّ عَلَى النَّائِمِ وَالسَّاهِي فِي الصَّلَاةِ كَمَا وَصَفْنَا ، وَنَصَّ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ فِي الصَّوْمِ ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ عَامِدًا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرْضِهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشْرًا وَبَطْرًا ، ثُمَّ تَابَ مِنْهُ - أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ إِلَى آخِرِهِ . . . فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ :

أحدهما : قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَوَى بَيْنَهُمَا - أَيِ : بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي - فَكَلَامٌ بَاطِلٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، فَمَا سَوَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ عَامِدٍ وَنَاسٍ أَضْلًا ، وَكَلَامُنَا ، فِي هَذَا الْعَامِدِ ، الْعَاصِي ، الْأَثِمِ ، الْمُفْرِطِ غَايَةَ التَّفْرِيطِ ؛ فَأَيَّنَ سَوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بَيْنَ حُكْمِهِمَا فِي صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ ؟ وَقَوْلُكُمْ : فَنَصَّ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ كَمَا وَصَفْنَا ، قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النِّسْيَانَ الْمَذْكُورَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْعَمْدِ بِوَجْهِ ، وَأَنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ نِسْيَانُ السَّهْوِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ النَّوْمِ ، فَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لِلْعَامِدِ .

وَأَمَّا نَصُّهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ فِي الصَّوْمِ ، فَهُمَا وَإِنْ أَفْطَرَا عَامِدَيْنِ فَلَا يُمْكِنُ اخْتِذَ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ حُكْمِهِمَا ، وَمَا سَوَى اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ بَيْنَ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَأَشْرًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، وَبَيْنَ تَارِكِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، حَتَّى يُؤْخَذَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ؛ فَمُؤَخَّرُ الصَّوْمِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، كَمُؤَخَّرِ الصَّلَاةِ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، وَهَذَانِ هُمَا اللَّذَانِ سَوَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَ حُكْمِهِمَا ؛ فَنَصَّ اللَّهُ عَلَى حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ فِي الصَّوْمِ الْمَعْدُورَيْنِ ، وَنَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُكْمِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ الْمَعْدُورَيْنِ ، فَقَدْ

استوى حكمهما في الصوم والصلاة، ولكن أين استوى حكم العامد المفرط الأثم، والمريض والمسافر والنائم والناسي المعذورين؟ يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجباً، بحيث يحرم عليه الصوم؛ والفطر في السفر: إما واجب عند طائفة من السلف والخلف، أو أنه أفضل من الصوم عند غيرهم، أو هما سواء، أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين.

وعلى كل تقدير، فالحاق تارك الصلاة والصوم عمداً وعدواناً به، من أفسد الإلحاق، وأبطل القياس، وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم.

وقولكم: إن الأمة اجتمعت، والكافة ثقلت، أن من لم يصم شهر رمضان عامداً أشراً أو بطراً، ثم تاب منه، فعليه قضاؤه، فيقال لكم: أوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صرح بذلك، ولن تجدوا إليه سبيلاً، وقد أنكروا الأئمة؛ كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف، فإن هذا مما لا سبيل إليه إلا فيما عليم بالضرورة أن الرسول جاء به، وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه، فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به، فإن الدليل يجب اتباع مدلوله، وعدم العلم بمن قال به لا يصح أن يكون معارضاً بوجه ما. فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم.

قال الإمام أحمد في رواية أبنته عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس يختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا تعلم للناس اختلافًا، إذ لم يبلغه.

وقال في رواية المروزي: كيف يجوز للرجل أن يقول: «أجمعوا؟» إذا سمعتهم يقولون: «أجمعوا»، فأتهمهم، لو قال: إني لا أعلم مخالفاً، كان أسلم.

وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب، ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: ما أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: أجمع الناس.

وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس يختلفوا!!

وقال الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن: لا يكون لأحد أن يقول: أجمعوا، حتى يعلم إجماعهم في البلدان، ولا يقبل على أقاويل من تأت داره منهم ولا قرئت، إلا خبر الجماعة عن الجماعة. فقال لي: تضيق هذا جدًا؟ قلت له: وهو مع ضيقه غير موجود.

وقال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الإجماع، وطالب من يناظره بمطالبات

عَجَزَ عنها، فقال له المناظر: فهل من إجماع؟ قلت: نعم، الحمد لله كثيراً، في كل الفرائض التي لا يَسَعُ جهلُها، وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت: أجمَعَ الناسُ، لم تجذ أحداً يقول لك: ليس هذا بإجماع. فهذه الطريق التي يصدق بها من ادَّعى الإجماع فيها.

وقال بعد كلام طويلٍ حكاه في مناظرته: أو ما كفاكَ عيبُ الإجماع، أنه لم يُزَوَّعْ عن أحدٍ بعد رسولِ الله ﷺ دعوى الإجماع، إلّا فيما لم يختلف فيه أحدٌ، إلى أن كانَ أهلُ زمانِكَ هذا؟ قال له المناظر: فقد ادَّعاه بعضُكم. قلت: أفحمدتَ ما ادَّعى منه؟ قال: لا. قلت: فكيف صرتَ إلى أن تدخلَ فيما زعمتَ في أكثرِ ما عَيَبَ الاستدلالَ من طريقكَ عن الإجماع، وهو تركُ ادَّعاء الإجماع، فلا تُحسِنَ النَّظَرَ لِنَفْسِكَ إذا قلتَ: هذا إجماعٌ! فتجذِّحُ حَوْلَكَ من يقول لك: معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً!

وقال الشافعي في «رسالته»: ما لا يعلم فيه خلاف، فليس إجماعاً.

فهذا كلامُ أئمةِ أهلِ العلم في دعوى الإجماع كما تَرَى.

فلنرجع إلى المقصود، فنقول: مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا لَغَيْرِ غُذْرِ حَتَّى خَرَجَ وَثُتْهَا، أَنَهَا تَنْفَعُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَتُقْبَلُ، وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ؟ فَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَنْظُرْ عَلَى صَاحِبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ ذَلِكَ. وَقَدْ نَقَلْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا تَقَدَّمَ حَكَائِهِ.

وقد صرح الحسن بما قلناه، فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في «الصلاة»: حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، عن الأشعث، عن الحسن، قال: إذا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا.

قال محمد: وقول الحسنِ هذا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ كَانَ يَكْفُرُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كُفْرِهِ.

والثاني: أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْهُ بِتَرْكِهَا، وَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا فَرَضَ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَإِذَا تَرَكَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَثُتْهَا، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْمَعْصِيَةُ لِتَرْكِهِ الْفَرْضِ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِإِتْيَانِهِ فِيهِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ فِي وَقْتٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِتْيَانِهِ فِيهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ فِي النَّظَرِ لَوْلَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى خِلَافِهِ.

قال: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَالَ فِي النَّاسِي لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَثُتْهَا وَفِي النَّائِمِ أَيْضًا: لَوْ لَمْ يَأْتِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ». وَذَكَرَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَقَضَاهَا بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي النَّظَرِ قَضَاؤُهَا.

أيضاً، فلما جاء الخبرُ عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاؤها وبطلَ حظ النظر.
فقد نقل محمدُ الخلاف صريحاً، وظنَّ أنَّ الأمة أجمعتُ على خلافه، وهذا يحتمل
معنيين:

أحدهما: أنه يرى أنَّ الإجماعَ ينعقدُ بعد الخلاف.

والثاني: أنه لا يرى خلافَ الواحدِ قاصداً في الإجماع.

وفي المسألتين نزاعٌ معروفٌ.

وأما قوله: إنَّ القياسَ يقتضي أن لا يقضي النائمُ والناسي لولا الخبر، فليس كما
زعمتم، لأنَّ وقتَ النائم والناسي هو وقتُ ذكره وانتباهه، لا وقت له غير ذلك كما تقدّم؛
والله أعلم.

وأما قولكم: إنَّ الكافةَ نقلتُ، والأمة أجمعتُ، أنَّ من لم يصُم شهرَ رمضانَ أشراً
وبطراً أنَّ عليه قضاءه. فأين النقلُ بذلك إذا جاء عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ وقد روى
عنه أهلُ السنن، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ
مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». فهذه الرواية المعروفة، فأين الرواية
عنه أو عن أصحابه: مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَصُومَ مِثْلَهُ؟

وأما قولكم: إنَّ الصلاةَ والصيامَ دينٌ ثابتٌ يؤدَّى أبداً، وإن خَرَجَ الوقتُ المؤجلُ
لهما، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)].
فنقول: هذا الدليلُ مبنيٌّ على مقدمتين:

إحدهما: إنَّ الصلاةَ والصيامَ دينٌ ثابتٌ في ذمّةٍ من تركهُما عمداً.

والمقدمة الثانية: أن هذا الدينُ قابلٌ للأداء، فيجبُ أدائه.

فأما المقدمة الأولى: فلا نزاعَ فيها، ولا نعلمُ أنَّ أحداً من أهلِ العلمِ قال بسقوطها
من ذمّته بالتأخير. ولعلكم توهّمتم علينا أننا نقولُ بذلك، وأخذتم في الشّناعة علينا وفي
التشغيب، ونحن لم نقلُ ذلك ولا أحدٌ من أهلِ الإسلام.

وأما المقدمة الثانية: ففيها وقعَ النزاعُ، وأنتم لم تقيموا عليها دليلاً، فادّعواكم لها
هو دعوى محل النزاع بعينه، جعلتموه مقدّمةً من مقدّمات الدليل، وأثبتتم الحكمَ بنفسه،
فمنازعوكم يقولون: لم يبقَ للمكلفِ طريقٌ إلى استدراك هذا الفائت، وإنَّ الله تعالى لا
يقبل أداء هذا الحقِّ إلّا في وقتيه، وعلى صِفَتِهِ التي شرّعها عليها، وقد أقاموا على ذلك من
الأدلة ما قد سمعتم. فما الدليلُ على أنَّ هذا الحقَّ قابلٌ للأداء في غير وقتيه المحدود له
شرعاً، وأنّه يكون عبادةً بعد خروج وقتيه؟

وأما قوله ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء» [البخاري (١٨٥٢)، (٦٦٩٩)]. وقوله: «دين الله أحقُّ أن يُقضى». فهذا إنما قاله في حقِّ المعذور لا المفرط.

ونحن نقول: إن مثل هذا الدين يقبلُ القضاء. وأيضاً، فهذا إنما قاله رسولُ الله ﷺ في النذر المطلق الذي ليس له وقتٌ محدودُ الطرفين، ففي الصحيحين من حديث ابنِ عباسٍ أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومٌ نذر، أفأصومُ عنها؟ قال: «أَرَأَيْتَ لوَ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نَعَمْ؟ قال: «فَصُومي عَنْ أُمِّكَ» [البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)].

وفي رواية: أن امرأةً ركبَتَ البحرَ، فنذرتُ إن نجاها الله أن تصومَ شهراً، فأنجاها الله ﷺ، فلم تصمِ حتَّى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرت ذلك، فقال: «صُومي عنها». رواه أهلُ السنن [صحيح. النسائي (٣٨١٦)، أبو داود (٣٣٠٨)].

وكذلك جاء منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر، ففي «المُسْنَدِ» والسنن من حديث عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ أباي أذركهُ الإسلامَ وهو شيخٌ لا يستطيع ركوبَ رَحْلٍ، والحجُّ مكثوبٌ عليه، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلِيهِ؟» قال: نَعَمْ. قال: «أَرَأَيْتَ لوَ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَحُجَّ عَنْهُ» [صحيح دون قوله: «أنت أكبر ولده». أحمد (١٦١٠٢، ١٦١٢٥)، النسائي (٢٦٣٨)].

وعن ابنِ عباسٍ، أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتَّى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ! حُجِّي عنها، أَرَأَيْتَ لوَ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقضُوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء». متفقٌ على صحته.

وعن ابنِ عباسٍ أيضاً، قال: أتى النبي ﷺ رجُلٌ، فقال: إنَّ أباي مات وعليه حجةُ الإسلام، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أَرَأَيْتَ لوَ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِيناً عَلَيْهِ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ». رواه الدارقطني [صحيح. (٢٦١١)].

ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء: دينُ الله أحقُّ أن يُقضى، فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادَةٍ مؤقتةٍ محدودةِ الطرفين، وقد جاهر بمعصية الله ﷺ بتفويتها بظراً وعذواناً، فهذا الدين مستحقُّ لا يُعْتَدُّ به، ولا يقبله إلا على صفته التي شرعها عليها، ولهذا لو قضاها على غير تلك الصفة لم تنفعه.



فَصْلٌ

[في الاختلاف بالقياس بين النائم والناسي للصلاة وبين المتمتع] قولكم: وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما مغفوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتمتع لتزكيتها أولى.

فجوابه من وجوه:

أحدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله، وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المغفور المطيع لله ورسوله، الذي لم يكن منه تقييد في فعل ما أمر به وقبوله منه؛ صحته وقبوله من متعد لحديث الله، مضى لأمره، تارك لحقه عنداً وعدواناً، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراء الذمة بها، من أفسد القياس.

الوجه الثاني: إن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر؛ فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عنداً وعدواناً؟

الثالث: إن الشريعة قد فرقت في موارد ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهما مما لا خفاء به، فالحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز.

الرابع: إننا لم نسقطها عن العامد المفرط، ونأمر بها المعذور، حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا؛ بل ألزمتها بها المفرط المتعملي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها، تغليظاً عليه، وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط.

وأما استدلالكم بقول النبي ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ»؛ فما أصح من حديث! وما أراه على مقتضى قولكم؛ فإنكم تقولون: هو مذرك العصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة، بمعنى: إنه مذرك لإفعلها صحيحة منه مبركة لإيمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها، وتقبل منه، لم يتعلّق إدراكها بركعة. ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرذ أن من أذرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً، فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مذرك آثم، فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيئاً.

فإن قلتم: إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثماً.

قيل لكم: النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفائه، وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه. ولا ريب أن المفوت لمجموعها في وقت أعظم من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها. فنحن نسألکم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهذا إدراك يزفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد، أو إدراك يقتضي الصحة؟ فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكليّة أو يفوتها إلا ركعة منها؟



فصل

[في الاحتجاج بتأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق
والاختلاف فيمن أدركته الصلاة وقت قتال العدو]

وأما احتجاجكم بتأخير النبي ﷺ لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان، ثم قضائها، فيقال: يا لله العجب، لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم، وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا، فكيف تختجون على تفويت صاحبة عاص الله، آثم، متعدّ لحدوده، مستوجب لعقابه، بتفويت صدر من أطوع الخلق لله، وأرضاهم له، وأتبعهم لأمره، وهو مطيع لله في ذلك التأخير، متبّع مرضاته فيه؟ وذلك التأخير منه - صلوات الله وسلامه عليه - إما أن يكون نسياناً منه، أو يكون أخرها عمداً. وعلى التقديرين، فلا حجة لكم فيه بوجوه؛ فإنه إن كان نسياناً، فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه، وأن الناسي يصلّيها متى ذكرها؛ وإن كان عمداً، فهو تأخير لها من وقت إلى وقت أذن فيه، كتأخير المسافر والمعدور الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء.

وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يصلّي حال القتال على حسب حاله، ولا يؤخر الصلاة؛ قالوا: والتأخير يوم الخندق منسوخ. وهذا هو مذهب الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه.

الثاني: أنها تؤخر كما أخر النبي ﷺ يوم الخندق. وهذا مذهب أبي حنيفة.

والأولون يجيبون على هذا بأنه كان قبل أن تُشرع صلاة الخوف، فلما شرعت صلاة الخوف، لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة.

وَالْخَفِيفَةُ تَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِنَّمَا شُرِعَتْ عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ مَا لَمْ يَلْتَحِمْ الْقِتَالُ؛ فَإِنَّهُمْ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يَقُومُوا صَفَّيْنِ: صَفًّا يَصَلُّونَ، وَصَفًّا يَخْرُسُونَ؛ وَأَمَّا حَالُ الْإِتِحَامِ، فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ. فَالتَّأْخِيرُ وَقَعَ حَالَ الْإِسْتِغَالِ بِالْقِتَالِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ شُرِعَتْ حَالَ الْمَوَاجَهَةِ قَبْلَ الْإِسْتِغَالِ بِالْقِتَالِ. فَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا فِي الْقَوْلِ كَمَا تَرَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: يَخِيرُ بَيْنَ تَقْدِيمِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَبَيِّنُ تَأْخِيرَهَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ فِعْلِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّامِيِّينَ، وَهُوَ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا هَذَا، وَهَذَا فِي قِصَّةِ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فَلَا حُجَّةَ لِلْعَاصِي الْمَفْرُطِ الْمَعْتَدِي، الَّذِي قَدْ بَاءَ بِعَقُوبَةِ اللَّهِ وَإِثْمِ التَّفْوِيقِ فِي ذَلِكَ بِوُجُوهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»]

وَبِهَذَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِكُمْ، بِتَأْخِيرِ الصَّحَابَةِ الْعَصْرَ إِلَى بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ عِنْدًا، حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَادْرَكَتْ طَائِفَةٌ الصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالُوا: لَمْ يَرَدْ مِنَّا تَأْخِيرُهَا، فَصَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ؛ وَأَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنْ تَصَلِّيَهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَصَلُّوْهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ. فَإِنَّ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا كَانُوا مَطِيعِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُعْتَقِدِينَ وَجُوبَ ذَلِكَ التَّأْخِيرِ، وَأَنَّ وَقْتُهَا الَّذِي أَمَرُوا بِهِ حَيْثُ أَدْرَكَهُمْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَيْفَ يَقَاسُ الْعَاصِي الْمَعْتَدِي لِحُدُودِ اللَّهِ عَلَى الْمَطِيعِ لَهُ الْمُتَمَثِّلِ لِأَمْرِهِ؟ فَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ قِيَاسٍ فِي الْعَالَمِ وَأَفْسَدِهِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ فَضَّلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الَّذِينَ صَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ، قَالُوا: لِأَنَّهُمْ أَمْتَلَوْا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْآخَرُونَ تَأَوَّلُوا فَصَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ.

○○○○○○○○

فصل

[في التأخير في الصلوات القابلة للجمع والفرق بينها وبين غيرها]

وأما استدلالكم بأمر النبي ﷺ أن تصلي نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت: فلا حجة فيه، لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر، وربما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الاضفرار.

ونحن نقول: إنه متى أخر إحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى صلاها في وقت الثانية وإن كان غير معذور، وكذلك إذا أخر العصر إلى الاضفرار، بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة فإنه يصلها بالنصر. وقد جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ أراد أن لا يخرج أمته [مسلم (٧٠٥)]، فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة.

وأما قولكم: قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من أخر الظهر إلى وقت العصر مع تفريطه في خروج وقت الظهر.

فجوابه: إن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة؛ وقد جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض، وهذا لا ينافي فيه، ولكن هل أجاز رسول الله ﷺ صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان؟

وأما قولكم: وقد روي من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال فيمن نام عن صلاة الصبح: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِمِقَاتِهَا»، إن هذا أوضح في أداء المفطر للصلاة عند الذکر وبعد الذکر، وهو حديث صحيح الإسناد، فيا لله العجب، أين في هذا الحديث ما يدل بوجوه من وجوه الدلالة نصها، أو ظاهرها، أو إيمانها؛ على أن العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها، تصح منه بعد الوقت، وتبرأ ذمته منها، وهو أهل أن تقبل منه؟ وكأنكم فهمتم من قوله: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِمِقَاتِهَا»، أمره بتأخيرها إلى الغدا وهذا باطل قطعاً، لم يرده رسول الله ﷺ، والحديث صريح في إبطاله، فإنه أمره أن يصلها إذا استيقظ أو ذكرها؛ ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة، وهي قوله: «إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا لِمِقَاتِهَا»، وقد اختلفت الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها. فقال بعض الحفاظ: هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روى الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة. وقد روي عن البخاري أنه قال: لا يتابع في قوله: «فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ».

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن عمران بن حصين، قال: سرت مع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى أَلْحَقْنَا الشَّمْسَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ أَرْتَحَلَ، فَسَرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَاذْنَ، ثُمَّ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْعَدَى؟ قَالَ: «أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرُّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟» [صحيح دون قوله: «أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ...» إلخ. أحمد (١٩٩٦٤)].

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: وفي هذا دليل على ما قال البخاري، لأنَّ عمران بن الحصين كان حاضراً، ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة.

وعندي أنه لا تعارض بين الحديثين، ولم يأمر رسول الله ﷺ بإعادتها من العَدَى، وإنما الذي أمر به فَعَلَ الثانية في وقتها، وأنَّ الوقت لم يسقط بالنَّوم والنسيان، بل عاد إلى ما كان عليه؛ واللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: وقد رَوَى عبد الرحمن بن علقمة الثَّقَفِيُّ، قَالَ: قَدِمَ وفد ثَقِيفٍ على رسول الله ﷺ، فَجَعَلُوا يسألونه، فَلَمْ يَصَلْ يومئذٍ الظهر إلَّا مع العصر... إلى آخره.

وقد تقدَّم جوابُ هذا وأمثاله مراراً، وأنَّ هذا التأخير كان طاعةً لِلَّهِ تعالى وقُرْبَةً، وغايتهُ أَنَّهُ جَمَعَ بين الصَّلَاتَيْنِ لشغلٍ مهمٍّ من أمورِ المسلمين، فكيف يصحُّ إلحاق تأخير المتعدي لحدود الله به؟ ولقد ضعفت مسألة تُنصَّرُ بمثل هذا.

قوله: وليس ترك الصَّلَاةِ حتى يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند الجمهور في الكبائر.

فيقال: يا الله العَجَبُ، وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً؟ وهل ذلك إلَّا من أعظم الكبائر؟ وقد جعل رسول الله ﷺ نفويت صلاة العصر مخيطةً للعمل، فأَيُّ كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى نفويت الصَّلَاة؟

وقد قال عمر بن الخطاب ؓ: الجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ من غير عُذْرٍ من الكبائر. ولم يخالفه صحابيٌّ واحدٌ في ذلك، بل الآثارُ الثَّابِتَةُ عن الصحابة كلها توافق ذلك.

هذا، والجامعُ بين الصَّلَاتَيْنِ قد صلاهما في وقتٍ إحداهما للعُذْر، فماذا نقولُ فيمن صَلَّى الصُّبْحَ في وقت الضُّحَى عمداً وعُدواناً، والعصرُ نصف الليل من غير عُذْرٍ؟

وقد صرح الصَّدِيقُ أَنَّ الله لا يقبلُ هذه الصلاة، ولم يخالف الصَّدِيقُ صحابيٌّ واحدٌ. وقد توعَّد الله سبحانه بالويل والغِي لمن سها عن صلاته وأضاعها، وقد قال الصحابةُ وهم أعلمُ الأمة بتفسير الآية: إنَّ ذلك تأخيرها عن وقتها، كما تقدَّم حكايتُهُ.

ويا الله العَجَبُ، أَيُّ كبيرة أکْبَرُ من كبيرة تُخيِّطُ العملَ، وتجعلُ الرَّجُلَ بمنزلةٍ من قد وترَ أهله وماله؟ وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار

من غير عُذْرٍ من الكبائر، لم يَكُنْ فطرُ شهرِ رمضان من غيرِ عُذْرٍ، وصومُ شَوَّالٍ بطله من الكبائر! ونَحْنُ نقولُ: بل ذلك أَكْبَرُ من كلِّ كبيرةٍ بعد الشُّركِ بالله، ولأنَّ يلقى الله العبد بكلِّ ذَنْبٍ ما خلا الشُّركَ به خَيْرٌ له من أن يؤخَّرَ صلاةُ النَّهارِ إلى الليل، وصلاةُ اللَّيْلِ إلى النَّهارِ عُذْواناً عَمداً بلا عُذْرٍ.

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن الجسور بن مخزومة، أَنَّهُ دَخَلَ مع أَبيْنِ عَبَّاسٍ على عُمَرَ حين طُعِنَ، فقال أَبيْنُ عَبَّاسٍ: يا أمير المؤمنين! الصلاة. فقال: أجل، أَصْلِي، إنه لا حَظَّ في الإسلام لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ.

وقال إسماعيل بن عُليَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نُبِئتُ أَنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ كانا يُعَلِّمانِ النَّاسَ: الإسلام: تَعْبُدُ الله ولا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَفْتَرَضَ اللهُ بِمَوَاقِيتِها، فَإِنَّ في تَفْرِيطِها الهلكة.

وقال مُحَمَّدُ بن نَصْرِ المَرْوَزِيُّ: وسمعتُ إِسْحاقَ يَقولُ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ. وكذلك كَانَ رأيُ أَهْلِ العِلْمِ من لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يَوْمِنَا هذا، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمداً من غيرِ عُذْرٍ حتى يَذْهَبَ وَقْتُها كَافِرٌ، وَذَهابُ الوَقْتِ أَنَّ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ والمَغْرِبَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ [آخِرَ] أوقاتِ الصلاة بما ذكرنا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةِ والمَزْدَلِفَةِ وفي السَّفَرِ، فَصَلَّى إِحْداهُمَا في وَقْتِ الأُخْرَى [البخاري (١٦٦٢)، مسلم (١٢٨٨)]. فلما جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأولى منهما وقتاً للأُخْرَى في حالٍ، والأُخْرَى وقتاً للأولى في حالٍ، صارَ وَقْتاهُمَا وقتاً واحداً في حالِ العُذْرِ، كما أَمَرَتِ الحائِضُ إذا طَهُرَتْ قبل غروبِ الشَّمْسِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ، وآخِرَ اللَّيْلِ أَنْ تُصَلِّيَ المَغْرِبَ والعِشاءَ.

وإذا كانت صلاةُ الذي يؤخَّرُ العَصْرَ حتى تصيرَ الشَّمْسُ بين قَرْنَيِ الشَّيْطانِ صلاةُ المَنافِقِ بَنَصِّ رسولِ اللهِ ﷺ، فما يقول - بأبي هو وأمي صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه - لِمَنْ يُصَلِّيها بعد العِشاءِ؟ وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبِئُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سِغَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فإذا اجْتَنَبَ الرَّجُلُ كَبائِرَ المَنْهِيَّاتِ، واستمرَّ على صلاةِ الصُّبْحِ في وَقْتِ الصُّحَى والعصر بعد العِشاءِ، كان - على قولِكُمْ - مغفوراً له، غيرِ أَنَّهُ أَلَيْتَهُ، وهذا لا يَقولُهُ أَحَدٌ.

قوله: والعَجَبُ مِنْ هذا الظَّاهِرِيِّ كيف نَقَضَ أَصْلَهُ؟ فَإِنَّهُ يَقولُ: ما وَجَبَ بِإِجْماعٍ فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْإِجْماعِ.

فيقال: غايةُ هذا أَنَّ مَنَازِعَكُمْ تَنافَضَ، فلا يكونُ تَنافُضُهُ مَصْحُحاً لِقَوْلِكُمْ، وإنَّ أَرَدْتُمْ بذلك الاستدلالَ بالانْتِضاحِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ في ذِمَّتِهِ بِإِجْماعٍ فلا تَسْقُطُ إِلَّا بِإِجْماعٍ،

وهو مفقود، قيل لكم: وَمَنْ ذَا الَّذِي قَالَ بِسُقُوطِهَا مِنْ ذِمَّتِهِ بِالتَّأْخِيرِ، وَأَنْ ذِمَّتُهُ قَدْ بَرِثَتْ مِنْهَا؟ فَمَنْ قَالَ بهذا فقوله أظهر بطلاناً مِنْ أَنْ نَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ.

والَّذِي يَقُولُ مَنَازِعُوكُمْ: إِنَّهَا قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى وَجْهِ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى أَذَائِهَا واستدراكها إِلَّا بِعَوْدِ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِعَيْنِهِ، وهذا محالٌ. ثم نعارضُ هذا الإجماعَ بإجماعٍ مثله أو أقوى منه، فنقول: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ عَاصٍ مُتَعَدٍّ مُفْرِطٌ بِإِضَاعَةِ الْوَقْتِ، فَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا الْإِجْمَاعُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مثله، وَلَمْ يُجْمِعُوا أَنَّهُ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ بِالْفِعْلِ بَعْدَ الْوَقْتِ، بَلْ لَعَلَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ.

فهذا ما يتعلّق بالحجّاج من الجانبين، وليس لنا غرضٌ فيما وراء ذلك، وقد بانَ مَنْ هُوَ أَسْعَدُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ الْمُجَامِعِ وَالْمُسْتَقْيِ بِرَمَضَانَ]

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُفْطِرَ مُتَعَدِّاً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْقَضَاءِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمُجَامِعُ، وَالثَّانِي الْمُسْتَقْيُ.

فَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَاتَى بِعَذْقِي فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعاً، وَفِيهِ قَالَ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ ﷻ»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ: «وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ» [صحيح. أبو داود (٢٣٩٣)، ابن ماجه (١٦٧١)].

وَفِي السُّنَنِ وَالْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْفُضَ» [صحيح. أحمد (١٠٤٦٣)، الترمذي (٧٢٠)، أبو داود (٢٣٨٠)، ابن ماجه (١٦٧٦)].

قِيلَ: الْحَدِيثَانِ مَعْلُولَانِ لَا يَتَّبَعَانِ.

أَمَّا قِصَّةُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ: فَقَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُ (الصحيح) وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ [البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١)]، وَالَّذِي ذَكَرَهَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَإِنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمْرِو الْأَيْلِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَئِمَّةُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَالسَّعْدِيُّ وَالسَّائِي.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ.

وقال أَبُو عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ يَخَالِفُ فِيهِ، وَالضَّعْفُ بَيْنَ عَلَى رَوَايَاتِهِ.
 وَرَوَاهُ أَيْمَةُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَاب عَنْهُ؛ كَمَالُكَ [«الموطأ» (٢٩٦/١)] وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا
 قَوْلَهُ: «صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ».
 وَرَوَاهُ أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ».
 وَكَذَا زُوِّيَ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اللَّيْثِ.
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِبْرَاهِيمُ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلا هَذِهِ الْكَلِمَةِ.
 وَقَدْ رَوَاهُ حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ [الأصول: علي، والتصحيح من: سنن
 البيهقي]، كَذَا مَرَّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 وَرَوَاهُ حُجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ فِيهِ عَمَرُو: وَأَمْرُهُ أَنْ
 يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.
 وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَالَ فِيهِ:
 «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ». فَخَالَفَ هِشَامُ النَّاسَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْحَدِيثُ
 لِحُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. وَلَكِنْ هَذَا
 يَخَالِفُ رِوَايَةَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَتَى
 أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا
 أَصَبْتُ» [«الموطأ» (٢٩٧/١)]. وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُ مِنْ مَرَايِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.
 وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ».
 وَعَطَاءُ كَذَّبَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ: كَانَ رَدِيءَ الْجَفْظِ، يُخْطِئُ وَلَا يَغْلَمُ؛
 فَبَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ.
 وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسْتَقْبِيِّ عَمْدًا: فَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ
 الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
 وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ -: لَا أَرَاهُ مَحْضُوظًا.
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ.
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ

هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ».

قال الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: ما أراه محفوظاً.

قال: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يُفطر الصائم.

ويتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه، إذ المراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقاء، أو المريض الذي احتاج أن يستقي فاستقاء، فإن الاستقاء في العادة لا يكون إلا لعذر، وإلا فلا يقصد العاقل أن يستقي من غير حاجة، فيكون المستقي متداوياً بالاستقاء، كما لو تداوى بشرب دواء، وهذا يقبل منه القضاء، أو يؤمر به اتفاقاً.

وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان إذا كفر، هل يجب أن يقضي يوماً مكان الذي أفطره؟ على ثلاثة أقوال، وهي للشافعي: أحدها: يجب، والثاني: لا يجب، والثالث: إن كفر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصيام؛ وإن كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.



فَصْلٌ

[حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وأما المسألة السادسة: وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟

فهذه المسألة مبنيّة على أصليّين: أحدهما: أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وإذا قلنا: هي فرض، فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاريخها؟ فهاتان مسألتان:

أما المسألة الأولى: فاختلف الفقهاء فيها، فقال بوجوبها عطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو عمرو الأوزاعي، وأبو ثور، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ونص عليه الشافعي في «مختصر المزني» فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر. وقال ابن المنذر في كتاب «الأوسط»: ذكر حضور الجماعة على العياني وإن بعثت منازلهم عن المسجد، ويدل على ذلك: أن شهود الجماعة فرض لا نذب.

ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، فهل يسمعي أن أصلي في بيتي؟ قال: «تَسْمَعُ الإِقَامَةَ؟» قال: نعم. قال: «فَاتِيهَا» [صحيح. أحمد (١٥٤٩٠)، أبو داود (٥٥٢، ٥٥٣)، ابن ماجه (٧٩٢)].

قال ابن المنذر: ذكر تخويف التفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة. ثم قال في أثناء الباب: فدللت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عُذْرَ له، فمما دل عليه: قوله لابن أم مكتوم وهو ضريز: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، فإذا كَانَ الْأَمْنُ لَا رُخْصَةَ لَهُ، فَالْبَصِيرُ أَوْلَى أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رُخْصَةٌ.

قال: وفي اهتمامه ﷺ بأن يُحَرِّقَ على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم، أَيْبِنُ الْبَيَانِ على وجوب فرض الجماعة، إذ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَهَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَخَلَّفَ عَنْ تَذِيبِ وَعَمَّا لَيْسَ بِفَرْضٍ.

قال: ويؤيده حديث أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [مسلم (٦٥٥)].

وَلَوْ كَانَ الْمَرْءُ مَخِيرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَإِتْيَانِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَغْيِي مِنْ تَخَلَّفَ عَمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهُ، وَإِنَّمَا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بِالْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَمْنِ أَوْجِبُ.

والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار، تدل على فرض الجماعة على مَنْ لَا عُذْرَ له، ولو كَانَ حَالُ الْعُذْرِ وَغَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ سَوَاءً، لَمْ يَكُنْ لِلتَّرْخِصِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا فِي أَبْوَابِ الْعُذْرِ مَعْنَى.

ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ: «مَنْ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» [صحيح. ابن ماجه (٧٩٣)، أبو داود (٥٥١) دون جملة (العذر) عند أبي داود]، ثم ساق الحديث في ذلك، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ اللَّهُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»

[المائدة: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَيْنِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، وَسَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ، فَاشْبَهَ مَا وَصَفَتْ أَنْ لَا يَحِلُّ أَنْ تَصَلَّى

كُلَّ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ، حَتَّى لَا يَخْلُوَ جَمَاعَةً مُقِيمُونَ أَوْ مُسَافِرُونَ مَنْ أَنْ يُصَلَّى بِهِمْ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ، فَلَا أَرْخَصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَإِنْ تَخَلَّفَ أَخَذَ فَضْلَهَا مُتَفَرِّدًا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، صَلَّاهَا قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ، إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّاهَا ظَهْرًا قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، لِأَنَّ إِتْيَانَهَا فَرَضٌ. هَذَا كُلُّهُ لَقَطُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

وقالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة، ويصححون الصلاة بدونه، والخلاف بينهم وبين من قال: إنها واجبة، لفظي.

وكذلك صرَّح بعضهم بالوجوب:

قال الموجِبون: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أمرُهُ سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، بقوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأغنياء، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة، لكان أولى الأعداء بسقوطها عن الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، ففي الآية دليل على وجوبها على الأغنياء، فهذه على ثلاثة أوجه: أمره بها أولاً، ثم أمره بها ثانياً، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُنُفَ عَنْ سَائِقٍ وَيَنْعُونَ إِلَى الشُّجُورِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۖ خَشِيعَةً أَنْسَرَمَ رَعْفَتُهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ وَهُمْ سَلَثُونَ ۖ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]، ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة، بأن حال بينهم وبين الشجور، لما دعاهم إلى الشجور في الدنيا، فأبوا أن يجيبوا الداعي.

إذا ثبت هذا، فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة، لا فعلها في بيته وحده، فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة، فروى مسلم في «صحيحه»، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ» قال: نعم. قال: «فَأَجِبْ» [مسلم (٦٥٣)]. فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة.

ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم، قال: رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قال: نعم. قال: «فَحَيِّهَا». رواه أبو داود [٥٥٣] والإمام أحمد [صحيح (١٥٤٩٠)]، النسائي (٨٥١)، ابن ماجه [٧٩٢].

وحَيِّهَا: أَسْمُ فَعْلٍ أمر، معناه: أقبل وأجب، وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأن المتخلف عنها لم يجبه.

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ وَهُمْ سَلَثُونَ ۖ﴾ [القلم: ٤٣] قال: هو قول المؤذن: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

فهذا الدليل مبني على مقدمتين: إحداهما: أنَّ هذه الإجابة واجبة؛ والثانية: لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة.

وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة، وهم الصحابة رضي الله عنهم، فقال ابن المنذر في كتاب «الأوسط»: رُوينا عن ابن مسعود وأبي موسى أنَّهما قالا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ، فَإِنَّهُ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُ رَأْسَهُ، إِلَّا مَنْ غَلِزَ. قال: وروى عن عائشة أنها قالت: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، لَمْ يَرِدْ خَيْرًا وَلَمْ يَرُدْ بِهِ.

وعن أبي هريرة أنه قال: لَأَنْ تُمْتَلِئَ أُذُنَا ابْنِ آدَمَ رِصَاصًا مُذَابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُتَأَدِّي ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ.

فهذا وغيره يدل أنَّ الإجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة، وأنَّ المتخلف عنها غير مُجِيب، فيكون غاصياً.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَجْهُ الاستدلال بالآية: أنَّه سبحانه أمرهم بالركوع، وهو الصلاة، وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها، كما سماها الله سجوداً، وقرأنا، وتسيحاً، فلا بُدَّ لقوله: ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، من فائدة أخرى، وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعية تفيد ذلك.

إذا ثبت هذا الأمر المقيّد بصفة أو حال، لا يكون المأمور مُمْتَلِئاً إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال.

فإن قيل: فهذا ينتقض بقوله تعالى: ﴿يَمُرُّمُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة، قيل: الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة، بل مرّيم بخصوصها أُمِرَتْ بذلك، بخلاف قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومرّيم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء، فإنَّ أمّها نذرناها أن تكون محررة لله، ولعبادته، ولزوم المسجد، وكانت لا تفارقه، فأُمِرَتْ أَنْ تَرْكَعَ مَعَ أَهْلِهَا، وَلَمَّا أَصْطَفَاهَا اللَّهُ وَطَهَّرَهَا عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، أَمَرَهَا مِنْ طَاعَتِهِ بِأَمْرِ اخْتَصَّهَا بِهِ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْيَهُودُ يَمُرُّمُ إِنَّ اللَّهَ لَمُصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ١١٩]، فإِنَّ قِيلَ: كَوْنُهُمْ مَأْمُورِينَ أَنْ يَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ، لَا يَدُلُّ عَلَى وَجوب الركوع معهم حال ركوعهم، بل يدلُّ على الإتيان بمثل ما فعلوا، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فالمعية تقضي

المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة فيه، قيل: حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد قدراً زائداً على المشاركة، ولا سيما في الصلاة، فإنه إذا قيل: صل مع الجماعة، أو صليت مع الجماعة، لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة.

الدليل الرابع: ما ثبت في «الصحيحين» - وهذا لفظ البخاري -: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطاب فيحطط، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عزقاً سمياً أو مزماتين حسنتين لشهد العشاء» [البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١)].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق على صحته، واللفظ لمسلم [(٦٥١)].

وللإمام أحمد، عنه ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أمنت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار» [صحيح. أحمد (٨٧٩٦)].

قال المستوطنون لوجوبها: هذا ما لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوب: أحدها: أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة، بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» [مسلم (٦٥٢)].

الثاني: أن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة، ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية.

الثالث: أنه هم ولم يفعل، ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً، فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين، بل إما واجبة أو محرمة، فلما لم يفعل ذلك، دل على عدم الجواز.

قالوا: والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة، لأنه هم بالتخلف عنها، وهو لا يهم بترك واجب.

قالوا: وأيضاً، فالنبي ﷺ إنما هم بإحراق بيوتهم عليهم ليناقهم، لا لتخلفهم عن حضور الجماعة.

قال الموجِبُونَ: ليس فيما ذَكَرْتُمْ ما يُسْقِطُ دَلَالَةَ الحديث:

أما قولُكُمْ: إِنَّ الرِّعْدَ إِنَّمَا هو في حَقِّ تَارِكِ الْجُمُعَةِ؛ فَتَعْم، هو في حَقِّ تَارِكِ الْجُمُعَةِ وتَارِكِ الجماعة، فحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فِي حَقِّ تَارِكِ الجماعة، وذلك بَيِّنٌ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ. وحديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّ ذَلِكَ لِتَارِكِ الْجُمُعَةِ أَيْضاً، فلا تنافي بينَ الْحَدِيثَيْنِ.

وأما قولُكُمْ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ فما أَضْعَبَ هذه الدَّعْوَى وَأَصْعَبَ إثباتها! فأين شروطُ النَّسخِ من وجودِ معارِضٍ مقاوِمٍ متأخِّرٍ؟ ولن تجدوا أَنْتُمْ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ سَبِيلاً إِلَى إِبْطَالِ ذَلِكَ بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى، وقد اتخذَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَعْوَى النَّسخِ والإجماعِ سُلْماً إِلَى إِبْطَالِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهذا ليس بِهَيِّئِينَ؛ ولا تُشْرِكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً صَحِيحَةً أَبَداً بِدَّعْوَى الإجماعِ، ولا دَعْوَى النَّسخِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ نَاسِخٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مُتَأَخِّرٌ نَقْلُهُ الْأَثَمَةُ وَحَفِظْتُهُ، إِذْ مُحَالٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُضَيِّعَ النَّاسِخَ الَّذِي يَلْزِمُهَا حَفِظُهُ وَتَحْفَظَ الْمَنْسُوخَ الَّذِي قَدْ بَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الدِّينِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَوْلَدَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ إِذَا رَأَوْا حَدِيثاً يَخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ يَتَلَقَّوْنَهُ بِالتَّأْوِيلِ وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ مَا وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلاً؛ فَإِذَا جَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَرَعَوْا إِلَى دَعْوَى الإجماعِ عَلَى خِلَافِهِ؛ فَإِنْ رَأَوْا مِنَ الْخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُهُمْ مِنْ دَعْوَى الإجماعِ، فَرَعَوْا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ وَلَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقُ أَمَّةٍ الْإِسْلَامِ، بَلْ أَمَّةُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَنْتُمْ إِذَا وَجَدُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً، لَمْ يُبْطَلْهَا بِتَأْوِيلٍ وَلَا دَّعْوَى إجماعٍ وَلَا نَسْخٍ. وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مِنَ أَعْظَمِ النَّاسِ إِنْكَاراً لِذَلِكَ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وإِنَّمَا لَمْ يَفْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَمَّ بِهِ لِلْمَانِعِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ اسْتِمَالُ الْبُيُوتِ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، فَلَوْ أَخْرَفَهَا عَلَيْهِمْ لَتَعَدَّتِ الْعُقُوبَةُ إِلَى مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَحُوزُ؛ كَمَا إِذَا وَجَبَ الْحُدُّ عَلَى حَامِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعُ، لِثَلَا تَسْرِي الْعُقُوبَةُ إِلَى الْحَمْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَهْمُ بِمَا لَا يَحُوزُ فَعَلَهُ أَبَداً.

وقد أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِجَوَابٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَخَوْفَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَسْمَعُوهُ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، ثُمَّ يَصْرُوهَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وأما قولُكُمْ: إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ الجماعةِ لِكُونِهِ هَمَّ بِتَرْكِهَا. فَمِمَّا لَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظَرُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْمُ بِعُقُوبَةِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّارِ وَإِحْرَاقِ بُيُوتِهِمْ لِتَرْكِهِمْ سُنَّةَ لَمْ يَوْجِبْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا رَسُولُهُ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَخْزِرْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ، بَلْ كَانَ يُصَلِّيُ جَمَاعَةً هُوَ وَأَعْوَانُهُ الَّذِينَ ذَهَبُوا مَعَهُ إِلَى تِلْكَ الْبُيُوتِ، وَأَيْضاً فَلَوْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ

لكان هناك واجبان: واجب الجماعة، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم؛ فترك أدنى الواجبين لأعلاهما، كالحال في صلاة الخوف.

وأما قولكم: إنما هم بعقوبتهم على نفاقهم، لا على تخلفهم عن الجماعة؛ فهذا يستلزم محظورين:

أحدهما: إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة.

والثاني: اعتبار ما ألغاه، فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم، بل كان يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله.

الدليل الخامس: ما رواه مسلم في «صحيحه» أن رجلاً أغمى قال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له، فلما ولي دعاه، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» [مسلم (٦٥٣)]. وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم، واختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود»، عن عمرو بن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله! أنا ضريب شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نعم. قال: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

قال المستقطون لوجوبها: هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب. وقوله: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». أي: إن أردت فضيلة الجماعة.

قالوا: وهذا منسوخ.

قال المؤجّبون: الأمر مطلق للوجوب، فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضريب شاسع الدار لا يلائمه قائده، فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة؛ لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى.

قال أبو بكر بن المنذر: ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا نذر، وإذا قال لابن أم مكتوم وهو ضريب: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.

الدليل السادس: ما رواه أبو داود وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ» قالوا: وما العذر؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا» [صحيح دون جملة (العذر)]. أبو داود (٥٥١).

قال المستقطون للوجوب: هذا حديث فيه علتان:

إحدهما: أنه من رواية معارك العبد، وهو ضعيف عندهم.

الثانية: إنما يُعَرَّفُ عن ابنِ عَبَّاسٍ موقوفاً عليه.

قال الموجِبُونَ: قد قال قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ في كتابه: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سُلَيْمان بن حرب، حدثنا شُعْبَةُ، عن حُيَيْب بن [أبي] ثابت، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» [صحيح. البيهقي (٥٧/٣)]. وحسبك بهذا الإسنادُ صِحَّةً.

ورواه ابن المُنْذِر: حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، حَدَّثَنَا عمرو بن عَوْفٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن شُعْبَةَ، عن عَدِي بن ثابت، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً. [صحيح. ابن ماجه (٧٩٣)].

قالوا: ومعارك العَبْدِي قد روى عنه أبو إسحاق السَّيْتِي على جلالته، ولو قُدِّرَ أَنَّهُ لم يَصِحْ رَفْعُهُ، فَقَدْ صَحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ بلا شك، وهو قولُ صَاحِبٍ لم يخالفه صَاحِبٌ.

الدليل السابع: ما رواه مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ»: عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وما مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُخْسِنُ الظُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيئةٌ. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إِلَّا منافقٌ معلومُ النِّفاقِ. ولقد كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ [مسلم (٦٥٤)].

وفي لَفْظٍ: وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ [مسلم (٦٥٤)].

فوجهُ الدلالة: أَنَّهُ جَعَلَ التَّخَلُّفَ عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلاماتُ النَّفاق لا تكونُ بِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ، ولا بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ. ومن اسْتَفْرَأَ علامات النَّفاق في السُّنَّةِ وَجَدَهَا إِثْمًا تَرْكُ فَرِيضَةٍ، أو فِعْلُ مُحَرَّمٍ. وقد أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ. وَسَمَّى تَارِكَهَا الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، مُتَخَلِّفاً تَارِكاً لِّلْسُنَّةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي شَرَعَهَا لِأُمَّتِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا السُّنَّةُ الَّتِي مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَإِنَّ تَرَكَهَا لَا يَكُونُ ضَلَالاً، وَلَا مِنْ عِلَامَاتِ النَّفاقِ؛ كَتَرَكَ الضُّحَى، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصُومِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

الدليل الثامن: ما رواه مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ» [مسلم (٦٧٢)].

ووجه الاستدلال به: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ، وَأَمَرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ صَلَّى وَخَدَّهُ خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يَعْبُدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [صحيح. (١٨٠٠٣)]، وَأَهْلُ السُّنَنِ وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٠، ٢٣١)، أَبُو دَاوُدَ (٦٨٢)، ابْنُ مَاجَةَ (١٠٠٤).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا قَرَدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ حَتَّى انْصَرَفَ، وَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [صحيح. (١٦٢٩٧)]، وَابْنُ جَبَانَ (٢١٩٨)، ابْنُ مَاجَةَ (١٠٠٣).

وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَرَدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: وَبَيَّنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُنفَرِدِ عَنِ الصَّفِّ، وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ إِلَّا فِي الْمَكَانِ خَاصَّةً، فَصَلَاةُ الْمُنفَرِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَكَانِ أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ، يَوْضَحُهُ أَنَّ غَايَةَ هَذَا الْقَدْ أَنْ يَكُونَ مُنفَرِدًا، وَلَوْ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُنفَرِدِ لَمَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَقْيِهَا، فَأَمَرَ مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ أَنْ يَعْبُدَ صَلَاتَهُ.

قَالَ الْمُسْقُطُونَ لِلْوُجُوبِ: لَا يُمَكِّنُكُمُ الاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْقَدْ خَلْفَ الصَّفِّ، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ جَبْرِيلَ، فَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظُّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [صحيح. (٥٠٤، ٥١٣)].

فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ جَبْرِيلَ مُقْتَدِيًا بِهِ.

قَالُوا: وَقَدْ أَحْرَمَ أَبُو بَكْرَةَ فَذَا خَلْفَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ [البخاري (٧٨٣)].

قَالُوا: وَقَدْ أَحْرَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ [البخاري (١١٧، ٦٩٩)]، مُسْلِمٌ (٧٦٣)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ، بَلْ صَحَّحَ إِحْرَامَهُ قَدْ، فَهَذَا فِي النَّفْلِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْفَرَضِ أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ [مسلم (٣٠١٠)].

قال الموجِبُونَ: العَجَبُ من معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجوه من الوجوه.

وأما قولكم: إنَّ هذا قولٌ شاذٌّ. فلعمُر الله لئس شاذًّا، ومعه رسول الله ﷺ وسُنَّتُهُ الصحيحة والصَّريحة، ولو تَرَكَّها مَنْ تَرَكَّها، فلا يكونُ تَرَكُّ السُّنَنِ لَخَفَائِهَا على مَنْ تَرَكَّها، أو لِنَوْجِ تَأْوِيلِ مُسَوِّغَاتِ تَرَكِّهَا لغيرِهِ، وكيف يقدِّم ترك التارك لهذه السنة عليها؟ هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين، منهم: سعيد بن جبيرة، وطاوس، وإبراهيم النخعي، ومن دونهم؛ كالحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وزيكيع؛ وقال بها الأوزاعي - حكاة الطحاوي عنه - وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وأبو بكر بن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، فأين الشذوذ، وهؤلاء القائلون، وهذه السنة.

وأما معارضةكم بموقف المرأة، فمن أفسد المعارضات، لأنَّ ذلك هو موقف المرأة المشروع لها، حتى لو وقفت في صف الرجال أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد.

فإن قيل: لو وقفت فذة خلف صف النساء، صحَّت صلاتُها؟

قيل: ليس كذلك، بل إذا انفردت المرأة عن صف النساء، لم تصح صلاتُها، كالرجل الفذ خلف صف الرجال؛ ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه، لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لفرذ خلف الصف». خرَّج من هذا، ما إذا كانت وحدها خلف الرجال، للحديث الصحيح، بقي فيما عداه على هذا العموم.

وأما قصَّة صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده، والصحابة خلفه، فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الأمر، حين علَّمهُ مواقيت الصلاة، وقصَّة أمره ﷺ الذي صلى خلف الصف فذًّا بالإعادة متأخرة بعد ذلك؛ وهذا جواب صحيح.

وعندي فيه جواب آخر، وهو: أنَّ النبي ﷺ كان هو إمام المسلمين، فكان بين أيديهم، وكان هو المؤتمِّم بجبريل وحده، وكان تقدِّمُ جبريل عليه السلام أبلغ في حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه، كما أنَّ النبي ﷺ صلى بهم على المنبر، ليأتوا به، وليتعلَّموا صلاته [البخاري (٣٧٧، ٤٤٨)، مسلم (٥٤٤)]، وكان ذلك لأجل التعليم، لم يدخل في نهيه ﷺ الإمام إذا أمَّ الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم.

وأما قصَّة أبي بكر، فليس فيها أنَّه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك، ولا سبيل إليه.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن ركع دون الصف، ثم مشى راجعاً حتى دخل فيه، بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، وعنه في ذلك ثلاث روايات:

إحداها: تصح مطلقاً، وحجة هذه الرواية أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكره بالإعادة، ولا استقصاه: هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ ولو اختلف الحال، لاستقصاه.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»، عن زيد بن ثابت، أنه كان يزكع قبل أن يدخل في الصف، ثم يمشي راكعاً، ويعتد بها، وصل الصف أم لم يصل.

والرواية الثانية: أنها لا تصح. نص عليها في رواية إبراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم، وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف، لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، فاشبه ما لو أدركه وقد سجد. وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه.

والرواية الثالثة: إن كان عالماً بالتهي لم تصح صلاته، وإلا صححت لقصة أبي بكره وقول النبي ﷺ: «لا تعد». والنهي يقتضي الفساد، ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالإعادة، وكانت هذه حال أبي بكره.

وأما قصة ابن عباس وجابر في تركه أمرهما بابتداء الصلاة وقد أخرما فذنين، فهذه أولاً ليس فيه أنهما قد دخلا في الصلاة، وإنما فيه أنهما وقفا عن يساره، فأدارهما عند أول وقوفهما، ولو قدر أنهما أخرما كذلك، فمن أحرَمَ فذاً صح إخراجهما بالصلاة ودخوله فيها، وإنما الاعتبار بالركوع وخذه، وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحَّت صلاته، ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً لم ينعتد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائيه، وهذا من أعظم الحرج والمشقة، ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً؛ والله أعلم.

الدليل العاشر: ما رواه أبو داود في «سننه»، والإمام أحمد في «مسنده»، من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» [حسن. أبو داود (٥٤٧)، أحمد (٢١٧١٠)، النسائي (٨٤٧)].

فوجه الاستدلال منه أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة نذراً يخبر الرجل بين فعلها وتركها، لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها.

الدليل الحادي عشر: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الشعثاء المحاربي، قال: كنا قعوداً في المسجد، فاذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فاتبه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وفي رواية: سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلاً يختار في المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ [مسلم (٦٥٥)].

ووجه الاستدلال به، أَنَّهُ جَعَلَهُ عَاصِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بخروجه بعد الأذان لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً. وَمَنْ يَقُولُ: الْجَمَاعَةُ نَذْبٌ، يَقُولُ: لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ الْأَذَانِ وَصَلَّى وَحْدَهُ. وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجوب الجماعة بهذا الحديث. وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْمَرْءُ مُخَيَّرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَإِتْيَانِهَا لَمْ يَجْزَ أَنْ يَعْصِيَ مَنْ تَخَلَّفَ عَمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهُ. وَالَّذِي يَقُولُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ نَذْبٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلَا يَصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا صَلَّوْا قَامَ فَصَلَّى وَحْدَهُ. وَلَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ يَفْعَلُ هَذَا لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ غَايَةَ الْإِنْكَارِ. بَلْ قَدْ أَنْكَرَ مَا هُوَ دُونَ هَذَا، وَهُوَ عَلَى مَنْ لَا يَصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً بِصَلَاتِهِ فِي رَحْلِهِ، وَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟».

وَأَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلُّبَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» [صحيح. الترمذي (٢١٩)، أبو داود (٥٧٥)، النسائي (٨٥٨)، أحمد (١٧٤٧٤، ١٧٤٧٥)].

والدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ونحن نذكر نصوصهم: وقد تقدم قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق [مسلم (٦٥٤)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن ابن مسعود، قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له. وقال أحمد أيضاً: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي الحصين، عن أبي بريدة، عن أبي موسى الأشعري، قال: من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له. وقال أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن بن علي قال: من سمع النداء فلم يأت له لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر. وقال عبد الرزاق: عن أنس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له. وقال وكيع: عن عبد الرحمن بن حصين، عن أبي نجيع المكي، عن أبي هريرة، قال: لأن تمتلي أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: من سمع المنادي فلم يجب عن غير عذر، لم يجد خيراً، ولم يرد به.

قال وكيع: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

وقال عبد الرزاق: عن ثييب، عن مجاهد، قال: سأل رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار؛ ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك؟ فقال: هو في النار؛ قال: واختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار [ضعيف الإسناد. الترمذي (٢١٨)].

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحيحة وشهرة وانتشاراً، ولم يجرى عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقيل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟! وبالله التوفيق.



فصل

[هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا]

وأما المسألة السابعة، وهي: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين:

أحدهما: أنها فرض يائمه تاركها، وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد، ونص عليه أحمد في رواية حنبل، فقال: إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلاً قال: هي عندي سنة، أصليها في بيتي، مثل الوتر وغيره، لكان خلاف الحديث، وصلاته جائزة.

وعنه رواية ثانية: ذكرها أبو الحسن الرغفراني في كتاب «الإقناع»: أنها شرط للصحة، فلا تصح صلاة من صلى وحده. وحكاها القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن التميمي، وهو قول داود وأصحابه، قال ابن حزم: وهو قول جميع أصحابنا.

ونحن نذكر حجاج الفريقين:

قال المشتريون: كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على أنها شرط، فإنها إذا كانت واجبة، فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به، فبقي في عهدة الأمر.

قالوا: ولو صَحَّت الصَّلَاة بدونها، لما قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ. ولو صَحَّت، لما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». فَلَئِمَّا وَقَفَ الْقَبُولُ عَلَيْهَا، دَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا. كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ الْقَبُولُ عَلَى الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ، دَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ.

قالوا: ونفي القبول، إما أَنْ يَكُونَ لِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِنُفْيِ الْقَبُولِ عَنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَشَارِبِ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْقَبُولِ هُنَاكَ لَا رِتْكَابَ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ قَارَنَ الصَّلَاةَ، فَابْطَلَ أَجْرُهَا.

قالوا: ولو صَحَّت صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ، لَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ فِي النَّارِ.

قالوا: ولو صَحَّت صَلَاتُهُ أَيْضًا، لَمَا كَانَتْ وَاجِبَةً، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ عِبَادَةُ مَنْ أَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا مِنْ أَدْلَةِ الْوُجُوبِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

قَالَ الْمَصْحُوحُونَ لَهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قَسْمٌ يَجْعَلُهَا سَنَةً، إِذَا شَاءَ فَعَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَقَسْمٌ يَجْعَلُهَا فَرَضَ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهَا طَائِفَةٌ سَقَطَتْ عَنْ عِدَاهِم.

وَقَسْمٌ يَقُولُ: هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْأَغْيَانِ، وَتَصَحُّ بِدُونِهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠)].

وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ؛ وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةُ» [البخاري (٦٤٧)، مسلم (٦٤٩)].

قالوا: فلو كَانَتْ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ بَاطِلَةً، لَمْ يَفَاضَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، إِذْ لَا مَفَاضِلَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ.

قالوا: وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ» [مسلم (٦٥٦)].

قالوا: فَشَبَّهَ فِعْلَهَا فِي جَمَاعَةٍ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَشَبَّهِ كَهُوَ فِي الْمَشْبُوهِ بِهِ، أَوْ دَوْنَهُ فِي التَّأْكِيدِ.

قالوا: وقد روى يزيد بن الأسود، قَالَ: شهدت مع النبي ﷺ حُجَّتَهُ، فصلَّيتُ معه صلاة الصُّبْح في مسجد الخيف، فلما قَضَى صلاتَهُ انحرَف، فإذا هو بِرَجُلَيْنِ في آخر القَوْم لم يُصَلِّيَا، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا ترعد فرائضهما، قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رواه أهل السنن، وعند أبي داود [٥٧٥]: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَذْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

قالوا: ولولا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة.

وعن مِخْجَن بن الأذْرَع، قَالَ: أتيتُ النبي ﷺ، فحضرت الصلاة، فصلَّى - يعني: ولم أصل - فقال لي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً». رواه الإمام أحمد.

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وعن أبي ذَرٍّ، وَعَبَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ. ولفظُ حديث ابن عمر: عن سُلَيْمَانَ مولى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أتيتُ على ابن عُمَرَ، وهو بالبلاط، والقَوْمُ يصلُّون في المسجد، فقلتُ: ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رواه أبو داود [٥٧٩]، والنسائي [حسن. (٨٦٠)، أحمد (٤٦٨٩)].



فَصْلٌ

[فِي أدْلَةِ الْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

قال الموجِبُونَ: التَّفْضِيلُ لا يَسْتَلْزِمُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، سواء كَانَ مطلقاً أو مُقَيَّداً، فإن التَّفْضِيلَ يحصلُ مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كلِّ وَجْهِ، كقوله تعالى: «أَمْسَحْ بِالْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿١١﴾» [الفرقان: ٢٤]، وقوله تعالى: «قُلْ أَتِلَاك خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ ﴿١٥﴾» [الفرقان: ١٥]، وهو كثير.

فكونُ صلاة الفَذِّ جُزْءاً واحداً من سَبْعَةٍ وعشرين جزءاً من صَلَاةِ الْجَمِيعِ، لا يستلزم إسقاطَ قَرْضِ الجماعة، ولزومُ كَوْنِهَا نَدْباً بوجوه من الوجوه، وغايَتُهَا: أَنْ يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِهِمَا، وَيَتَيَسَّرُ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَتَيَسَّرُ بِهِمَا. فَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ مَقَامُهُمَا فِي الصَّفِّ واحداً، وَيَتَيَسَّرُ صَلَاتُهُمَا فِي الْفَضْلِ كما يَتَيَسَّرُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ.

وفي السُّنَنِ، عنه ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَكُتَبْ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ إِلَّا نِصْفُهَا، ثَلَاثُهَا، رُبْعُهَا، وَخُمْسُهَا...» حَتَّى بَلَغَ: «عُشْرُهَا» [صحيح. أحمد (١٨٨٧٩)، أبو داود (٧٩٦)].

فإذا عُقِلَ: اثنان يُصَلِّيَانِ فَرَضَهُمَا، صلاةٌ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْآخَرِ بِعَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، وهما قَرَضَان، فهكذا يُعْقَلُ مثله في صلاة الفَدِّ وصلاة الجماعة.

وأبلغ من هذا، قوله ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا». فإذا لم يعقل في صَلَاتِهِ إِلَّا فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْجُزْءِ، وَإِنْ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَكَذَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ لَهُ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَرَأَتْ الذِّمَّةُ.

ومثل هذه الصَّلَاةِ لَا يَسْمِيهَا الشَّارِعُ صَحِيحَةً، وَإِنْ اضْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا صَلَاةً، فَإِنَّ الصَّحِيحَ الْمَطْلُوقَ مَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ. وَهَذِهِ قَدْ فَاتَ مُعْظَمُ أَثَرِهَا، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا جُلُّ مَقْصُودِهَا، فَهِيَ أَبْعَدُ شَيْءٍ مِنَ الصُّحَّةِ، وَأَخْسَنُ أَحْوَالِهَا أَنْ تَرْفَعَ عَنْهُ الْعِقَابُ، وَإِنْ حَصَلَتْ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ فَهُوَ جُزْءٌ، وَمَا هَذَا إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا يَجْعَلُهَا شَرْطاً لِلصُّحَّةِ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا شَرْطاً لَا تَصَحُّ بِدُونِهِ، فَجَوَابُهُ، إِنَّ التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ، وَصَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ إِنَّمَا تَكُونُ صَحِيحَةً لِلْعُدْرِ، وَأَمَّا بِدُونِ الْعُدْرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم.

وهؤلاء لو أجابوا بهذا، لَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَنَازِعُهُمْ: إِنَّ الْمَعْذُورَ يَكْمُلُ لَهُ أَجْرُهُ؛ فَأَجَابُوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْفِعْلِ إِلَّا جُزْءاً وَاحِداً، وَأَمَّا التَّكْمِيلُ فَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ، بَلْ بِالنِّيَّةِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصَلِّيَ جَمَاعَةً، فَمَرَضٌ أَوْ حُسْبٌ أَوْ سَافِرٌ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَاللَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ نِيَّتَهُ أَنْ لَوْ قَدَرَ عَلَى الْجَمَاعَةِ لَمَا تَرَكَهَا، فَهَذَا يَكْمُلُ لَهُ أَجْرُهُ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلَيْنِ.

قالوا: وَيَتَعَيَّنُ هَذَا وَلَا بُدَّ، فَإِنَّ النُّصُوصَ قَدْ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً هُوَ الْمَعْذُورُ الَّذِي لَهُ صَلَاةٌ.

قالوا: وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْضِلُ الْقَادِرَ عَلَى الْعَاجِزِ، وَإِنْ لَمْ يُوَاخِذْهُ، فَذَلِكَ فَضْلُهُ يُوْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وفي «صحيح البخاري»: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» [البخاري (١١١٥)].

فهذا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْذُورِ، وَإِلَّا فَتَغْيُرُ الْمَعْذُورَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ قَرَضاً، وَإِنْ كَانَتْ تَقْلاً لَمْ يَجْزِ لَهُ التَّطَوُّعُ عَلَى جَنْبٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الثَّبَّةِ، مَعَ شِدَّةِ جِرْصِهِمْ عَلَى أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَفِعْلِ كُلِّ خَيْرٍ، وَلِهَذَا جَمُهورُ الْأُمَّةِ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى جَنْبٍ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

العودة، كما قال النبي ﷺ لعمران: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [البخاري (١١١٧)]. وعمران بن حصين هو راوي الحديثين، وهو الذي سأل عنهما النبي ﷺ.



فَصْلٌ

[في مُنَاقَشَةِ مَنْ يُنْكِرُ فَرَضِيَّةَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ» فمن أفسد الاستدلال، وأظهر ما في نقضه عليكم قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» [مسلم (١١٦٤)]. وصيام الدهر غير واجب، وقد شبه به الواجب، بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه، فقد شبه به الصوم الواجب، فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الأجر على الواجب القليل، حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير.

وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود، ومخجن بن الأذرع، وأبي ذرٍّ، وعُبَادَةَ، فليس في حديث واحدٍ منهم أن الرجل كان قد صَلَّى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة البتة. ولو أخبر النبي ﷺ لما أقره على ذلك، وأنكر عليه. وكذلك ابن عمر، لم يقل: صَلَّيْتُ وحدي، وأنا أقدر على الجماعة.

ونحن نقول: إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها. ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ». فحيث يثبت لهؤلاء، فلا بد من أحد الأمرين: أن يكونوا صلُّوا جماعة مع غير هذه الجماعة، أو يكونوا مغذورين وقت الصلاة. ومن صَلَّى وحده لعذر، ثم زال عذره في الوقت، لم يجب عليه إعادة الصلاة. كما لو صَلَّى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت، أو صَلَّى قاعداً لمرض، ثم برئ في الوقت، أو صَلَّى عرياناً، ثم وجد الستر في الوقت.

قالوا: وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجمع لأجل المطر جائز، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة، وإلا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته منفرداً، ولو كانت الجماعة نذبا، لما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة في وقتها لأجل نذب محض.

الثاني: أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة، وأطاق القيام إذا صَلَّى

وحده، صَلَّى جماعة وترك القيام، ومحال أن يترك رُكناً من أركان الصلاة لمندوبٍ مخض.

الثالث: أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام، ويعملون العمل الكثير في الصلاة، ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة، وكان من الممكن أن يصلوا وخذاناً بدون هذه الأمور، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمرٍ مندوب، إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله؛ وبالله التوفيق.

○○○○○○○○

فصل

[هَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَسْجِدُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟]

وأما المسألة الثامنة وهي: هل له فعلها في بيته، أم يتعين المسجد؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: أحدهما: له فعلها في بيته؛ وبذلك قالت الحنفية والمالكية، وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني: ليس له فعلها في البيت إلا من عذر. وفي المسألة قول ثالث: فعلها في المسجد فرض كفاية، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي.

وجه القول الأول: حديث الرجلين اللذين صليا في رحاليهما، فإن النبي ﷺ نذبهما إلى فعلها في المسجد، ولم ينكر عليهما فعلها في رحاليهما. وكذلك حديث مخجن بن الأذرع، وحديث عبد الله بن عمر؛ وقد تقدمت هذه الأحاديث.

وفي «الصحيحين»: عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، قرئما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، وينضح، ثم يقوم ﷺ وتقوم خلفه، فيصلينا بنا [البخاري (٣٨٠)، (٦٢٠٣)، مسلم (٦٥٩)].

وفي «الصحيحين» عنه أيضاً: قال: سقط النبي ﷺ عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً [البخاري (٣٧٨)، (٦٨٩)، مسلم (٤١١)].

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حيثما أدركتكم الصلاة فصل فإنه مسجد» [البخاري (٣٤٢٥)، مسلم (٥٢٠)].

وصح عنه ﷺ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً» [البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١)].

وجه الرواية الثانية: ما تقدّم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، فإنها صريحة في إتيان المساجد.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن ابن أم مكتوم، أن رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقة، فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقت عليه». وفي لفظ لأبي داود: «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرق عليهم بيوتهم».

وقال له ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى -: هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «لا أجد لك رخصة».

وقال ابن مسعود: لو صلّيتُم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم [مسلم (٦٥٤)].

وعن جابر بن عبد الله، قال: فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة، فقال: «ما خالفكم عن الصلاة؟» فقالوا: الماء كان بيننا، فقال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه الدارقطني.

وقد تقدّم هذا المعنى عن علي ابن أبي طالب وغيره من الصحابة، فإن خالف وصلّى في بيته جماعة من غير عذر، ففي صحّة صلاته قولان:

قال أبو البركات في شرحه: فإن خالف وصلّاها في بيته جماعة، لا تصح من غير عذر، بناء على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة، حيث ارتكب النهي، ويعضده قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». قال: والمذهب الصّحّة، لقوله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً». ويحمل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» على نفي الكمال جمعاً بينهما.

قال: والرواية الأولى اختيار أصحابنا، وأن حضور المسجد لا يجب، وهي عندي بعيدة جداً إن حُمِلَتْ على ظاهرها، فإن الصلاة في المسجد من أكثر شعائر الدين وعلاماته، وفي تركها بالكليّة أوفى المفاسد، ومحو آثار الصلاة بحيث تُفْضِي إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها، ولهذا قال عبد الله بن مسعود: لو صلّيتُم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.

قال: وإنما معنى هذه الرواية - والله أعلم - أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ جَائِزٌ لِأَحَادِ النَّاسِ إِذَا كَانَتْ تَقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَكُونُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ قَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى الْآخَرَى قَرْضُ عَيْنٍ.

قال: ويدلُّ على ذلك جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْأَمْطَارِ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِعْلَ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ، دُونَ الْفِعْلِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمَا جَازَ الْجَمْعُ لِدَلِّكَ، لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ قَادِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ غَالِبًا لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ عَنْدهُ زَوْجَةٌ، أَوْ وَلَدٌ، أَوْ غُلَامٌ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ نَحْوُهُمْ؛ فَيُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الشَّرْطِ - وَهُوَ الْوَقْتُ - مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ، فَلَمَّا جَازَ الْجَمْعُ، عَلِمَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسَاجِدِ قَرْضٌ، إِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ. هَذَا كَلَامُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ السُّنَّةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْمَسَاجِدِ قَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، إِلَّا لِعَارِضٍ يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَتَرْكُ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لِعَرِضٍ عَذْرُ كَثْرَةِ أَضْلٍ الْجَمَاعَةِ لِعَرِضٍ عُذْرٍ، وَبِهَذَا تَتَّفِقُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

وَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَ أَهْلَ مَكَّةَ مَوْتُهُ، خَطَبَهُمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ عِتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ عَامِلُهُ عَنْ مَكَّةَ قَدْ تَوَارَى خَوْفًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَخْرَجَهُ سُهَيْلٌ، وَتَبَّتْ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَطَبَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عِتَابٌ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! وَاللَّهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. وَشَكَرَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الصَّنِيعَ، وَزَادَهُ رِفْعَةً فِي أَعْيُنِهِمْ.

فَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



فَصْلٌ

[حُكْمُ مَنْ نَقَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ، وَهِيَ: حُكْمُ مَنْ نَقَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ شَفَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَا مَعْدَلَ لِنَاصِحٍ نَفْسَهُ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَسُوقُ مَذْهَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ بِالْفَاطَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [(٧٥٧)، (٦٢٥١)، مسلم (٣٩٧)].

وفيه دليلٌ عَلَى تَعْيِينِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَمَا يَتَعَيَّنُ الوُضُوءُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى وَجوبِ الْقِرَاءَةِ، وَتَقْيِيدِهَا بِمَا تيسَّرَ، وَلَا يَنْفِي تَعْيِينَ الْفَاتِحَةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ، فَإِنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا، هُوَ الَّذِي قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمُّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» [مسلم (٣٩٥)]. وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤)]، وَلَا تَضْرِبُ سُنَّتُهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الطَّمَأْنِينَةِ: وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ، فَيَنْقُصُ مَطَالِبًا بِالْأَمْرِ. وَتَأْتِلُ أَمْرُهُ بِالطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي مَجْرَدُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي رُكْنِ الرَّفْعِ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا.

قُلْنَا: فَيَجْمَعُ بَيْنَ الطَّمَأْنِينَةِ وَالْإِعْتِدَالِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِذَا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ. فَلَمْ يَكْتَفِ مَنْ شَرَعَ الصَّلَاةَ بِمَجْرَدِ الرَّفْعِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَامِلًا بِحَيْثُ يَكُونُ مُعْتَدِلًا فِيهِ. وَلَا يَنْفِي هَذَا وَجوبُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الرَّفْعِ، بِدَلِيلٍ آخَرَ.

فَإِنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ، هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ، فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ بِأَمْرِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قَالَ: «أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» [ضعيف. أبو داود (٨٦٩)، ابن ماجه (٨٨٧)].

وَأَمَرَ بِالتَّحْمِيدِ فِي الرَّفْعِ، فَقَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩)].

فهو الذي أَمَرَنَا بِالرُّكُوعِ وَبِالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ، وَبِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَقَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا». وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا». فَلَمْ يَكْتَفِ بِمَجْرَدِ الرَّفْعِ كَحَدِّ السَّيْفِ، حَتَّى تَحْصَلَ الطَّمَأْنِينَةُ وَالْإِعْتِدَالُ، فَفِيهِ أَمْرٌ بِالرَّفْعِ وَبِالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ وَالْإِعْتِدَالِ.

وَلَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْقَاطِ وَجوبِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ:

فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ: يوجبُ الْفَاتِحَةَ، وَالتَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ.

وأبو حنيفة: يوجب الجلوس مقدار التشهد، والخروج من الصلاة بالمُناهي؛ ولم يُذكر ذلك فيه.

ومالك: يوجب التشهد، والسلام؛ ولم يُذكر ذلك فيه.

وأحمد: يوجب التسبيح في الركوع والسجود، والتسميع والتحميد، وقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»؛ ولم يُذكر في الحديث.

فلا يُمكن لأحد أن يُسقط كل ما لم يُذكر فيه.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ قد أقره على تلك الصلاة مرتين، ولو كانت باطلة لم يقره عليها، فإنه لا يقر على باطل.

قيل: كيف يكون قد أقره وهو ﷺ يقول له: «أرجع فصل، فإنك لم تصل». فأمرة ونفى عنه مسمي الصلاة التي شرعها. وأي إنكار أبلغ من هذا؟

فإن قيل: فهو لم يُكره عليه في نفس الصلاة.

قيل: نعم، لما في ذلك من التنفير له، وعدم تمكُّنه من التعليم كما ينبغي، كما أقر الذي بال في المسجد على إكمال بؤله حتى قضاها، ثم علمه. وهذا من رفقهِ وكمال تعليمهِ ولطفهِ صلوات الله وسلامه عليه.

فإن قيل: فهلاً قال له في نفس الصلاة: أقطعها؟ قيل: لم يقل للبانل: أقطع بؤلك، وهذا أولى. نعم، لو أقره على تلك الصلاة، ولم يأمره بإعادتها، ولم ينف عنه الصلاة الشرعية، كان فيه متمسك لكم.

فإن قيل: قوله: «لم تصل». أي: لم تصل صلاة كاملة، وإنما المُمْتَنِعُ أن تكون له صلاة صحيحة قد أخل ببعض مستحباتها، ثم يقول له: «أرجع فصل، فإنك لم تصل» هذا في غاية البطالان.

وعن رفاعه بن رافع، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ونحن معه، إذ جاء رجل كالبُدوي، فصلّى، فأخفّ صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال ﷺ: «وعليّك، فأرجع فصل، فإنك لم تصل». ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ، فيسلم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: «وعليّك، فأرجع فصل، فإنك لم تصل». فخاف الناس، وكبر عليهم أن يكون من أخفّ صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال: «أجل، إذا قُمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمر الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه، ثم أركع، فأطمئن راحكاً، ثم أفتدل قائماً، ثم أسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فأطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً، انتقصت

مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ هَذَا شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَنْقُصْ كُلُّهَا. رواه الإمام أحمد وأهل السنن [صحيح. أحمد (١٨٩٩٥)، الترمذي (٣٠٢)، أبو داود (٨٥٦، ٨٥٨، ٨٦٠)، النسائي (١٠٥٣)].

وفي رواية أبي داود: «وَتَقْرَأُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ». وعنده: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ» [أبو داود (٨٦١)].

وفي رواية لأحمد [١٨٩٩٥]: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَأَجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ، فَأَعْتَمِدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ».

فإذا ضمنت قوله في هذا الحديث: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»، إلى قوله في الصفا والمروة: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» [مسلم (١٢١٨)]، أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه.

وقوله في الحديث: «اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ». تقييد لمطلق قوله: «اقْرَأْ بِمَا تيسر معك من القرآن». وهذا معنى قوله في الحديث: «وَتَقْرَأُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْقُرْآنِ». وقال: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، وَإِلَّا فَأَحْمِدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ». فالفاظ الحديث يبين بعضها بعضاً، وهي تبين مراده ﷺ، فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها، ويترك بقيتها.

وقوله: «ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ». فيه تغيين هذا اللفظ دون غيره، وهو التكبير المعهود في قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

وقوله: «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا». صريح في وجوب الرفع، والاعتدال منه، والطمأنينة فيه.

وعن أبي مسعود البذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح [صحيح. أحمد (١٧١٠٣)، الترمذي (٢٦٥)، أبو داود (٨٥٥)، ابن ماجه (٨٧٠)، النسائي (١٠٢٧)].

وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع وبين السجود، الاعتدال فيه، والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به.

وعن علي بن شيبان، قال: خَرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي: صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه الإمام أحمد [صحيح. (١٦٢٩٧)] وابن ماجه [٨٧١].

قوله: «لَا صَلَاةَ» يعني: تُجْزِيه، بذليل قوله: «لَا تُجْزِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». ولفظ أحمد في هذا الحديث: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ».

وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ، لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رواه الإمام أحمد.

وفي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن تَقَرُّرِ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، وفي «المسند» والسنن من حديث عبد الرحمن بن شبل، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن تَقَرُّرِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّعِ، وَعَنْ تَوَطُّنِ الرَّجُلِ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ [حَسَنُ الْأَلْبَانِي، وَضَعْفُهُ فِي «المسند». أحمد (١٥٥٣٢)، والنسائي (١١١٢)، أبو داود (٨٦٢)، ابن ماجه (١٤٢٩)]. فَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ النَّهْيَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْحَيَوَانَاتِ: بِالْغُرَابِ فِي التَّقَرُّرِ، وَالسَّعِ بِافْتِرَاشِهِ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ، وَبِالْبَعِيرِ فِي لُزُومِهِ مَكَانًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَطَّنُهُ كَمَا يَتَوَطَّنُ الْبَعِيرُ.

وفي حديث آخر: نَهَى عن التَّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّغْلِبِ، وَإِقَاعِ كِفَاعِ الْكَلْبِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ.

فهذه سِتُّ حَيَوَانَاتٍ نَهَى عَنِ التَّشْبِيهِ بِهَا.

وَأَمَّا مَا وَصَفَهُ مِنْ صَلَاةِ النَّقَّارِ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، ففِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ عِلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَيْتُمَا الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا: إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: تَقَدَّمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلَّكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» [مسلم (٦٢٢)].

وقد تقدم قولُ أَبِي مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا - يَرِيدُ: الْجَمَاعَةَ - إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِ.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فهذه سِتُّ صِفَاتٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عِلَامَاتِ التَّفَاقِ: الْكَسَلُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، وَمِرَاءَةُ

النَّاسِ فِي فِعْلِهَا، وَتَأْخِيرُهَا، وَتَقْرُهَا، وَقَلَّةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهَا، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ جَمَاعَتِهَا.

وعن أبي عبد الله الأشعري، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ وَجُلَّ مِنْهُمْ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَرَوْنَ هَذَا؟ لَوْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْفَرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، فَمَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَاسْبِقُوا الْوُضُوءَ، وَنِيلَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! فَاتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» [حسن. ابن خزيمة (٦٦٥)]. وقال أبو صالح: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه».

فَأَخْبَرَ أَنَّ تَقَارَ الصَّلَاةِ لَوْ مَاتَ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وفي «صحيح البخاري»: عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا، لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: مَا صَلَّيْتُ، لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ [البخاري (٣٨٩، ٧٩١)]. ولو أخبر أن صلاة التَّقَارِ صَحَّتْ، لَمَا أَخْرَجَهُ عَنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّقْرِ. وقد جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ لَصَّ الصَّلَاةَ وَسَارِقَهَا شَرًّا مِنْ لِمَنْ لَصَّ الْأَمْوَالَ وَمَسَارِقَهَا. ففي «المسند»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» [صحيح. أحمد (٢٦٤٢)]. فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ أَسْوَأُ خَلَا مِنْ سَارِقِ الْأَمْوَالَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِمَنْ لَصَّ الدِّينَ شَرٌّ مِنْ لِمَنْ لَصَّ الدُّنْيَا.

وفي «المسند»، مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ - هُوَ الْفَارِسِيُّ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مِكَيَالٌ، فَمَنْ وَفَّى وَفَى لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَهُ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّينَ» [لم نجده في «المسند»، وقد ذكره عبد الرزاق (٣٧٥٠) موقوفاً مِنْ كَلَامِ سَلْمَانَ].

قال مَالِكٌ: وَكَانَ يُقَالُ: فِي كُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ، فَإِذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْوَيْلِ لِلْمُطَفِّينَ فِي الْأَمْوَالِ، فَمَا الظَّنُّ بِالْمُطَفِّينَ فِي الصَّلَاةِ؟.

وقد ذكر أبو جعفر العُقَيْلِيُّ، عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَتْ لَهُ الصَّلَاةُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي. ثُمَّ يَضَعُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا ضَوْءٌ وَنُورٌ، وَفَتِيحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا. وَإِذَا ضَيَّعَ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَتْ لَهُ

الصَّلَاةُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، ثُمَّ يُصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَفْلَقُ دُونَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُلْفُ كَمَا التَّوْبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

وقال الإمام أحمد في رواية مهنأ بن يحيى الشامي: جاء الحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الصَّلَاةَ...»، ثُمَّ ذَكَرَهُ تَغْلِيْقًا.



فصل

[مِقْدَارُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

وأما المسألة العاشرة، وهي: مقدارُ صَلَاةِ رسولِ الله؛ فهي من أجلِّ المسائل وأهمِّها، وحاجة النَّاسِ إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد ضيَّعها النَّاسُ مِنْ عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

ففي «صحيح البخاري» [٥٣٠] من حديث الزُّهْرِيِّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَدْمَشْقَ وهو يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فقال: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ.

وقال موسى بن إسماعيل: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قيل: فَالصَّلَاةُ؟ قال: أَلَيْسَ قَدْ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى [البخاري (٥٢٩)].

وَأَنَسٌ رضي الله عنه تَأَخَّرَ حَتَّى شَاهَدَ مِنْ إِضَاعَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَأَوْقَاتِهَا، وَتَسْبِيحِهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِتِمَامِ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ فِيهَا مَا أَنْكَرَهُ؛ وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِخِلَافِهِ؛ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ مَفْضَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ففي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا [البخاري (٧٠٦)، مسلم (٤٦٩)].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَحْفَفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَرَ أُمُّهُ [البخاري (٧٠٨)، مسلم (٤٦٩)].

فوصفَ صَلَاتَهُ ﷺ بِالْإِيجَازِ وَالتَّمَامِ، وَالْإِيجَازُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ، لَا الْإِيجَازَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى مِقْدَارِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ الْإِيجَازَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ رَاجِعٌ إِلَى السُّنَّةِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلَفَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقَجْرِ بِالسُّنَّةِ إِلَى الْمِثَّةِ، كَانَ هَذَا الْإِيجَازُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سِتِّ مِثَّةٍ إِلَى أَلْفٍ، وَلَمَّا قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ، كَانَ هَذَا الْإِيجَازُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَقْرَةِ.

ويدل على هذا أن أنساً نفسه، قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مأنوس، سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - فحزنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات [أبو داود (٨٨٨)، النسائي (١١٣٥)].

وأنس أيضاً هو القائل في الحديث المتفق عليه: إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تضنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي [البخاري (٨٢١)، مسلم (٤٧٢)].

وأنس هو القائل هذا، وهو القائل: ما صليت وراء إمام [قط] أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ. وحديثه لا يكذب بعضه بغضاً.

ومما يبين ما ذكرناه: ما رواه أبو داود في «سننه» من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت خلف رجل أجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام حتى نقول: قد أوهم؛ ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم [صحيح. أبو داود (٨٥٣)].

هذا سياق حديثه، فجمع أنس ﷺ في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه ﷺ الصلاة وإتمامها، وبين فيه أن من إتمامها - الذي أخبر به - إطالة الاعتدالين، حتى يظن الظان أنه قد أوهم، أو نسي من شدة الطول، فجمع بين الأمرين في الحديث. وهو القائل: ما رأيت أجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم. فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والانتماء إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.

وسر ذلك أنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين، تصير الصلاة تامة واعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: ما رأيت أجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ. وهذا هو الذي كان يعتمده صلوات الله عليه وسلامه في صلاته، فإنه كان يغد لها حيث يغتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها.

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب، قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فأعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء [البخاري (٧٩٢)، (٨٠١)، (٨٢٠)، مسلم (٤٧١)].

وفي لفظ لهما: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قِيَامُهُ، وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

ولا يناقض هذا ما رواه البخاري في هذا الحديث: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ [البخاري (٧٩٢)].

فإن البراء هو القائل هذا وهذا، فإنه في السياق الأول أَدْخَلَ في ذلك قِيَامَ القراءة وجلوس التشهد، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده. وإلا ناقض السياق الأول والثاني، وإنما المراد أن طولهما كان مناسباً لطول الركوع والسجود والاعتدالين، بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا، كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة، يطيل القيام جداً، ويخفف الركوع والسجود، وكثير ما يفعلون هذا في التراويح، وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله: مَا صَلَّيْتُ وراءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فإن كثيراً من الأمراء في زمانه، كان يطيل القيام جداً، فيثقل على المأمومين، ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين، فلا يكمل الصلاة. فالأمران اللذان وصفت بهما أنس رسول الله ﷺ هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما، وصار ذلك - أعني: تقصير الاعتدالين - شعاراً، حتى استحبه بعض الفقهاء، وكرة إطالتهما، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يضنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتصب قائماً حتى يقول القائل: قَدْ نَسِيَ. فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، وإن كرهه من كرهه، فسنة رسول الله أولى وأحق بالاتباع.

وقول البراء في السياق الآخر: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، بَيَانٌ أَنَّ رُكْنَ القراءة والتشهد أطول من غيرهما. وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع، وقعود الفضل بين السجدين، وجعلوا الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما، وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما، وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما؛ وهذا غلط، فإن لفظ الحديث وسياقه يُبَيِّنُ هؤلاء، فإن لفظ البراء: كَانَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ - وَمَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. فكيف يقول: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ؟ هذا باطل قطعاً.

وأما فعل النبي ﷺ، فقد تقدّم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبي ﷺ، فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل: قَدْ نَسِيَ. وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ؛ اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه مسلم من حديث أبي سعيد، ورواه من

حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ: اَللّٰهُمَّ طَهِّرْنِيْ بِالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ؛ اَللّٰهُمَّ طَهِّرْنِيْ مِنَ الذُّنُوْبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثُّوْبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» [مسلم (٤٧٦، ٤٧٧)].

وكذلك كان هَذِيْهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: يَرْكَعُ قَرِيْباً مِنْ قِيَامِهِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَيَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وكذلك فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: أَطَالَ رُكْنَ الْاِغْتِدَالِ قَرِيْباً مِنَ الْقِرَاءَةِ [البخاري (١٠٤٤، ١٠٥٦)، مسلم (٩٠١)]. فهذا هَذِيْهُ الَّذِي كَانَتْ تَشَاهِدُهُ وَهُوَ يَفْعَلُهُ، وهكذا فعل الخلفاء الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ اَسْلَمَ: كَانَ عُمَرُ يَخْفُفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَيَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. فَأَحَادِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالاعْتِدَالَيْنِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الْأُتَمَةِ، بَلْ كُلُّهُمْ إِلَّا النَّادِرَ. فَأَنَسُ أَنَّكَ تَطْوِيلُ الْقِيَامِ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَقَارِبَةً، يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهَا كَانَتْ قَرِيْباً مِنَ السَّوَاءِ. فَأَحَادِيثُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ يَصْدُقُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

فَصْلٌ

[قَدْرُ قِيَامِهِ صلى الله عليه وسلم لِلْقِرَاءَةِ]

وَأَمَّا قَدْرُ قِيَامِهِ لِلْقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْيَمَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ [البخاري (٧٧١)، مسلم (٦٤٧)].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٤٥٥]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذَكَرَ عِيسَى - أَخَذَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَعْلَةً، فَرَكَعَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٤٥٧]: عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدٍ لَمَّا طَلَعَ نَاسِيتٌ ۝﴾ [ق: ١٠]، وَرَبِّمَا قَالَ: ﴿قَ﴾.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضاً [٤٥٨]: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجْرِ بِ﴿قَ﴾ وَالْقَرَاءَةُ الْجَمِيْدُ ① [ق: ١]، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ.

فَقَوْلُهُ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ. أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَخَفَتْ مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْفُفُ قِرَاءَةَ الْمَجْرِ عَنْ ﴿قَ﴾.

يدلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٤٥٩] مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَتَوَلَّوْا﴾ [الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٤٥٨]: عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَخْفُفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءٍ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [١]، وَنَحْوَهَا. فَاخْتَرْتُ أَنَّ هَذَا كَانَ تَخْفِيفُهُ.

وَهَذَا مِمَّا يَبِينُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ، أَي: بَعْدَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ، وَبَيْنَ قِرَاءَتِهِ فِيهَا بِ﴿ق﴾، وَنَحْوَهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿الطُّورِ﴾ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا قَلِيلاً [البخاري (١٦١٩)، (١٢٧٦)]. وَ﴿الطُّورِ﴾ قَرِيبٌ مِنْ ﴿ق﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالَّذِينَ يَتَتَوَلَّوْا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَإِنَّهَا لِأَخِرِ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ [البخاري (٧٦٣)، مسلم (٤٦٢)].

فَقَدْ أَخْبَرْتُ أُمَّ الْفَضْلِ أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ مَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَأُمُّ الْفَضْلِ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَّرَ اللَّهُ. فَهَذَا السَّمَاعُ كَانَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَطْعًا.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [٧٦٤]: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلِي الطُّولَيْنِ؟ وَسَأَلَ ابْنُ مُلَيْكَةَ أَحَدَ رَوَاتِهِ - مَا طَوَّلِي الطُّولَيْنِ؟ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ [صحيح. أبو داود (٨١٢)].

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تَفْسِيرِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ «الْأَعْرَافِ». فَرَفَّعَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [صحيح. (٩٩١)].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا [ضعيف الإسناد. (٩٨٨)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الدَّخَانِ).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِ﴿الطُّورِ﴾ فِي الْمَغْرِبِ [البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣)].

فَأَمَّا الْعِشَاءُ، فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ يَتَتَوَلَّوْا﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٦٩)، مسلم (٤٦٤)].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» أيضاً، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ❶، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَلَا أَرَأَى أَنْسَجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ [البخاري (٧٦٦)، مسلم (٥٧٨)].

وفي «المُسْنَدِ» والترمذي، من حديث بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بـ﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا﴾ ❶، ونحوها من السُّورِ. قال الترمذي: حديث حسن [صحيح. الترمذي (٣٠٩)، أحمد (٢٢٩٩٤)].

وقال لِمُعَاذٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: «اقْرَأْ بِ﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا﴾ ❶ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ❶ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ❶ و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَنقَضَى﴾ ❶ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)].

وأما الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، ففي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْتَظِلُّ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى [مسلم (٤٥٤)].

وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةً أُخْيَانًا. وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وفي رواية البخاري: وَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وفي رواية لأبي داود، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُذَرِّكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى [البخاري (٧٧٦ و ٧٧٩)، مسلم (٤٥١)، أبو داود (٨٠٠)].

وفي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» [إسناده ضعيف. (١٩١٤٦)]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَفَعِ قَدَمٍ. قال سعد ابن أبي وقاصٍ لِعُمَرَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخَفِّفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال له عمر: ذَلِكَ ظَنِّي فِيكَ. رواه البخاري [٧٥٥]، ومُسْلِمٌ [٤٥٣].

وقال أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الْعَمَّ﴾ ❶ نَزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وفي رواية بَدَلُ قَوْلِهِ: ﴿نَزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ: «قَدْرُ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرُ خَمْسٍ

عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل رَكْعَةٍ قَدَرُ خمس عشرة، وفي الآخرين قدر نصف ذلك». هذه الألفاظ كُلُّهَا في «صَحِيح مُسْلِمٍ» [٤٥٢].

وَقَدْ احتَجَّ بِهِ مَنْ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بعد الفاتحة في الآخرين، وهو ظاهر الدلالة، لو لَمْ يَجِئْ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وفي الآخرين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فذَكَرُ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، واقتصارُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْآخَرَيْنِ، يدلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ قِرَاءَتَيْهِمَا. وحديثُ سَعْدٍ يَحْتَمِلُ لِمَا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَلَمَّا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ. وحديثُ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ صَرِيحاً فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْآخَرَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ جِزْرٌ وَتَخْمِينٌ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَشَاءُونَ﴾، وفي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وفي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رواه مُسْلِمٌ [٤٥٩].

وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رواه مُسْلِمٌ أَيْضاً [٤٦٠].

وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَاللَّهُ ذَاتُ الْبَرْقِ﴾ و﴿وَاللَّهُ وَالْفَارِقُ﴾، ونحوهما مِنَ السُّورِ. رواه أَحْمَدُ [١٠٣/٥]، وَأَهْلُ السُّنَنِ [أَبُو دَاوُدَ (٨٠٥)، النَّسَائِي (٩٧٩)، التِّرْمِذِي (٣٠٧)].

وفي «سُنَنِ النَّسَائِي» [ضعيف. (٩٧١)]: عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ، فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

وفي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ [ضعيف. أَبُو دَاوُدَ (٨٠٧)]. وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْرِهُ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السُّرِّ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، وَلَا يُخَيَّرُ الْمَأْمُومُونَ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهُ.

وَقَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَيْتَةِ﴾. رواه النَّسَائِي.

وَالصَّحَابَةُ ﷺ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ كَانَ يُبَالِغُ فِي تَطْوِيلِ الْقِيَامِ، وَعَلَى مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الْأَزْكَانَ، وَلَا سِيَّمَا رُكْنِي الْعِتْدَالِ، وَعَلَى مَنْ كَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَعَلَى مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَعَلَى مَنْ كَانَ يَتَخَلَّفُ عَنْ جَمَاعَتِهَا. وَأَخْبَرُوا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي مَا زَالَ يُصَلِّيُهَا حَتَّى مَاتَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَضْلاً أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ، وَلَا أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا مَنْسُوخَةً، بَلْ اسْتَمَرَ خُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى مِنْهَاجِهِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا اسْتَمَرُّوا عَلَى مِنْهَاجِهِ فِي غَيْرِهَا، فَصَلُّوا

الصَّدِيقُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ كُلِّهَا، فَلَمَّا انصرفت مِنْهَا قَالُوا: يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ! كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدُنَا غَافِلِينَ».

وكان عُمَرُ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِالتَّخْلِ، وَيُونُسُ، وَهُودُ، وَيُوسُفُ، وَنَحْوُهَا مِنَ السُّورِ.



[أَقْوَالُ الْمُخَفَّفُونَ لِلصَّلَاةِ]

قال المخَفَّفُونَ: إِنَّكُمْ وَإِنْ تَمَسَّكُمْ بِالسَّنَةِ فِي التَّطْوِيلِ، فنحن أسعد بها منكم في الإيجازِ والتَّخْفِيفِ، لكثرة الأحاديثِ بِذَلِكَ وَصَحَّتْهَا، وأمرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالِإِيجَازِ والتَّخْفِيفِ، وَشِدَّةُ غَضَبِهِ عَلَى الْمُطَوِّلِينَ، وَمَوْعِظَتِهِ لَهُمْ، وَتَسْمِيَتُهُمْ مُنْفَرِينَ.

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بَنًا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْضِعٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَبْكُكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» [البخاري (٩٠، ٧٠٤)، مسلم (٤٦٦)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، وَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(٤٦٧)، البخاري (٧٠٣)].

وَعَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «أَذْنُهُ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَنْذِييَ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ؛ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ» [مسلم (٤٦٨)].

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. وَفِي لَفْظٍ: يُوجِزُ وَيُتِمُّ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٠٦)، مسلم (٤٦٩)].

وَقَالَ أَنَسُ أَيْضًا: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري (٧٠٨)، مسلم (٤٦٩)].

وَعَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ:

«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَاقْتَدِرْ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانُهُ أَجْرًا». رواه الإمام أحمد وأهل السنن [صحيح. أحمد (١٦٢٧٠)، أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)].

ورواه أبو داود [٨٨٥] في «سننه» من حديث الجريري، عن السَّغْدِيِّ، عن أبيه أو عمه، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا. ورواه أحمد أيضاً في «مسندوه» [صححه الألباني، وضعفوا إسناده في «المسند» (٢٢٣٢٩، ٢٠٠٥٩)].

وروى أبو داود في «سننه» [ضعيف. (٤٩٠٤)] من حديث ابن وَهْب، أخبرني سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْعَمِيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ ابْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدُّوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَبَلَغَتْ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ» وَرَفَاتُهُ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَتْهَا عَلَيْهِمْ» [الحديد: ٢٧]. هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود.

وفي رواية ابن داسة، عنه، أَنَّهُ دَخَلَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّيُ صَلَاةً خَفِيفَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ شَيْءٌ تَنَقَّلْتُ بِهِ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدُّوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَبَلَغَتْ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ» وَرَفَاتُهُ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَتْهَا عَلَيْهِمْ» [الحديد: ٢٧]. ثُمَّ عَدَا مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْكَبُ لِنَنْظُرَ وَنَعْتَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَارْكَبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا بِدِيَارٍ بَادٍ أَهْلُهَا وَأَنْقَضُوا وَتَوَّأُوا، خَاوِيَةً عَلَى غُرُوشِهَا، قَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ قَالَ: مَا أَغْرَفَنِي بِهَا وَيَأْهَلُهَا، هَؤُلَاءِ أَهْلُ دِيَارِ أَهْلِكُمْ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ، إِنَّ الْحَسَدَ يُظْفِي نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

فأما سهل ابن أبي أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم.

وأما ابن أبي العمياء، فمن أهل بيت المقدس، وهو وإن جهلت حاله، فقد رواه أبو داود وسكت عنه. وهذا يدل على أن الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها، وإلا تناقضت أحاديث أنس، ولهذا جمع بين الإيجاز والانتمام.

وقوله: مَا صَلَّيْتُ وَوَاءَ إِمَامٍ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ظاهر في إنكاره التطويل، وقد جاء هذا مفسراً عن أنس نفسه:

فروى النسائي [صحيح. (٩٨١)] من حديث العطار بن خالد، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يَا جَارِيَةُ! هَلُمِّي لِي

وَضُوءاً، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. قَالَ زَيْدٌ:
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتْرُكُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيَخْفَفُ الْقِيَامَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ لَمَّا صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ
ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَدِلَةً، كَانَ يَخْفَفُ الْقِيَامَ
وَالْقُعُودَ وَيَطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [البخاري (٧٨٤)، (٨٢٦)، مسلم (٣٩٣)].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا طَوَّلَ بِقَوْمِهِ فِي
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: «أَفَتَأْنِ أَنْتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَتَأْنِ أَنْتَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ» سَجَّ
أَسَدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ❶، «وَالْتَّمِسْ وَضْعَهَا ❷»، «وَأَلِيلَ إِذَا بَقِيَ ❸»، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ
الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ «إِذَا نَزَلَتِ الْأَرْضُ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا، فَلَا أَذْرِي سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ
قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [حسن. (٨١٦)].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٤٥٦]: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
«وَأَلِيلَ إِذَا بَقِيَ ❶» [ليس في «صحيح مسلم»: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: «وَأَلِيلَ إِذَا بَقِيَ ❶»، بَلْ فِيهِ
نَفْسُ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ: «وَأَلِيلَ إِذَا عَسَسَ ❷»، بِرَقْمِ (٤٥٦)].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَا أَعْلَمُكَ
سُورَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ بِمِثْلِهِمَا؟» قُلْتُ: بَلَى. فَعَلَّمَنِي «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَّاسِ ❶» وَ«قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ ❷»، فَلَمْ يَرْنِي أَعْجَبَ بِهِمَا، فَلَمَّا نَزَلَ لِلصُّبْحِ قَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ
رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ؟».

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا»، قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ ❶» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَّاسِ ❷»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِمَا الْعَدَاةَ، قَالَ: «كَيْفَ
تَرَى يَا عُقْبَةُ؟» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [صحيح. (١٧٣٥٠)]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٤٦٢].

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» [صحيح. (١٨٣٢٥)]، وَ«سِنَنِ النَّسَائِيِّ» [١٣٠٥] مِنْ حَدِيثِ
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَانْكَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْتُمْ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ:
«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَخْبِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا
كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ
وَالرَّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلِلَّهِ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ؛ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ».

قالوا: فإِنَّ هذه الأحاديث من أحاديث التَّطويل صِحَّةٌ وكَثَرَةٌ وصِراخَةٌ؟ وَحَيْثُ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لَمَّا كَانَ فِي الْمُصَلِّينَ قَلَّةٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا، وَاتَّسَعَتْ رَقْعَةُ الْإِسْلَامِ، شُرِعَ التَّخْفِيفُ وَأَمَرَ بِهِ، لِأَنَّهُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ وَمَحَبَّةِ الْعِبَادَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَرَغْبَةً، وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِاشْتِيَاقٍ، وَيَنْدُرُ بِهَا الْوَسْوَاسُ، فَإِنَّهَا مَتَى طَالَتْ اسْتَوْلَى الْوَسْوَاسُ فِيهَا عَلَى الْمُصَلِّي، فَلَا يَبْقَى ثَوَابٌ إِلَّا طَالَتْهُ بِتَقْصَانِ أَجْرِهِ.

قالوا: وَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْمَةِ، مِنْ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَالْقِيَامِ خَلْفَهُ لَسَمَاعِ صَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ عَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، وَشِدَّةِ رَغْبَةِ الْقَوْمِ فِي الدِّينِ، وَإِقْبَالِ قُلُوبِهِمْ عَلَى اللَّهِ، وَتَفْرِيعِهَا لَهُ فِي الْعِبَادَةِ؟ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ». وَلَمْ يَكُونُوا يُتَفَرَّقُونَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ ﷺ، فَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لِلصَّحَابَةِ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَرَوْا صَلَاتَهُ - وَإِنْ طَالَتْ - خَفِيفَةً عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُحْمِلَ الْمَأْمُومِينَ بِقُلُوبِهِ، وَخَشُوعِهِ، وَصَوْتِهِ، وَحَالِهِ، فَإِذَا عَرَى مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ، كَانَ كَلًّا عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَثِقَلًا عَلَيْهِمْ، فَلِيُخَفَّفَ مِنْ ثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ مَا أَمْكَنَهُ، لئَلَّا يَبْغُضَهُمُ الصَّلَاةُ!

قالوا: وَقَدْ ذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَوَارِجَ لِشِدَّةِ تَنْطَعِهِمْ فِي الدِّينِ، وَتَشَدُّدِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ، بِقَوْلِهِ: «يُخَفِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» [البخاري (٣٦١٠)، مسلم (١٠٦٤)].

وَمَدَحَ الرَّفَقَ وَأَهْلَهُ، وَأَخْبَرَ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَأَنَّهُ يُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَقَالَ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» [البخاري (٣٩)]. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفَقَةٍ» [حسن. أحمد (١٣٠٥٢)]. فَالَّذِينَ كُلُّهُ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالصَّلَاةُ الْقَضْدُ هِيَ الَّتِي يُمْكِنُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا دُونَ الْمُتَجَاوِزَةِ فِي الطُّولِ.



فَصْلٌ

[أَقْوَالُ الْمُطَوِّلِينَ لِلصَّلَاةِ]

قَالَ الْمُكْمِلُونَ لِلصَّلَاةِ: أَهْلًا وَسَهْلًا بِكُلِّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، وَهَلْ تُدْنِدُنْ إِلَّا حَوْلَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَمَتَابَعَةِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ؟ وَلَا نَضْرِبُ سُنَّتَهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا نَأْخُذُ مِنْهَا مَا سَهْلٌ وَنَتْرُكُ مِنْهَا مَا شَقٌّ عَلَيْنَا، لِكَسَلِ وَضَعْفِ عَزِيمَةٍ، وَاشْتِغَالِ بَدْنِنَا قَدْ مَلَأَتِ الْقُلُوبُ، وَمَلَكَتِ الْجَوَارِحُ، وَقَرَّتْ بِهَا الْعُيُونُ بِذَلِّ قُرَّتِهَا بِالصَّلَاةِ، فَصَارَتْ أَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ فِي حَقِّهَا شَبْهَةً صَادَفَتْ شَهْوَةً وَفُتُورًا فِي الْعِزْمِ، وَقَلَّةَ رَغْبَةٍ فِي بَذْلِ الْجُهْدِ

في النَّصِيحَةِ فِي الْخِدْمَةِ، وَاسْتَسْهَلَتْ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَتْ كَرَمَهُ وَغَنَاهُ مِنْ أَغْظَمِ شُبُهَاتِهَا فِي التَّفْرِيطِ فِيهِ، وَإِضَاعَتِهِ، وَفَعَلَهُ بِالْهُوَيْنَا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ. وَلَهَجَتْ بِقَوْلِهَا: مَا اسْتَقْصَى كَرِيمُ حَقِّهِ قَطُّ. وَبَقَوْلِهَا: حَقُّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمَسَاهَلَةِ وَالْعَفْوِ، وَحَقُّ الْعِبَادِ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّحِّ وَالضَّيْقِ وَالِاسْتِقْصَاءِ. فَقَامَتْ فِي خِدْمَةِ الْمَخْلُوقِينَ كَأَنَّهَا عَلَى الْفُرْشِ الْوُثِيرَةِ وَالْمَرَائِبِ الْهَيْئَةِ، وَقَامَتْ فِي حَقِّ خِدْمَةِ رَبِّهَا وَفَاطِرِهَا كَأَنَّهَا عَلَى الْجَمْرِ الْمَحْرُوقِ، تَعْطِيهِ الْفَضْلَةَ مِنْ قُوَاهَا وَزَمَانِهَا، وَتَسْتَوْفِي لَأَنْفُسِهَا كِمَالَ الْحِطِّ، وَلَمْ تَحْفَظْ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا «أَقْتَان» أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! «وَأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ»، وَوَضَعَ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَمْ تَتَأَمَّلْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ؛ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ قَرَّةَ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَعِيمُهُ وَسُرُورُهُ وَلَذَنُهُ فِيهَا، وَحَيَاةَ قَلْبِهِ وَانْشِرَاحَ صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنَاسِبُهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ، بَلْ لَا يَنَاسِبُهُ إِلَّا صَلَاةُ الشُّرَاقِ وَالتَّقَارِيرِ، فَتَقَرُّهُ الْغُرَابُ أَوَّلَى بِهِ مِنْ اسْتِفْرَاحِ وَسْعِهِ فِي خِدْمَةِ رَبِّ الْأَرْيَابِ، وَحَدِيثُ: «أَقْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!» - الَّذِي لَمْ يَفْهَمْهُ - أَوَّلَى بِهِ مِنْ حَدِيثِ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُذَرِّكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ وَحَدِيثِ: صَلَاتُهُ ﷺ الصُّبْحُ بِالْمَعُودَتَيْنِ - وَكَانَ هَذَا فِي السَّفَرِ - أَوَّلَى بِهِ مِنْ حَدِيثِ: صَلَاتُهُ فِي الْحَضَرِ بِمِثْلِ آيَةِ إِلَى مِثْلَيْنِ؛ وَحَدِيثِ: صَلَاتُهُ ﷺ الْمَغْرِبُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ﴿١﴾ وَ«قُلْ يَتَّيَّنَا الْكَافِرُونَ» ﴿٢﴾ - الَّذِي أَنْفَرَدَ ابْنُ مَاجَهَ بِرَوَايَتِهِ - أَوَّلَى بِهِ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِطَوَلَى الطُّوَلَيْنِ، وَهِيَ الْأَعْرَافُ. فَهُوَ يَمِيلُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا بِمَا يُوَافِقُهُ، وَيَتَلَطَّفُ لِمَنْ خَشِنَ فِي تَأْوِيلِ مَا يَخَالِفُهُ، وَدَفَعَهُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ سَلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَعَايِنَنَا مِمَّا أَتَتْهُ بِهِ أَرْيَابُهَا، بَلْ نَدِينُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِهِ، وَلَا نَجْعَلُ بَعْضَهُ لَنَا، وَبَعْضَهُ عَلَيْنَا، فَتَقَرُّ مَا لَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَتَتَأَوَّلُ مَا عَلَيْنَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ، بَلْ الْكُلُّ لَنَا، لَا نَفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ، بَلْ نَتَلَقَّاها كُلَّهَا بِالْقَبُولِ، وَنَقَابِلُهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَنَتَّبِعُهَا أَيْنَ تَوَجَّهَتْ رَكَائِئُهَا، وَنَنْزِلُ مَعَهَا أَيْنَ نَزَلَتْ مَضَارِئُهَا؛ فَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرْكِ بَعْضِهَا، بَلْ الشَّأْنُ فِي الْأَخْذِ بِجُمْلَتِهَا، وَتَنْزِيلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا مَنْزِلَتَهُ، وَوَضْعِهِ بِمَوْضِعِهِ.

فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ: الْإِيجَازُ وَالتَّخْفِيفُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَالتَّطْوِيلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُزَجَّعَ فِيهِ إِلَى عَادَةِ طَائِفَةٍ، وَأَهْلِ بَلَدٍ، وَأَهْلِ مَذْهَبٍ، وَلَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ وَرِضَاهِمَ، وَلَا إِلَى اجْتِهَادِ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ وَرَأْيِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْضَبِطُ، وَتَضْطَرُّبُ فِيهِ الْأَرَاءُ وَالْإِرَادَاتُ أَغْظَمُ اضْطِرَابٍ، وَيُقْسِدُ وَضْعُ الصَّلَاةِ، وَيَصِيرُ مَقْدَارُهَا تَبَعًا لَشَهْوَةِ النَّاسِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَأْنِي بِهِ شَرِيعَةٌ. بَلِ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ، وَالتَّحَاكُمُ

إلى ما كَانَ يَفْعَلُهُ مَنْ شَرَعَ الصَّلَاةَ لِلْأُمَّةِ، وَجَاءَهُمْ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَعَلَّمَهُمْ حَقَوقَهَا، وَحُدُودَهَا، وَهَيَاتَهَا، وَأَرْكَانَهَا؛ وَكَانَ يَصَلِّي وَرَاءَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِمَامٌ غَيْرُهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. فَالَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَّا مَا أَنْتُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [مسلم (٤٥٤)].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَأَنْسُ، وَعِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، إِنَّمَا هُوَ حَذْفُ الصَّلَاةِ وَالِاخْتِصَارُ فِيهَا، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى بِهِمْ أَنْسُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنْسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا آتَتْكُمْ قَائِمًا يَقُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ أَوْهَمَ، وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ أَوْهَمَ [أَبُو دَاوُدَ (٨٥٣)]. فَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ أَنْسُ عَلَى الْأُمَّةِ، حَيْثُ كَانُوا يَقْضُونَ هَذَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَشْبَهُهُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرُوا تَسْبِيحَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَشْرًا عَشْرًا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْبِّحُهَا هَذَا مُسْرِعًا مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ، فَحَالُهُمْ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ بُلِّيَ أَنْسُ بِمَنْ وَهَمَهُ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا بُلِّيَ بِمَنْ وَهَمَهُ فِي رَوَايَتِهِ تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالُوا: كَانَ صَغِيرًا يُصَلِّي وَرَاءَ الصُّفُوفِ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ جَهْرَهُ بِهَا؛ وَكَمَا بُلِّيَ بِمَنْ وَهَمَهُ فِي إِحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَقَالُوا: كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ لَا يَسْمَعُ إِحْرَامَهُ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: مَا تَعْدُونَنِي إِلَّا صَبِيًّا، كُنْتُ تَحْتَ بَطْنِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَأَنَسُ عَشْرَ سِنِينَ، فَخَدَمَهُ وَاخْتَصَّ بِهِ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَانَ غَلَامًا كَيْسًا قَطْنًا، وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ كَامِلٌ لَهُ عَشْرُونَ سَنَةً، وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ، فَيَغْلُظُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَائَتِهِ، وَقَلْبُهُ صَلَاتِهِ، وَكَيْفِيَةُ إِحْرَامِهِ! وَيَسْتَمِرُّ غَلْظُهُ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ! وَيَسْتَمِرُّ عَلَى صَلَاتِهِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ!

وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ: عَلَى أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً، فَكَانَ رُكُوعُهُ، وَرَفْعُهُ مِنْهُ، وَسُجُودُهُ، وَرَفْعُهُ مِنْهُ، مُنَاسِبًا لِقِيَامِهِ. فَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِمِثْلِ آيَةٍ إِلَى سِتِّينَ آيَةً،

فلا بُدَّ أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك، ولهذا قال البراء بن عازب: إِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ كان قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وقال عمران بن حصين: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْتَدِلَةً، وكذلك كان قيامه بالليل وصلاته الكسوف.

وقال عبد الله بن عمر: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيُؤْمِنُنَا بِالصَّاقَاتِ. رواه الإمام أحمد [حسن. (٤٩٨٩)]، والنسائي [٨٢٦].

فهذا أمره، وهذا فعله المفسر له؛ لا ما يظنُّ الغالطُ المخْطِئُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُم بِالتَّخْفِيفِ، وَيَفْعَلُ هُوَ خِلَافَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ الْأُمَمَةُ أَنْ يُصَلُّوا بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

ففي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَفِيقاً، فَظَنُّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَكِّدْكُمْ أَكْبَرُكُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وَالسِّيَاقُ لِلْبَخَارِيِّ [٦٢٨، ٧٢٤٦]، مُسْلِم [٦٧٤].

فهذا خطابٌ للأُمَّة قطعاً وإن لم يختصَّ بِهِمْ، فَإِذَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، وَأَمَرَهُم بِالتَّخْفِيفِ، عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. يَوْضَحُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَقَدْ يُسَمَّى خَفِيفاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْهُ، وَيُسَمَّى طَوِيلاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَخْفَ مِنْهُ، فَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللَّغَةِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْعَرَفِيَّةِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، كَالْحِرْزِ، وَالْقَبْضِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ. وَالْعِبَادَاتُ يُرْجَعُ إِلَى الشَّارِعِ فِي مَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا وَهِيَائِهَا، كَمَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي أَصْلِهَا؛ فَلَوْ جَازَ الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَوَائِدِهِمْ فِي مَسَمَى التَّخْفِيفِ وَالْإِيجَازِ، لاختلَفَتْ أَوْضَاعُ الصَّلَاةِ وَمَقَادِيرُهَا اخْتِلَافاً مُتَبَايِناً لَا يَنْضَبِطُ. وَلِهَذَا لَمَّا فَهِمَ بَعْضُ مَنْ نَكَّسَ اللَّهُ قَلْبَهُ، أَنَّ التَّخْفِيفَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ مَا يُمَكِّنُ مِنَ التَّخْفِيفِ، اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا خَفَّتْ وَأَوْجَزَتْ، كَانَتْ أَفْضَلَ، فَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَمُرُّ فِيهَا مَرَّ السَّهْمِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى «اللَّهُ أَكْبَرُ» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِسُرْعَةٍ، وَيَكَادُ سَجُودُهُ يَسْبِقُ رُكُوعَهُ، وَرُكُوعُهُ يَكَادُ يَسْبِقُ قِرَاءَتَهُ، وَرَبَّمَا ظَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَيُحَكِّى عَنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ رَأَى غُلَاماً لَهُ يَظْمَنُ فِي صَلَاتِهِ، فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: لَوْ بَعَثَكَ السُّلْطَانُ فِي شُغْلٍ، أَكُنْتَ تُبْطِئُ فِي شُغْلِهِ مِثْلَ هَذَا الْإِبْطَاءِ؟! وَهَذَا كُلُّهُ تَلَاُعِبُ بِالصَّلَاةِ، وَتَعْطِيلُ لَهَا، وَخِدَاعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، والأنعام: ٧٢]، فَأَمَرْنَا بِإِقَامَتِهَا، وهو الإتيانُ بها قائمةً تامةً القيام والرُّكوع والسُّجود والأذكار، وقد عَلَنَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْفَلَاحَ بِخُشُوعِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ، فَمَنْ فَاتَهُ خُشُوعُ الصَّلَاةِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحِ، وَيَسْتَحِيلُ حُصُولُ الْخُشُوعِ مَعَ الْعَجَلَةِ وَالتَّفَرُّقِ قَطْعاً. بَلْ لَا يَحْصُلُ الْخُشُوعُ قَطُّ إِلَّا مَعَ الطَّمَانِينَةِ، وَكَلَّمَا زَادَ طَمَانِينَةُ أَزَادَ خُشُوعاً. وَكَلَّمَا قَلَّ خُشُوعُهُ اشْتَدَّتْ عَجَلَتُهُ حَتَّى تَصِيرَ حَرَكَةُ يَدَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَثِ الَّذِي لَا يَصْحَبُهُ خُشُوعٌ؛ وَلَا إِقْبَالَ عَلَى الْعِبَادِيَّةِ، وَلَا مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ الْعِبَادِيَّةِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [هود: ١١٤]، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وَقَالَ مُوسَى: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فَلَنْ تَكَادُ تَجِدَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَّا مَقْرُوناً بِإِقَامَتِهَا، فَالْمُصَلُّونَ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ، وَمُقِيمُ الصَّلَاةِ مِنْهُمْ أَقَلُّ الْقَلِيلِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَاجُّ قَلِيلٌ، وَالرَّكُّبُ كَثِيرٌ.

فَالْعَامِلُونَ يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا عَلَى التَّرْوِيجِ تَحْلَةً الْقَسَمِ، وَيَقُولُونَ: يَكْفِينَا أَدْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَلَيْسَتْ نَأْتِي بِهِ؛ وَلَوْ عَلِمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُدُ بِصَلَاتِهِمْ، فَتَعْرُضُهَا عَلَى الرَّبِّ ﷻ بِمَنْزِلَةِ الْهَدَايَا الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا النَّاسُ إِلَى مَلُوكِهِمْ وَكُبَرَاءِهِمْ، فَلَيْسَ مَنْ عَمِدَ إِلَى أَفْضَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَزِينُهُ وَيَحْسُنُهُ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى مَنْ يَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ، كَمَنْ يَعْمُدُ إِلَى أَسْقَطِ مَا عِنْدَهُ وَأَهْوَى عَلَيْهِ، فَيَسْتَرْيَحُ مِنْهُ، وَيَبْعَثُهُ إِلَى مَنْ لَا يَقَعُ عِنْدَهُ بِمَوْقِعٍ.

وَلَيْسَ مَنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَبِيعاً لِقَلْبِهِ، وَحَيَاةً لَهُ وَرَاحَةً، وَقُرَّةً لَعَيْنِهِ، وَجَلَاءً لِحُزْنِهِ، وَذَهَاباً لِهَمِّهِ وَغَمِّهِ، وَمَفْرَعاً لَهُ إِلَيْهِ فِي نَوَائِبِهِ وَنَوَازِلِهِ؛ كَمَنْ هِيَ سُخْطٌ لِقَلْبِهِ، وَقَيْدٌ لِحَوَارِجِهِ، وَتَكْلِيفٌ لَهُ، وَثَقْلٌ عَلَيْهِ؛ فَهِيَ كَبِيرَةٌ عَلَى هَذَا، وَقُرَّةٌ عَيْنٍ وَرَاحَةٌ لَذَلِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥، ٤٦]، فَإِنَّمَا كَبُرَتْ عَلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ، لِخُلُوقِ قُلُوبِهِمْ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْبِيرِهِ، وَتَعْظِيمِهِ، وَالْخُشُوعِ لَهُ، وَقَلَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِيهِ. فَإِنْ حُضِرَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ، وَخُشُوعُهُ فِيهَا، وَتَكْمِيلُهُ لَهَا، وَاسْتِفْرَاغُهُ وَسَعِهِ فِي إِقَامَتِهَا وَإِتِمَامِهَا، عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِ فِي اللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ مُهَنَّأَ بْنِ يَحْيَى: إِنَّمَا حَظُّهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ حَظِّهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرَغْبَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَاعْرِفْ نَفْسَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ! وَاحْذَرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَا قَدْرَ لِلْإِسْلَامِ عِنْدَكَ، فَإِنَّ قَدْرَ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِكَ كَقَدْرِ الصَّلَاةِ فِي قَلْبِكَ. وَلَيْسَ حَظُّ الْقَلْبِ الْعَامِرِ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ، وَخَشْيَتِهِ، وَالرَّغْبَةِ فِيهِ، وَإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ مِنْ

الصَّلَاةَ، كَحَظِّ الْقَلْبِ الْخَالِي الْخَرَابِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا وَقَفَ الْإِثْنَانِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَقَفَتْ هَذَا بِقَلْبٍ مُخْبِتٍ خَاشِعٍ لَهُ، قَرِيبٍ مِنْهُ، سَلِيمٍ مِنْ مَعَارِضَاتِ الشُّوْءِ، قَدْ امْتَلَأَتْ أَرْجَاؤُهُ بِالْهَيْبَةِ، وَسَطَعَ فِيهِ نُورُ الْإِيمَانِ، وَكُشِفَتْ عَنْهُ حِجَابُ النَّفْسِ وَدُخَانُ الشَّهَوَاتِ، فَبَرَزَتْ فِي رِيَاضِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَخَالَطَ قَلْبُهُ بِشَاشَةَ الْإِيمَانِ بِحَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَعُلُوِّهَا وَجَمَالِهَا، وَكَمَالِهَا الْأَعْظَمِ، وَتَفَرَّدِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِنُعُوتِ جَلَالِهِ، وَصِفَاتِ كَمَالِهِ؛ فَاجْتَمَعَ هُمُّهُ عَلَى اللَّهِ، وَفَرَّتْ عَيْنُهُ بِهِ، وَأَحْسَّ بِقُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ قُرْبًا لَا نَظِيرَ لَهُ؛ فَفَرَّغَ قَلْبَهُ لَهُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ؛ وَهَذَا الْإِقْبَالُ مِنْهُ بَيْنَ إِقْبَالَيْنِ مِنْ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَانْجَذَبَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ بِإِقْبَالِهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ، حَظِيَ مِنْهُ بِإِقْبَالٍ آخَرَ أَنْتُمْ مِنَ الْأَوَّلِ.



[أَسْرَارُ الصَّلَاةِ]

وَمَا هُنَا عَجِيبَةٌ مِنْ عَجَائِبِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَحْصُلُ لِمَنْ تَفَقَّهَ قَلْبُهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَخَالَطَ بِشَاشَةِ الْإِيمَانِ بِهَا قَلْبَهُ، بَحِثُ يَرَى لِكُلِّ اسْمٍ وَصِفَةٍ مَوْضِعًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَحَلًّا مِنْهَا. فَإِنَّهُ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، شَاهِدَ بِقَلْبِهِ قِيَوْمِيَّتَهُ. وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. شَاهَدَ كِبَرِيَاءَهُ.

وَإِذَا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [مُسْلِم (٣٩٩)]. شَاهِدَ بِقَلْبِهِ رِبًّا مَنْزَهًا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، سَالِمًا مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، مَحْمُودًا بِكُلِّ حَمْدٍ، فَحَمْدُهُ يَتَضَمَّنُ وَصْفَهُ بِكُلِّ كَمَالٍ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ بَرَاءَتَهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، تَبَارَكَ اسْمُهُ؛ فَلَا يُذَكَّرُ عَلَى قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرُهُ، وَعَلَى خَيْرٍ إِلَّا أَنْمَاءُ وَبَارَكَ فِيهِ، وَلَا عَلَى آفَةٍ إِلَّا أَذْهَابُهَا، وَلَا عَلَى شَيْطَانٍ إِلَّا رَدُّهُ خَاسِتًا دَاحِرًا.

وَكَمَالُ الْأَسْمِ مِنْ كَمَالِ مَسْمَاهُ، فَإِذَا كَانَ شَأْنُ اسْمِهِ - الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ - فَشَأْنُ الْمَسْمُوعِ أَعْلَى وَأَجَلُّ.

وَتَعَالَى جَدُّهُ: أَيُّ: ارْتَفَعَتْ عَظَمَتُهُ، وَجَلَّتْ فَوْقَ كُلِّ عَظَمَةٍ، وَعَلَا شَأْنُهُ عَلَى كُلِّ شَأْنٍ، وَقَهَرَ سُلْطَانَهُ عَلَى كُلِّ سُلْطَانٍ، فَتَعَالَى جَدُّهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَرِيكَ فِي مُلْكِهِ وَرَبُوبِيَّتِهِ، أَوْ فِي إِلَهِيَّتِهِ، أَوْ فِي أَعْمَالِهِ، أَوْ فِي صِفَاتِهِ كَمَا قَالَ مُؤْمِنُ الْجَنِّ: ﴿وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَنَا مَا نَحْنُ بِعَبِيدٍ وَلَا أَوْلِيَاءَ﴾ [الجن: ٣]، فَكَمْ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ تَجَلُّلٍ لِحَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى قَلْبِ الْعَارِفِ بِهَا، غَيْرِ الْمَعْقُولِ لِحَقَائِقِهَا.

وَإِذَا قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَدْ أَوَى إِلَى رُكْنِهِ الشَّدِيدِ، وَاعْتَصَمَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ عَدُوِّهِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَهُ عَنْ رَبِّهِ، وَيَبَاعِدَهُ عَنْ قَرْبِهِ، لِيَكُونَ أَسْوَأَ حَالًا.



[أَسْرَارُ الْفَاتِحَةِ]

فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الْكَافِرُ الْكَافِرُ﴾ [الفاتحة: ٣]. انتظر الجواب بقوله: أنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. انتظر جوابه: بمجدي عبدي. فيا لذة قلبه، وقرّة عينه، وسرور نفسه بقول ربه: «عبدي». ثلاث مرات! فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات، وغيم النفوس، لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها: «حمدني عبدي، وأنى عليّ عبدي، ومجدي عبدي». ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة، التي هي أصول الأسماء الحسنى، وهي: الله، والرب، والرحمن. فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إلهاً، معبوداً، موجوداً، مخوفاً، لا يستحق العبادة غيره، ولا تنبغي إلّا له، قد عنت له الوجوه، وخضعت له الموجودات، وخشعت له الأصوات ﴿سُبْحٌ لَّهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَلْبٌ يَنْتَوِي﴾ [الروم: ٢٦]، وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما، وخلق الجن والإنس، والطير والوحش، والجنة والنار، وكذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع، وألزم العباد الأمر والنهي.

وشاهد من ذكر اسمه ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قيوماً قام بنفسه، وقام به كل شيء، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها؛ قد استوى على عرشه، وتفرد بتدبير ملكه، فالتدبير كله بيديه، ومصير الأمور كلها إليه، فمراسيم التدبيرات نازلة من عنده على أيدي ملائكته بالعطاء والمنع، والخفض والرفع، والإحياء والإماتة، والثوبة والعزل، والقبض والبسط، وكشف الكروب، وإغاثة الملهوفين، وإجابة المضطرين ﴿يَتَكَلَّمُونَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، لا مانع لِمَا أعطى، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ، ولا مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ، ولا رادّ لأمره، ولا ميدلّ لكلماته، تفرّج الملائكة والروح إليه، وتعرض الأعمال أوّل النهار وآخره عليه، فيقدر المقادير، ويوقت المواقيت، ثم يسوق المقادير إلى مواقيتها، قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه.

ثم يشهد عند ذكر اسم ﴿الْكَافِرِ﴾ [الفاتحة: ٣]، رَبِّاً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان، متحبباً إليهم بصنوف النعم، وسبع كل شيء رَحْمَةً وعِلْماً، وأوسع كل مخلوق نِعْمةً وفَضْلاً، فوسعت رحمته كل شيء، ووسعت نعمته كل حي، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه، فاستوى على عرشه برحمته، وخلق خلقه برحمته، وأنزل كتبه برحمته، وأرسل رسله برحمته، وشرّع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار أيضاً برحمته، فإنها سوطه

الذي يسوق به عبادة المؤمنين إلى جنته، ويظهر بها أذنان الموحدين من أهل معصيته، وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليفته. فأمل ما في أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة، والنعمة السابغة، وما في حشوها من الرحمة والنعمة؛ فالرحمة هي السبب المتصل منه بعبادته، كما أن العبودية هي السبب المتصل منهم به، فمنهم إليه العبودية، ومنهم إليهم الرحمة، ومن أخص مشاهد هذا الاسم، شهود المصلي نصيبه من الرحمة الذي أقامه بها بين يدي ربه وأهله لعبوديته ومناجاته، وأعطاه ومنع غيره، وأقبل بقلبه وأعرض بقلبه غيره وذلك من رحمته به.

فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. فهنا شهد المجد الذي لا يليق بسوى الملك الحق المبين، فيشهد ملكاً قاهراً، قد دانت له الخليقة، وعنت له الوجوه، وذلت لعظمته الجبابرة، وخضع لعزته كل عزيز، فيشهد بقلبه ملكاً على عرش السماء مهيمناً، لعزته تنو الوجوه وتسجد، وإذا لم تعطل حقيقة صفة الملك، أطلعت على شهود حقائق الأسماء والصفات، التي تعطيلها تعطيل للملك وجحد له، فإن الملك الحق التام الملك، لا يكون إلا حياً، قيوماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، قادراً، متكلاً، آمراً، ناهياً، مستوياً على سرير مملكته، يرسل إلى أقاصي مملكته بأوامره، فيرضى على من يستحق الرضا، ويثيبه ويكرمه ويؤذنه، ويغضب على من يستحق الغضب، ويعاقبه ويهينه ويقصيه؛ فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعطي من يشاء، ويقرب من يشاء، ويقصي من يشاء، له دار عذاب، وهي النار؛ وله دار سعادة عظيمة، وهي الجنة؛ فمن أبطل شيئاً من ذلك أو جحدته وأنكر حقيقته، فقد قدح في ملكه ﷻ، ونفى عنه كماله وتماؤه، وكذلك من أنكر قضائه وقدره، فقد أنكر عموم ملكه وكماله، فيشهد المصلي مجد الرب تعالى في قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. ففيها سرُّ الخلق والأمر والدنيا والآخرة، وهي متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل؛ فأجل الغايات عبوديته، وأفضل الوسائل إعانته. فلا معبود يستحق العبادة إلا هو، ولا معين على عبادته غيره؛ فعبادته أعلى الغايات، وإعانته أجل الوسائل. وقد أنزل الله ﷻ مئة كتاب وأربعة كتب، جمع معانيها في أربعة، وهي: التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، وجمع معانيها في القرآن، وجمع معانيه في المفضل، وجمع معانيه في الفاتحة، وجمع معانيها في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد، وهما توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية. وتضمنت التبعّد باسم الرب واسم الله، فهو يُعبد بالوهيته، ويُستعان بربوبيته، ويهدي إلى الصراط المستقيم برحمته. فكان أول السورة ذكراً اسمه؛ الله

والربُّ والرحمن، تطابقاً لأجل الطالب من عبادته وإعانيه وهداياته، وهو المنقرد بإعطاء ذلك كله، لا يعين على عبادته سواه، ولا يهدي سواه.

ثم يشهد الداعي بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة، التي ليس هو إلى شيء أشد فاقةً وحاجةً منه إليها النِّبَّة، فإنه محتاج في كل نفس وطرفة عين، وهذا المطلوب من هذا الدعاء، لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه، والهداية فيه، وهي هداية التفصيل، وخلق القدرة على الفعل، وإرادته، وتكوينه، وتوقيعه لإيقاعه له على الوجه المرصّي المحبوب للربِّ ﷻ، وحفظه عليه من مُفسداته حال فعله وبعد فعله.

ولما كان العبد مفتقرًا في كل حال إلى هذه الهداية، في جميع ما يأتيه ويذرُّه من أمور، قد أتاها على غير الهداية، فهو يحتاج إلى التوبة منها، وأمر هدي إلى أصلها دون تفصيلها، أو هدي إليها من وجه دون وجه، فهو يحتاج إلى إتمام الهداية فيها ليزداد هدى؛ وأمر هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل، مثل ما حصل له في الماضي، وأمر هو خالٍ من اعتقاد فيها، فهو يحتاج إلى الهداية فيها، وأمر لم يفعلها، فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهداية؛ وأمر قد هدي إلى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها، فهو محتاج إلى الثبات عليها؛ إلى غير ذلك من أنواع الهدايات، فرض الله سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية في أفضل أحواله مرّات متعدّدة في اليوم واللييلة.

ثم بيّن أن أهل هذه الهداية هم المختصّون بنعمته دون ﴿غَيْرِ الْمُتَضَرِّبِ﴾، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه. ودون ﴿الضَّالِّينَ﴾، وهم الذين عبدوا الله بغير علم. فالطائفتان اشتركتا في القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم، فسيبيل المنعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلّها علماً وعملاً.

فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد، شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له، وافق فيه ملائكة السماء، وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة، واتباع السنة، وتعظيم أمر الله، وعبودية اليدين، وشعار الانتقال من ركن إلى ركن.

ثم يأخذ في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالإنصات وحضور القلب وشهوده.

وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام، وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام، فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب ﷻ، ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، لأنهما حالًا ذلّ وخضوع وتطامن وانخفاض، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب

هيئتهما، فشرع للراعي أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وتطاميه وخضوعه، وأنه سبحانه يوصف بعظمته عما يضاد كبريائه وجلاله وعظمته.

فأفضل ما يقول الراعي على الإطلاق: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. فإن الله سبحانه أمر العباد بذلك، وعين المبلغ عنه، السفير بينه وبين عباده، هذا المحل لهذا الذكر، لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قال: «أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» [ضعيف. أبو داود (٨٦٩)، ابن ماجه (٨٨٧)]. وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً، وأوجب سجود السهو على من سها عنها، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة؛ والأمر بذلك لا يقصر عن الأمر بالصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير، ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجنبة واليدين.

وبالجملة، فسر الركوع تعظيم الرب ﷻ بالقلب والقالب والقول، ولهذا قال النبي ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَتَعْظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ» [مسلم (٤٧٩)].



فصل

[الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ]

ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه، وجعل شعار هذا الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده، فافتتح هذا الشعار بقول المصلي: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. أي: سَمِعَ سَمْعَ قَبُولٍ وإجابة، ثُمَّ شَفَعَ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء. ولا يهمل أمر هذه الواو في قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ فإنه قد ندب الأمر بها في «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري (٧٣٤)، مسلم (٣٩٢، ٤١٤)]، وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما، فإن قوله: «رَبَّنَا» متضمن في المعنى: أَنْتَ الرَّبُّ وَالْمَلِكُ الْقَيُّومُ، الذي يَدِينُهُ أَرْزَمُ الأمور وإليه مرجعها. فعطفت على هذا المعنى المفهوم من قوله: «رَبَّنَا» قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ». فتضمن ذلك معنى قول الموحّد: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ.

ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدرأ وصفه، فقال: «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء». أي: قدر ملء العالم العلوي والسفلي، والفضاء الذي بينهما؛ فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود، وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاؤه، فحمده قد ملأ كل موجود، وملأ ما سيوجد، فهذا أحسن التقديرين، وقيل: «ما شئت من شيء» وراء العالم، فيكون قوله: «بَعْدُ» للزمان على الأول، والمكان على الثاني.

ثم أتبع ذلك بقوله: «أَهْلُ الثَّناءِ وَالْمَجْدِ». فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما افتتح به الصلاة

قَبْلَ الرَّكْعَةِ، مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ». تَقْرِيراً لِحَمْدِهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَحَقُّ مَا نَطَقَ بِهِ الْعَبْدُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالاعْتِرَافِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْعَبِيدِ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتُ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [مسلم (٤٧١)]. وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ أَيْضاً، فَيَقُولُهُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ اعْتِرَافاً بِتَوْحِيدِهِ، وَأَنَّ النُّعْمَ كُلَّهَا مِنْهُ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أُمُوراً:

أحدها: أَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ.

الثاني: أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ لَمْ يَطِقْ أَحَدٌ مَنَعَ مَنْ أَعْطَاهُ، وَإِذَا مَنَعَ لَمْ يَطِقْ أَحَدٌ إِعْطَاءَ مَنْ مَنَعَهُ.

الثالث: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عِنْدَهُ، وَلَا يَخْلُصُ مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا يُذْنِي مِنْ كِرَامَتِهِ، جَدُودُ بَنِي آدَمَ وَحُظُوظُهُمْ مِنَ الْمَلِكِ، وَالرَّئِيسَةِ، وَالْغِنَى، وَطِيبِ الْعَيْشِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ عِنْدَهُ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَإِثَارَ مَرْضَاتِهِ.

ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالتَّوْبَةِ» [مسلم (٤٧٦)].

كَمَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّكْعَةَ فِي أَوَّلِ الْاسْتِفْتَاكِحِ، كَمَا كَانَ يَخْتُمُ الصَّلَاةَ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَكَانَ الْاسْتِغْفَارُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَوَسْطِهَا وَآخِرُهَا، فَاشْتَمَلَ هَذَا الرُّكْنُ عَلَى أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ، وَأَنْفَعِ الدُّعَاءِ، مِنْ حَمْدِهِ، وَتَمْجِيدِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالاعْتِرَافِ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالتَّنَصُّلِ إِلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ فَهُوَ ذِكْرٌ مَقْصُودٌ، فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، لَيْسَ بِدُونِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.



فَصْلٌ

[السُّجُودُ]

ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِداً غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، لِأَنَّ الْيَدَيْنِ تَنْحَطَّانِ لِلْسُّجُودِ كَمَا يَنْحَطُّ الْوَجْهُ، فَهُمَا يَنْحَطَّانِ لِعُبُودِيَّتِهِمَا، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ رَفْعِهِمَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْرَعْ رَفْعُهُمَا، عَنْ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ، لِأَنَّهُمَا يَرْفَعَانِ مَعَهُ كَمَا يَوْضَعَانِ مَعَهُ، وَشَرَعَ السُّجُودَ عَلَى اكْتِمَالِ الْهَيْئَةِ، وَأَبْلَغُهَا فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَأَعَمُّهَا لِسَائِرِ الْأَغْضَاءِ، بِحَيْثُ يَأْخُذُ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ بِحُظْوَةٍ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ.

وَالسُّجُودُ سِرُّ الصَّلَاةِ، وَرُكْنُهَا الْأَعْظَمُ، وَخَاتِمَةُ الرَّكْعَةِ، وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ كَالْمَقْدَمَاتِ لَهُ. فَهُوَ شِبْهُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ مَقْصُودُ الْحَجِّ، وَمَحَلُّ الدُّخُولِ عَلَى اللَّهِ وَزِيَارَتِهِ، وَمَا قَبْلَهُ كَالْمَقْدَمَاتِ لَهُ، وَلِهَذَا: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِداً» [مسلم (٤٨٢)].

وَأَفْضَلُ الْأَحْوَالِ لَهُ حَالٌ يَكُونُ فِيهَا أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ.

ولما خَلَقَ اللهُ سبحانه العبدَ من الأرض كَانَ جَدِيرًا بِأَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ أَصْلِهِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا تَقَاضَاهُ الطَّبْعُ وَالنَفْسُ بِالْخُرُوجِ عَنْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ تَرَكَ لَطَبْعِهِ، وَدَوَاعِي نَفْسِهِ، لَتَكَبَّرَ وَأَشْرَ، وَخَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ، وَلَوُتَبَّ عَلَى حَقِّ رَبِّهِ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، فَنَارَزَعَهُ إِيَّاهُمَا، وَأَمَرَ بِالسُّجُودِ خُضُوعًا لِعِظَمَةِ رَبِّهِ وَفَاطِرِهِ، وَخُشُوعًا لَهُ، وَتَذَلُّلًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَانْكِسَارًا لَهُ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ رَدًّا لَهُ إِلَى حُكْمِ الْعِبُودِيَّةِ، وَتَتَذَكَّرُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْهَفْوَةِ وَالْعَقْلَةِ وَالْإِعْرَاضِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ، فَتَمَثَّلُ لَهُ حَقِيقَةُ التَّرَابِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ.

وهو يَضَعُ أَشْرَفَ شَيْءٍ مِنْهُ وَأَعْلَاهُ وَهُوَ الْوَجْهَ، وَقَدْ صَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ خُضُوعًا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ الْأَعْلَى، وَخُشُوعًا لَهُ، وَتَذَلُّلًا لِعِظَمَتِهِ، وَاسْتِكَانَةً لِعِزَّتِهِ، وَهَذَا غَايَةُ خُشُوعِ الظَّاهِرِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مَذَلَّةٌ لِلْوُطْءِ بِالْأَقْدَامِ، وَاسْتَعْمَلَهُ فِيهَا، وَرَدَّهُ إِلَيْهَا، وَوَعَدَهُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْهَا. فَهِيَ أُمُّهُ وَأَبُوهُ وَأَصْلُهُ وَفَضْلُهُ، فَضَمَّتُهُ حَيًّا عَلَى ظَهْرِهَا، وَمَيِّتًا فِي بَطْنِهَا، وَجُعِلَتْ لَهُ ظَهْرًا وَمَسْجِدًا، فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ إِذْ هُوَ غَايَةُ خُشُوعِ الظَّاهِرِ، وَأَجْمَعُ الْعِبُودِيَّةِ لِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، فَيُعْفَرُ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ، اسْتِكَانَةً وَتَوَاضُعًا وَخُضُوعًا وَإِلْقَاءَ بِالْيَدَيْنِ.

وقال مسروق لسعيد بن جبير: مَا بَقِيَ شَيْءٌ يَرْغُبُ فِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْفَرَ وَجُوهَنَا فِي التَّرَابِ لَهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَّقِي الْأَرْضَ بِوَجْهِهِ قَضْدًا، بَلْ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ فَعَلَهُ، وَلِذَلِكَ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ [البخاري (٨١٣). مسلم (١١٦٧)].

ولهذا كَانَ مِنْ كِمَالِ السُّجُودِ الْوَاجِبِ، أَنَّهُ يُسَجَّدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ [البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠)]. فَهَذَا فَرَضُ أَمْرِ اللَّهِ بِهِ رَسُولُهُ، وَبَلَّغَهُ الرَّسُولُ لِأُمَّتِهِ. وَمِنْ كِمَالِهِ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ مَبَاشَرَةَ مَصْلَاهُ بِأَيْدِيهِ وَجْهِهِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَرْضِ، بِحَيْثُ يَنَالُهَا ثَقْلُ رَأْسِهِ، وَارْتِفَاعُ أَسْفَلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ، فَهَذَا مِنْ تِمَامِ السُّجُودِ.

وَمِنْ كِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَةٍ يَأْخُذُ فِيهَا كُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْبَدَنِ بِحِطَّةٍ مِنَ الْخُضُوعِ، فَيُقَلِّ بِظَنَّةٍ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَبِجَافِي عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَا يَفْرَشُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، لِيَسْتَقِلَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ بِالْعِبُودِيَّةِ.

ولذلك إِذَا رَأَى الشَّيْطَانُ ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا لِلَّهِ، اعْتَزَلَ نَاجِيَةً يَبْكِي، وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ [مسلم (٨١)].

ولِذَلِكَ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الَّذِينَ يَخْرُونَ سُجَّدًا عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِهِ، وَدَمَ مِنْ لَا يَقَعُ سَاجِدًا عِنْدَهُ. وَلِذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ مَنْ أَوْجَبَهُ قَوِيًّا فِي الدَّلِيلِ. وَلَمَّا عَلِمَتْ السَّحَرَةُ صَدَقَ

مُوسَى، وَكَذَبَ فِرْعَوْنُ، خَرُّوا سُجَّدًا لِرَبِّهِمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ أَوَّلَ سَعَادَتِهِمْ، وَغَفِرَانَ مَا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ مِنَ السَّحَرِ. وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ سُجُودِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ لَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠]، فَأَخْبَرَ عَنْ إِيْمَانِهِمْ بِعُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ، وَخُضُوعِهِمْ لَهُ بِالسُّجُودِ تَعْظِيمًا وَاجْتِلَالًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِىِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، فَالَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْجُدُ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَهَانَهُ بِتَرْكِ السُّجُودِ لَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا مَكْرَمَ لَهُ، وَقَدْ هَانَ عَلَى رَبِّهِ حَيْثُ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

وَلَمَّا كَانَتْ الْعِبَادَةُ غَايَةَ كِمَالِ الْإِنْسَانِ، وَقُرْبُهُ مِنَ اللَّهِ بِحَسَبِ نَصِيْبِهِ مِنْ عِبَادِيَّتِهِ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِمَتَفَرِّقِ الْعِبَادَةِ، مُتَضَمِّنَةً لِأَقْسَامِهَا، كَانَتْ أَفْضَلَ أَعْمَالِ الْعَبْدِ، وَمَنْزِلَتُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ مِنْهُ، وَكَانَ السُّجُودُ أَفْضَلَ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ، وَسِرِّهَا الَّذِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ، وَكَانَ تَكَرُّرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ تَكَرُّرِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَجَعَلَهُ خَاتِمَةَ الرُّكْعَةِ وَغَايَتَهَا، وَشَرَعَ فَعْلُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّ الرُّكُوعَ تَوَاطُّعٌ لَهُ وَمَقْدَمَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَشَرَعَ فِيهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ مَا يَنْاسِبُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَهَذَا أَفْضَلُ مَا يُقَالُ فِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرُهُ فِي السُّجُودِ بِغَيْرِهِ، حَيْثُ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» وَمَنْ تَرَكَّهُ عَمْدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ. وَكَانَ وَضْعُ الرَّبِّ بِالْعُلُوِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِحَالِ السَّاجِدِ، الَّذِي قَدْ انْحَطَّ إِلَى السُّفْلِ عَلَى وَجْهِهِ، فَذَكَرَ عُلُوَّ رَبِّهِ فِي حَالِ سُقُوطِهِ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ عَظَمَتَهُ فِي حَالِ خُضُوعِهِ فِي رُكُوعِهِ، وَنَزَّةَ رَبِّهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، مِمَّا يَضَادُّ عَظَمَتَهُ وَعُلُوَّهُ.

ثُمَّ لَمَّا شَرَعَ السُّجُودَ بِوَضْعِ التَّكْرَارِ، لَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَفَضَّلَ بَيْنَهُمَا بَرَكْنَ مَقْصُودٍ، شَرَعَ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَلِيْقُ بِهِ وَيَنْاسِبُهُ، وَهُوَ سُؤَالُ الْعَبْدِ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالرِّزْقَ، فَإِنَّ هَذِهِ تَتَضَمَّنُ جَلْبَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعَ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالرَّحْمَةُ تَحْصُلُ الْخَيْرَ، وَالْمَغْفِرَةُ تَقِي الشَّرَّ، وَالْهُدَايَةُ تَوْصِلُ إِلَى هَذَا وَهَذَا، وَالرِّزْقُ إِعْطَاءٌ مَا بِهِ قَوَامُ الْبَدَنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمَا بِهِ قَوَامُ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ، وَجَعَلَ جُلُوسَ الْفَضْلِ مُحَلًّا لِهَذَا الدُّعَاءِ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ

عَلَيْهِ، والخضوع لَهُ؛ فَكَانَ هَذَا وَسِيلَةً لِلدَّاعِي، ومَقْدَمَةً بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ.

فهَذَا الرُّكْنُ مَقْصُودُ الدُّعَاءِ فِيهِ، فَهُوَ رُكْنٌ وَضِعَ لِلرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَمَّا أَتَى بِالْقِيَامِ وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، ثُمَّ أَتَى بِالْخُضُوعِ وَتَنْزِيهِ الرَّبِّ وَتَعْظِيمِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، ثُمَّ كَمَلَ ذَلِكَ بِغَايَةِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ، بَقِيَ سَوَالٌ حَاجَتُهُ وَاعْتِدَارُهُ وَتَنْصُلُهُ، فَشَرَعَ لَهُ أَنْ يَتِمَثَّلَ فِي الْخِدْمَةِ، فَيَقْعَدَ فَعَلَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ، جَائِئاً عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَهَيْئَةِ الْمُلْقِي نَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ، رَاغِباً رَاهِباً مُعْتَذِراً إِلَيْهِ، مُسْتَغْدِياً إِلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ.

ثُمَّ شَرَعَ لَهُ تَكْرِيرٌ، هَذِهِ الْعِبَادِيَّةُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِلَى إِمْتَامِ الْأَرْبَعِ، كَمَا شَرَعَ لَهُ تَكْرِيرُ الذِّكْرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَأُدْعِيَ إِلَى الْإِسْتِكَانَةِ وَالْخُضُوعِ، فَلَمَّا اكْتَمَلَ رُكُوعُ الصَّلَاةِ، وَسُجُودُهَا، وَقِرَاءَتُهَا، وَتَسْبِيحُهَا، وَتَكْبِيرُهَا، شَرَعَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ جَلْسَةً الْمَتَخَشِّعِ الْمَتَذَلِّلِ الْمُسْتَكَينِ، جَائِئاً عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَأْتِي فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ بِأَكْمَلِ التَّحِيَّاتِ وَأَفْضَلِهَا، عَوِضاً عَلَى تَحِيَّةِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ إِذَا وَاجَهَهُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَحْيُونَ مَلُوكَهُمْ وَأَكَابِرَهُمْ بِأَنْوَاعِ التَّحِيَّاتِ الَّتِي يَحْيُونَ بِهَا قُلُوبَهُمْ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَنْعِمُ صَبَاحاً. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَكَ الْبَقَاءُ وَالتَّعَمُّدُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تَعِيشُ أَلْفَ عَامٍ. وَبَعْضُهُمْ يَسْجُدُ لِلْمَلُوكِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَلِّمُ. فَتَحِيَّاتُهُمْ بَيْنَهُمْ تَتَضَمَّنُ مَا يَحِبُّهُ الْمُحَيُّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَالْمُشْرِكُونَ يَحْيُونَ أَضْنَامَهُمْ.

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَسَّحُونَ بِأَضْنَامِهِمْ، وَيَقُولُونَ: لَكَ الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أُمِرُوا أَنْ يَجْعَلُوا أَطْيَبَ تِلْكَ التَّحِيَّاتِ وَأَرْكَاهَا وَأَفْضَلَهَا لِلَّهِ.

فَالْتَحِيَّةُ هِيَ: تَحِيَّةٌ مِنَ الْعَبْدِ لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ أَوَّلَى بِتِلْكَ التَّحِيَّاتِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ وَالْدَّوَامَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ هَذِهِ التَّحِيَّاتِ إِلَّا الْحَيُّ الْبَاقِي، الَّذِي لَا يَمُوتُ وَلَا يَزُولُ مَلَكُهُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَالصَّلَوَاتُ». فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ الصَّلَاةَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَالصَّلَاةُ لغيرِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ بِهِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَالطَّيِّبَاتُ». هِيَ صِفَةُ الْمَوْصُوفِ الْمَحْذُوفِ، أَيِ: الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَحْدَهُ. فَهُوَ طَيِّبٌ، وَأَفْعَالُهُ طَيِّبَةٌ، وَصِفَاتُهُ أَطْيَبُ شَيْءٍ، وَأَسْمَاؤُهُ أَطْيَبُ الْأَسْمَاءِ، وَأَسْمُهُ الطَّيِّبُ، وَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا طَيِّبٌ، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ، وَإِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَفَعْلُهُ طَيِّبٌ، وَالْعَمَلُ الطَّيِّبُ يَجْرُجُ إِلَيْهِ، فَالطَّيِّبَاتُ كُلُّهَا لَهُ، وَمُضَافَةٌ إِلَيْهِ، وَصَادِرَةٌ عَنْهُ، وَمُنْتَهَى إِلَيْهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً» [مسلم (١٠١٥)].

وفي حديث رُقِيَّةَ الْمَرِيضِ، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ» [ضعيف].
 أبو داود (٣٨٩٢)، أحمد (٢٣٩٥٧). ولا يجاورُهُ من عبادِهِ إِلَّا الطَّيِّبُونَ. كما يقالُ لأَهْلِ
 الْجَنَّةِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوا خَالِدِينَ» [الزمر: ٧٣]، وقد حَكَمَ سُبْحَانَهُ، شَرْعُهُ
 وَقَدَرُهُ، أَنَّ الطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ، فإذا كانَ هو سُبْحَانَهُ الطَّيِّبَ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَالْكَلِمَاتُ
 الطَّيِّبَاتُ، وَالْأَفْعَالُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصِّفَاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالْأَسْمَاءُ الطَّيِّبَاتُ، كُلُّهَا لَهُ سُبْحَانَهُ، لَا
 يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ سِوَاهُ، بَلْ مَا طَابَ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا بِطَبِيبَتِهِ سُبْحَانَهُ، فَطِيبُ كُلِّ مَا سِوَاهُ مِنْ آثَارِ
 طَبِيبَتِهِ، وَلَا تَصْلُحُ هَذِهِ التَّحِيَةُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا لَهُ.

ولما كانَ «السَّلَامُ» مِنْ أَنْوَاعِ التَّحِيَّةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُ ذَاعِيًا لِمَنْ يُحْيِيهِ، وَكَانَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُطَلَّبُ مِنَ السَّلَامِ لِعِبَادِهِ الَّذِينَ اخْتَصَهُمْ بِعِبُودِيَّتِهِ، وَارْتِضَاهُمْ لِنَفْسِهِ، وَشَرَعَ
 أَنْ يَبْدَأَ بِأَكْرَمِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَحَبِّهِمْ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبِهِمْ مِنْهُ مَنَزَلَةً فِي هَذِهِ التَّحِيَّةِ، بِالشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
 هُمَا مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ، فَشَرَعَ أَنْ يَكُونَ خَاتَمَةُ الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ فِيهَا: بِالتَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ وَالشَّعَاءِ
 وَالتَّمَجِيدِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَخَتَمَهَا: بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ. وَشَرَعَتْ هَذِهِ التَّحِيَّةُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ إِذَا زَادَتْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ، تَشْبِيهًا لَهَا بِجَلْسَةِ
 الْفَضْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِيهَا مَعَ الْفَضْلِ رَاحَةٌ لِلْمُصَلِّي، لِمُسْتَقْبَالِهِ الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِشَاطِئِ
 وَقُوَّةٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَالَى بَيْنَ الرُّكْعَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَفْضَلُ فِي الثَّقَلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ
 تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ جَلَسَ فِي وَسْطِهِنَّ.



فَصْلٌ

[الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ]

وَجُعِلَتْ كَلِمَاتُ التَّحِيَّاتِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، بِمَنْزِلَةِ خُطْبَةِ الْحَاجَّةِ أَمَامِهَا، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ
 إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، جَلَسَ جُلْسَةَ الرَّائِبِ الرَّاهِبِ، يَسْتَغْطِي مِنْ رَبِّهِ مَا لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ،
 فَشَرَعَ لَهُ أَمَامَ اسْتِعْطَائِهِ كَلِمَاتُ التَّحِيَّاتِ، مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ سَوَالِهِ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى
 مَنْ نَالَتْ أَمْنَهُ هَذِهِ النِّعْمَةُ عَلَى يَدِهِ وَسَعَادَتِهِ، فَكَأَنَّ الْمُصَلِّيَ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِعِبُودِيَّتِهِ،
 ثُمَّ بِالشَّعَاءِ عَلَيْهِ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرُّسَالَةِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ، ثُمَّ قِيلَ
 لَهُ: تَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ أَحَبَّهُ إِلَيْكَ، فَذَاكَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْكَ، وَهَذَا الْحَقُّ الَّذِي لَكَ.

وَشَرَعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، تَكْمِيلًا لِقُرَّةِ عَيْنِهِ بِكِرَامِ آلِهِ وَالصَّلَاةِ
 عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، كَمَا صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَالْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ بَعْدَ
 إِبْرَاهِيمَ مِنْ آلِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَطْلُوبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ مِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

وعلى جميع الأنبياء بعده وآلِهِ المؤمنين، فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَكْمَلَ مَا يُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَأَفْضَلَ.

فَإِذَا أَتَى بِهَا الْمُصَلِّي، أَمَرَ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ مَجَامِعِ الشَّرِّ كُلِّهِ، فَإِنَّ الشَّرَّ إِمَّا عَذَابُ الْآخِرَةِ، وَإِمَّا سَبِيهُ، فَلَيْسَ الشَّرُّ إِلَّا الْعَذَابُ وَأَسْبَابُهُ.

وَالْعَذَابُ نَوْعَانِ: عَذَابٌ فِي الْبَرْزَخِ، وَعَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ. وَأَسْبَابُهُ الْفِتْنَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: كُبْرَى، وَصُغْرَى.

فَالْكُبْرَى: فِتْنَةُ الدَّجَالِ وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ؛ وَالصُّغْرَى: فِتْنَةُ الْحَيَاةِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا بِالتَّوْبَةِ، بِخِلَافِ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ، وَفِتْنَةُ الدَّجَالِ، فَإِنَّ الْمُفْتُونِ فِيهِمَا لَا يَتَدَارَكُهَا.



[الدُّعَاءُ]

ثُمَّ شَرَعَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ مَصَالِحِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَالدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَنْفَعُ لِلدَّاعِي، وَهَكَذَا كَانَتْ عَامَّةُ أَذْيَعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَكَانَ يَدْعُو فِي الْاسْتِفْتَاكِحِ أَنْوَاعًا مِنَ الدُّعَاءِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ، وَفِي السُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَعَلَّمَ الصَّدِيقُ دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَعَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوَيْلِ، وَكَانَ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ، جَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ قَبْلَ سَلَامِهِ فِي مَحَلِّ الْمُنَاجَاةِ وَالْقُرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ، فَسَوَّاهُ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنْ سَوَّالِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ، وَأَذْبَارُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ» [حسن. الترمذي (٣٤٩٩)]. وَذُبُرُ الصَّلَاةِ جُزْأُهَا الْأَحِيرُ، كَذُبُرِ الْحَيَوَانِ وَذُبُرِ الْحَائِطِ، وَقَدْ يَرَادُ بِذُبُرِهَا مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُحَمِّدُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» [البخاري (٨٤٣)، مسلم (٥٩٥)]، فَهَذَا ذُبُرُهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا. وَهَذَا نَظِيرُ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ وَلَمَّا يَفْرَغْ، وَيَرَادُ بِهِ فِرَاقُهَا وَانْتِهَائُهَا.



فَصْلٌ

[خِتَامُ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ]

ثُمَّ خَتِمَتْ بِالتَّسْلِيمِ، وَجُعِلَ تَحْلِيلًا لَهَا، يَخْرُجُ بِهِ الْمُصَلِّي مِنْهَا كَمَا يَخْرُجُ بِتَحْلِيلِ الْحَجِّ مِنْهُ، وَجُعِلَ هَذَا التَّحْلِيلُ دُعَاءَ الْإِمَامِ لِمَنْ وَرَاءَهُ بِالسَّلَامَةِ الَّتِي هِيَ أَضَلُّ الْخَيْرِ

وَأَسَاسُهُ، فَشُرِعَ لِمَنْ وَرَاءَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمِثْلِ مَا تَحَلَّلَ بِهِ الْإِمَامُ. وَفِي ذَلِكَ دَعَاءٌ لَهُ وَلِلْمُصَلِّينَ مَعَهُ بِالسَّلَامِ. ثُمَّ شُرِعَ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا، فَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا التَّحْلِيلِ لِلصَّلَاةِ، وَكَمَا أَنَّ لَا أَحْسَنَ مِنْ كَوْنِ التَّكْبِيرِ تَحْرِيمًا لَهَا. فَتَحْرِيمُهَا تَكْبِيرُ الرَّبِّ تَعَالَى، وَالْجَامِعُ لِإثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَتَنْزِيهِهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَإِفْرَادُهُ وَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ وَتَعْظِيمُهُ وَإِجْلَالُهُ.

فَالْتَكْبِيرُ يَتَضَمَّنُ تَفَاصِيلَ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَأَقْوَالِهَا وَهِيَائِهَا، فَالصَّلَاةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَفْصِيلٌ لِمَضْمُونِ «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَأَيُّ تَحْرِيمٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ الْمَتَضَمِّنِ لِلْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ؟ وَهَذَا التَّحْلِيلُ الْمَتَضَمِّنُ الْإِحْسَانَ إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَانْتَبِهُ بِالإِخْلَاصِ، وَخُتِمَتْ بِالْإِحْسَانِ.



فَصْلٌ

[الرَّدَّ عَلَى أَدْلَةِ الْمُخَفِّفِينَ]

قَالَ الْمُكْمِلُونَ لِلصَّلَاةِ: فَالصَّلَاةُ وَضِعَتْ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَهَذَا التَّرْتِيبِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَقَاصِدِهَا الَّتِي هِيَ جُزْءٌ يَسِيرٌ مِنْ قَدْرِهَا وَحَقِيقَتِهَا إِلَّا مَعَ الْإِكْمَالِ وَالْإِتِمَامِ وَالتَّمَهُّلِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَمَحَالٌ حَصُولُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ النَّقْرِ وَالتَّخْفِيفِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى شَهْوَةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَاصَّةَ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ مَزِيدٍ تَطْوِيلٍ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْحَرْجِيَّةُ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِيجَازِ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِيجَازَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ، وَعَلَيْهِ دَاوَمٌ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا الْبَيِّنَةِ.

وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ فِي الْفَجْرِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ، فَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي السَّفَرِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَسَافِرُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ أَوْ أُوجِبَ عَلَيْهِ قَضَرُ الصَّلَاةِ لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، فَأُبِيحَ لَهُ تَخْفِيفُ أَرْكَانِهَا، فَهَلَّا عَمِلْتُمْ بِقِرَائَتِهِ فِي الْحَضَرِ بِمِثْلِ آيَةِ فِي الْفَجْرِ؟!

وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ بِسُورَةِ التَّكْوِينِ فِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ فَلَا حِجَّةَ لَكُمْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ، فَالَّذِي يَخْشَى عَنْهُ ذَلِكَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِثْنَةِ، وَبِ«قَفٍّ» وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَيَخَفُّهَا لِعَارِضٍ مِنْ بُكَاءٍ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ تَسْبِيحِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا، فَلَا يُثْبِتُ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا السَّغْدِيُّ مُجْهُولٌ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، وَلَا حَالُهُ. وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّ عَمْرَ بْنَ

عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تنبيحات، وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت. فإين علم من صلى مع النبي ﷺ عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلا بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة؟ فإن عم هذا السعدي أو أباه، ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله ﷺ، كملازمة أنس، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها. وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا: قد نسي، ويسبح فيه ثلاث تنبيحات؟ فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة، وكذلك جلوسه بين السجدةين، حتى يقولوا: قد أوهم! ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه بعد الركوع، وجلوسه بين السجدةين، حتى تكررهما إطالتهما، ويغلو من يغلو منكم في بطل الصلاة بإطالتهما، وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تنبيحات، ولعله خفف مرة لعارض، فشهد عم السعدي أو أبوه فأخبر به.

وقد حكم النبي ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه، وهذا الحكم أولى من الحكم له بقله الفقه، فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق، وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر.

فروى مسلم في «صحيحه» [٨٦٩] من حديث عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ عَنِ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ. وَالْمِثْنَةُ: الْعَلَامَةُ.

وعند سراق الصلاة أن العجلة فيها من علامات الفقه، فكلماً سرق ركوعها وسجودها وأركانها، كان ذلك علامة فضيلته وفقهه.

وفي «صحيح ابن حبان» و«سنن النسائي» [صحيح. (١٤١٤)]؛ عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطول الصلاة، ويقتصر الخطبة، ولا يأنف المشي مع الأرملة والمسكين، فيقضي له الحاجة.

فهذا فعله، وذاك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس، وكان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين كاملتين [مسلم (٨٧٧)]، ولم يقتصر على الثلاث الآيات من آخرهما في جمعة واحدة أصلاً، فعطل كثير من الناس سنته، فاقصر على آخرهما، ولم يقرأ بهما كاملتين أصلاً.

وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿قُلْ أَقِ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ كاملتين في الركعتين، مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن [البخاري (٨٩١)]، مسلم

(٨٨٠)، فَعَطِلَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ ذَلِكَ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ، وَعَلَى إِحْدَى السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَمَنْ يقرأُ بِهِمَا كَامِلَتَيْنِ، فَكَثِيرٌ مِنْهُنَّ يقرأُ بِهِمَا بِسُرْعَةٍ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ لِلْإِمَامِ. وَكُلُّ هَذَا فِرَارٌ مِنْ هَذِهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُمْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَالَفَ مَا أَلْفَوْهُ وَاعْتَادُوهُ، قَالُوا: هَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَالْعِيَارُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَخَالَفَةُ أَقْوَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَتْ أَحَادِيثُ التَّطْوِيلِ مَنْسُوخَةً، لَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَلَمَّا اخْتَجُّوا بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهَا، وَلَا عَمِلَ بِهَا أَعْلَمُ الْأُمَّةُ بِهِ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. فَهَذَا صَدِيقُ الْأُمَّةِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَخَلَفَهُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ! فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».

وَمَضَى عَلَى مِنْهَاجِهِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ يقرأُ فِي الْفَجْرِ بِالنَّخْلِ، وَيُوسُفَ، وَهُودَ، وَيُونُسَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالصَّافَّاتِ. فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَةُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ فِي رُكْنِ الْاِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَطِيلُهُ حَتَّى يَقُولَ مِنْ خَلْفِهِ: قَدْ أَوْهَمَ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي دُخُولِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيُذِرْكُهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. فَيَا اللَّهُ الْعَجَبُ لِلَّذِي حُرِّمَ الْاِفْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ أَوْ جَعَلَهُ مَكْرُوهًا.

وَنَحْنُ نَقُولُ: كَلًّا وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، إِنَّ الْاِفْتِدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ مَرْضَاةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ، وَدُخُولُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَإِذَا هُوَ يَصْلِي صَلَاةً خَفِيفَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي الْعَمِيَاءِ، وَهُوَ شَبْهُ الْمَجْهُولِ؛ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهَا تَخَالِفُهُ؛ كَيْفَ يَقُولُ أَنَسٌ هَذَا، وَهُوَ الْقَاتِلُ: إِنَّ أَشْبَهَ مَنْ رَأَى صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يُسَبِّحُ عَشْرًا عَشْرًا! وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقَالَ: قَدْ نَسِيَ؛ وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ، وَيَقُولُ: مَا أَلَا أَنْ أَصْلِيَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ الَّذِي يَبْكِي عَلَى إِضَاعَتِهِمُ الصَّلَاةَ. وَيَكْفِي فِي رَدِّ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهَا وَلَا شُبْهَةَ فِي دَلَالَتِهَا. فَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ - وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الصَّحَّةِ - لَوَجِبَ حَمْلُهُ

على أَنَّ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْسَّنَةِ الرَّابِّيةِ، كُسَّةُ الْفَجْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوَهَا، لَا أَنَّ تِلْكَ صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا بِأَصْحَابِهِ دَائِمًا. وَهَذَا مِمَّا يُقْطَعُ بِظُلَامَتِهِ، وَتَرُدُّهُ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، حَتَّى يَقُولَ عَائِشَةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ [البخاري (١١٧١)، مسلم (٧٢٤)]. وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، حَتَّى كَانَ رُبَّمَا قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْمَعُودَتَيْنِ، وَكَانَ يُخَفِّفُ إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ.

فَالسَّنَةُ التَّخْفِيفُ حَيْثُ خَفَّفَ، وَالتَّطْوِيلُ حَيْثُ أَطَالَ، وَالتَّوَسُّطُ غَالِبًا، فَالَّذِي أَنْكَرَهُ أَنَسٌ هُوَ التَّشْدِيدُ الَّذِي لَا يُخَفِّفُ صَاحِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى التَّخْفِيفِ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا خِلَافُ سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ وَقَوْلُهُ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟». فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الشَّرَاقُ مِنْهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ! وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ، فَاسْمَعُ قِصَّةَ مُعَاذٍ: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَيْهِ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَاتَيْنِ أَنْتَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ» سَجِّ اسْمِكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ «وَالْأَشْمِسُ وَصَحَّهَا ﴿٢﴾»، وَ«وَأَلَّيْ إِذَا بَنَيْنَ ﴿٣﴾». فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ [(٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)].

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْأَحْمَد» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ قَوْمِهِ، فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَسْقِي نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذَ الصَّلَاةِ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِي نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ؟ لَا تَطْوِلْ بِهِمْ، اقْرَأْ» سَجِّ اسْمِكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ «وَالْأَشْمِسُ وَصَحَّهَا ﴿٢﴾» وَنَحْوَهَا [صحيح. أحمد (١٢٢٤٧)].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فِينَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ، فَيَطْوِلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! لَا تَكُنْ فِتْنَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سُلَيْمُ! مَا

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: أَسْأَلُ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ - وَاللَّهُ مَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنْتَهُ مُعَاذًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَصِيرُ دُنْدَنْتِي، دُنْدَنْتَهُ مُعَاذًا إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ؟» قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَرُونَ عَدَا إِذَا أَلْتَقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أَحَدٍ، فَخَرَجَ، فَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ، رَحِمَهُ اللَّهُ. رواه الإمام أحمد [صحيح. (٢٠٦٩٩)].

فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ»، فَقَامَ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ، فَصَلَّى وَدَعَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلِي، وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ بِ«وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» ①»، وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ [صحيح. أحمد (٢٣٠٠٨)].

فَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ قِصَّةَ مُعَاذٍ تَكَرَّرَتْ؛ وَهَذَا جَوَابٌ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الصَّوَابِ، فَإِنَّ مُعَاذًا كَانَ أَفْقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَنْهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَعُودُ لَهُ. وَأَجُودُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى [بِ(البقرة)] وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ»، فَسَمِعَهُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: صَلَّى بِ(البقرة)، وَيَغْضُهُمْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَ صَلَّى بِ«أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ».

وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَشَكَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَقَالَ: الْبَقَرَةُ وَالنِّسَاءُ. وَقِصَّةُ قِرَاءَتِهِ بِ«أَقْرَبَتِ» لَمْ تُذَكَّرْ فِي الصَّحِيحِ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ أُولَى بِالصَّحَةِ مِنْهَا، وَقَدْ حَفِظَ الْحَدِيثَ جَابِرٌ، فَقَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَانْتَحَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ...، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

فَهَذَا جَابِرٌ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً، وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَلَمْ يَشَكَّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)].

○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي التَّعَمُّقِ وَالتَّشْدِيدِ الْمُنْهِي عَنْهُ]

وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا، أَنَّ التَّعَمُّقَ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّشْدِيدَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُوَ الْمَخَالَفُ لَهُذِهِ وَهَذِي أَصْحَابِهِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ وَأَنْ مُوَافَقَتَهُ فِيمَا فَعَلَهُ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، هُوَ مُحِضٌ الْمَتَابَعَةِ، وَإِنْ أَبَاهَا وَجْهَلَهَا مِنْ جَهْلَهَا. فَالتَّعَمُّقُ وَالتَّنَطُّعُ مَخَالَفَةٌ مَا جَاءَ بِهِ، وَتَجَاوُزُهُ، وَالْغُلُوُّ فِيهِ؛ وَمُقَابِلُهُ إِضَاعَتَهُ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْهُ؛ وَهِيَ خَطَا وَضَلَالَةٌ

وانحرفَ عن الصُّراطِ المُستَقِيمِ، والمَنْهَجِ القويمِ، ودينِ الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

وقد قال عليّ ابنُ أبي طالبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: خَيْرُ النَّاسِ التَّمْطُ الأوسط، الذي يَرْجِعُ إليهم الغالي، ويلحقُ بهم التَّالي. ذكره ابنُ المبارك عن محمد بن طلحة، عن عليّ. وقال ابنُ عائشة: ما أَمَرَ اللهُ عبادهُ بأمرٍ إلَّا وللشيطانِ فيه نَزْغَتان، فإِما إلى غُلُوٍّ، وإِما إلى تَقْصِيرٍ.

وقال بَعْضُ السَّلَفِ: دينُ اللهِ بين الغالي فيه، والجافي عنه.

وقد مَدَحَ تعالى أهلَ التَّوَسُّطِ بين الطَّرَفَيْنِ المُنحَرِفَيْنِ في غيرِ موضعٍ من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْيَسِيلَ وَأَيُّنَ السَّبِيلَ وَلَا تَبْدِرُوا بَدِيرًا ۝﴾ [الإسراء: ٢٦]، فَمَنْعَ ذِي الْقُرْبَىٰ والمُسْكِينِ وابنِ السَّبِيلِ حَقَّهُم انحرافَ في جانبِ الإِمْسَاكِ والتَّبْدِيرِ انحرافَ في جانبِ البَذْلِ، ورضاءُ اللهِ فيما بَيْنَهُمَا. ولهذا كانت هذه الأُمَّةُ أوسطُ الأُممِ، وَقَبْلَتُهَا أوسطُ القَبْلِ بين القِبْلَتَيْنِ المُنحَرِفَتَيْنِ. والوسطُ دائماً مَحِيّ الأَطْرافِ، [أما الأَطْرافُ] فالخللُ إليها أسرع، كما قال الشاعرُ:

كَانَتْ هِيَ، الْوَسْطُ الْمَحْيِي فَاتَّخَذَتْ بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحَتْ طَرَفًا
فَقَدْ اتَّفَقَ شَرُّ الرَّبِّ تَعَالَى وَقَدَرُهُ عَلَى أَنَّ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا.

وأما قولُهُم: إِنَّ مُحَبَّةَ الصُّحَابَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِصُورَتِهِ وَقِرَائَتِهِ، يَحْمِلُهُمْ عَلَى احْتِمَالِ إِطَالَتِهِ، فَلَا يَجِدُونَ بِهَا مَشَقَّةً، فَلَعَمْرُ اللهِ إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرُوا، بَلْ حُبُّهُمْ لَهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى بَذْلِ نَفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَلَى وَقَايَةِ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِمْ، فَكَانُوا يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْمَوْتِ بَيْنَ يَدَيْهِ تَقَدُّمَ الْمُحِبِّ إِلَى رِضَاءِ مُحِبِّهِ. وَلَعَمْرُ اللهِ هَذَا شَأْنُ أَتْبَاعِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَأْخُذُهُمْ فِي مَتَابَعَةِ سُنَّتِهِ لَوْمَةٌ لَانِمٍ، وَلَا يَنْبِيهِمْ عَنْهَا عَذْلٌ عَاذِلٍ، فَهَمَّ يَخْتَمِلُونَ فِي مَتَابَعَتِهِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهِذِهِ لَوْمَ اللَّائِمِينَ، وَطَعَنَ الطَّاعِنِينَ، وَمَعَادَاةَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ رَضُوا مِنْ سُنَّتِهِ بَأَرَاءَ الرِّجَالِ بَدَلًا، وَتَمَسَّكُوا بِهَا فَلَا يَنْتَعُونَ عَنْهَا حَوْلًا، وَعَرَضُوا عَلَيْهَا نصوصَ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ عَرَضَ الْجُيُوشِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَمَا وَاقَفَهَا قَبْلُوه، وَمَا خَالَفَهَا تَلَطَّفُوا فِي رَدِّهِ بِأَنْوَاعِ التَّأْوِيلِ، فَمَرَّةً يَقُولُونَ: هَذَا مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، وَمَرَّةً يَقُولُونَ: لَا يَعْلَمُ لَهُ قَائِلٌ، وَمَرَّةً يَقُولُونَ: هُوَ مَنْسُوخٌ وَمَرَّةً يَقُولُونَ: مَتَّبِعْنَا أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا، وَمَا خَالَفَهُ إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي مَخَالَفَتَهُ. فَأَتْبَاعُهُ فِي مَجَاهِدَةٍ هَذِهِ الْفِرْقِ دَائِبُونَ، وَعَلَى مَتَابَعَةِ سُنَّتِهِ دَائِرُونَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ غَابَ عَنْ أَغْيَنِهِمْ شَخْصُهُ الْكَرِيمِ، فَقَدْ شَاهَدُوا بِصَاتِرِهِمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَصْلٌ

[فِي سِيَاقِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ]

فهاك سِيَاقُ صَلَاتِهِ ﷺ مِنْ حِينَ اسْتَقْبَلَهُ الْقِبْلَةُ وَقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، إِلَى حِينَ سَلَامِهِ، كَأَنَّكَ تُشَاهِدُهُ عَيَانًا، ثُمَّ اخْتَرْتُ لِنَفْسِكَ بَعْدَ مَا شِئْتُ:

قيامه وقراءته:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَقَفَ فِي مُصَلَّاهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أَدْنِيهِ [مسلم (٣٩١)]، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ وَنَشَرَهَا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ: نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ كَذَا وَكَذَا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَرِيضَةً أَلَوْفَتِ، أَدَاءً لِلَّهِ تَعَالَى، إِمَامًا؛ وَلَا كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ ذَلِكَ فِي مَجْمُوعِ صَلَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا. فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَهَيْئَاتِهِ، حَتَّى اضْطَرَّابَ لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى إِنَّهُ حَمَلَ بَنَتَ ابْنَتِهِ مَرَّةً فِي الصَّلَاةِ، فَنَقَلُوهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ، فَكَيْفَ يَتَّقُونَ مَلَأُوهُمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَى تَرْكِ نَقْلِ هَذَا الْمُهِمِّ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَلَعَمْرِ اللَّهِ لَوْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ هَذَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، لَكُنَّا أَوَّلَ مَنْ افْتَدَى بِهِ فِيهَا، وَبَادَرَ إِلَيْهَا.

ثُمَّ كَانَ يُنْمِسُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَيَضَعُهَا عَلَيْهَا فَوْقَ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ! اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)].

وَكَانَ يَقُولُ أحيانًا: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [مسلم (٧٧١)]. وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا».

وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَرُبَّمَا قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».

وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» [صحيح].

أحمد (١٦٧٣٩)، أبو داود (٧٧٥)، الترمذي (٢٤٢)، ابن ماجه (٨٠٨).

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً أَسْمَعَهُمُ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يَسْمَعُهَا
﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الْكَفَّ وَالرَّجِيمَ﴾، فَرُبُّهُ أَغْلَمُ هَلْ كَانَ يَقْرُؤُهَا أَمْ لَا؟ وَكَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً
آيَةً، ثُمَّ يَقِفُ عَلَى ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ يَبْتَدِئُ ﴿الْكَفَّ وَالرَّجِيمَ﴾ وَيَقِفُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ① عَلَى تَرْسُلٍ وَتَمْهَلٍ وَتَرْسُلٍ، يَمُدُّ ﴿الْكَفَّ﴾، وَيَمُدُّ ﴿الرَّجِيمَ﴾،
وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ② بِالْأَلْفِ [يعني: لَا يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ﴾، وَهِيَ قِرَاءَةٌ].

وَأَذْ حَتَمَ السُّورَةَ، قَالَ: «آمِينَ» [البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠)]. يَجْهَرُ بِهَا وَيَمُدُّ بِهَا
صَوْتَهُ. وَيَجْهَرُ بِهَا مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى يَرْتَجَّ الْمَسْجِدُ [صحيح]. أبو داود (٩٣٢)، الترمذي (٢٤٨)، ابن
ماجه (٨٥٥).

وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْهُ: هَلْ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، أَمْ كَانَتْ سَكْنَةً
بَعْدَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا؟

فَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: حَفِظْتُ سَكْنَتَيْنِ، سَكْنَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى
يَقْرَأَ، وَسَكْنَةً إِذَا قَرَعَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسَكْنَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَصَدَّقَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ عَلَى
ذَلِكَ.

وَوَافَقَ يُونُسَ أَشْعَثُ الْحِمْرَانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: سَكْنَةٌ إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَسَكْنَةٌ إِذَا
قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا [ضعيف]. ابن ماجه (٨٤٥)، أبو داود (٧٧٧).

وَخَالَفَهُمَا قَتَادَةُ، فَقَالَ عَنِ الْحَسَنِ: إِنْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ تَذَاكَرَا،
فَحَدَّثَ سَمُرَةُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْنَتَيْنِ: سَكْنَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْنَةً إِذَا قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَطْ. فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ،
فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ [ضعيف]. أبو داود (٧٧٩)،
ابن ماجه (٨٤٤).

وَقَالَ قَتَادَةُ أَيْضاً: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: سَكْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا
دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ [أبو داود (٧٨٠)].

فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُمَا سَكْنَتَانِ فَقَطْ: إِحْدَاهُمَا سَكْنَةُ الْإِفْتِيحِ، وَالْثَانِيَةُ مُخْتَلَفٌ
فِيهَا. فَالَّذِي قَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ هُوَ قَتَادَةُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ سَمُرَةُ، فَمَرَّةً قَالَ

ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى يُونُسَ وَأَشْعَثَ أَنَّهَا بَعْدَ قَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا، وَهَذَا أَرْجَحُ الرَّوَائِينَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبالجملة: فلم يُنْقَلُ عَنْهُ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى يَقْرَأَهَا مَنْ خَلْفَهُ، وَلَيْسَ فِي سَكُوتِهِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَمَا رَأَيْتَ، وَلَوْ كَانَ يَسْكُتُ هُنَا سَكُتَةً طَوِيلَةً، يَدْرُكُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لَمَا اخْتَفَى ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَكَانَ مَعْرِفَتُهُمْ بِهِ، وَتَقْلُّهُمُ، أَهَمُّ مِنْ سَكُتَةِ الْإِفْتِتَاحِ.

ثُمَّ يَفْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةً طَوِيلَةً تَارَةً، وَقَصِيرَةً تَارَةً، وَمَتَوَسِّطَةً تَارَةً، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْتَدِئُ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ، وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَوَّلِهَا؛ فَتَارَةً يُكْمِلُهَا - وَهُوَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ - وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا، وَيُكْمِلُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ بَآيَةً مِنْ سُورَةٍ أَوْ بآخِرِهَا إِلَّا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةِ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ، وَتَارَةً يُعِيدُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَارَةً يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَقُولُ عَائِشَةَ: إِنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ، فَرَفَّهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَقِرَاءَتُهُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا. وَالْحَدِيثَانِ فِي السَّنَنِ [حسن. أبو داود (٨١٦)].

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَكَقُولُ أَبِي مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُمَا؛ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سَوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ». وَكَانَ يَمُدُّ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ وَيُطِيلُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَأَقْصَرُ مَا حَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا فِيهَا فِي الْحَضَرِ ﴿قَبْ﴾ وَنَحْوَهَا [مسلم (٤٥٨)].

وَكَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ فِي قِرَاءَةِ السُّرِّ أحياناً.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ: ﴿الْقَلَمِ﴾ ① نَزِيلٌ... ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَهَلْ أَقْ... ﴿كَامِلَتَيْنِ﴾. وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَلَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فَقَطْ.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمَنَافِقُونَ» كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَوَاخِرِهِمَا، وَرُبَّمَا كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ «الْأَعْلَى» وَ«الْغَاشِيَةِ».

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسُورَةِ ﴿قَبْ﴾ وَ«أَفْطَرِي السَّاعَةِ» كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَوَاخِرِهِمَا.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ السُّرِّ سُوْرَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ أحياناً، فَيَسْجُدُ لِلسَّجْدَةِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿آلَمَ﴾ ﴿نَزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ وَنَحْوَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَمَرَّةً كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَتَّبَعُونَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ ذَاتَ الْبُوعِ﴾، ﴿وَالَّذِينَ﴾ وَاللَّائِقِ ﴿﴾، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوْرِ، وَمَرَّةً بِـ﴿لَقْمَانَ﴾ وَ﴿الذَّارِيَاتِ﴾، وَكَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ.

وكَذَلِكَ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ.

وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ تَارَةً، وَبِالطُّوْرِ تَارَةً، وَبِالْمُرْسَلَاتِ تَارَةً، وَبِالدُّخَانِ تَارَةً، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ﴿قُلْ يَتَّابِئَا الْكَافِرِينَ﴾، ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَاجَهَ، وَلَعَلَّ أَحَدَ رَوَاتِهِ وَهُمْ مِنْ قِرَائَتِهِ بِهِمَا فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْمَغْرِبِ أَوْ سَقَطَتْ [كَلِمَةٌ] (سُنَّةٌ) مِنَ النُّسَخَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ وَسُوْرَةَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَيَسْجُدُ فِيهَا جَمِيعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَبِـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ السُّوْرِ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.



فَصْلٌ

[صِفَةُ رُكُوعِهِ ﷺ]

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يَحَاضِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذُنَيْهِ، كَمَا رَفَعَهُمَا فِي الْإِسْتِفْتَاحِ [البخاري (٧٣٨)، مسلم (٣٩٠)]، صَحَّ عَنْ ذَلِكَ.

كَمَا صَحَّ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ، بَلَى الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ هَهُنَا أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّكْبِيرَ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَخْرُ رَاكِعاً، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَيَمْكُنُهُمَا مِنْ رُكْبَتَيْهِ؛ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَافَى مِرْقَتَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ ثُمَّ اعْتَدَلَ، وَجَعَلَ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوْبُهُ، وَهَضَرَ ظَهْرَهُ، أَي: مَدَّهُ وَلَمْ يَجْمَعْهُ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَحْفُوظَةً [أَبُو دَاوُدَ (٨٧٠)].

وَرُبَّمَا مَكَثَ قَدْرَ مَا يَقُولُ الْفَائِلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَرُبَّمَا مَكَثَ فَوْقَ ذَلِكَ وَدُونَ، وَرُبَّمَا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَفْغِرْ لِي» [البخاري (٧٩٤)، مسلم (٤٨٤)]، وَرُبَّمَا قَالَ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» [مسلم (٤٨٧)]، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسْتَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ قَلْبِي، وَسَمِعِي، وَبَصَرِي، وَدَمِي، وَلَحْمِي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي؛ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [صحيح. النسائي (١٠٥٠)]، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» [صحيح. النسائي (١٠٤٩)].

وَكَانَ رُكُوعُهُ مَنَاسِبًا لِقِيَامِهِ فِي التَّطَوُّلِ وَالتَّخْفِيفِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ.

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ]

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَمِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَنْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [مسلم (٤٧٧، ٤٧٨)].

وَرُبَّمَا زَادَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالطَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ» [مسلم (٤٧٦)].

وَكَانَ يُطِيلُ هَذَا الرُّكْنَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ [البخاري (٨٢١)، مسلم (٤٧٢)].

وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِيهِ: «الرَّبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ» [صحيح. النسائي (١٠٦٩)، أبو داود (٨٧٤)].

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ هُوِيَّةِ إِلَى السُّجُودِ]

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؛ هَكَذَا قَالَ عَنْهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ [ضعيف. أبو داود (٨٣٨)، الترمذي (٢٦٨)، ابن ماجه (٨٨٢)]، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عُمرَ: إِنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا

يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، [صحيح. أحمد (٨٩٥٥)، أبو داود (٨٤٠)، النسائي (١٠٩١)، الترمذي (٢٦٩)].

وَرَوَى عَنْهُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». فَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ تَعَارَضَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ عُمَرَ قَدْ تَعَارَضَا، فَرَجَحْتُ طَائِفَةَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَجَحْتُ طَائِفَةَ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَسَلَكْتُ طَائِفَةَ مَسَلِّكَ النَّسْخِ، وَقَالَتْ: كَانَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ نَسَخَ بَوْضِعَ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي خُرَيْمَةَ فِي ذِكْرِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَوْضِعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنسُوخٌ، فَإِنَّ وَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ؛ ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرَنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ فِيهِ الشُّفَاءُ، لَكِنْ يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَهِيَ فِيهَا يَحْيَى أَوْ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ نَسَخَ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ بَوْضِعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، فَلَمْ يَحْفَظْ هَذَا الرَّاوي، وَقَالَ: الْمَنسُوخُ وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ!

قَالَ السَّابِقُونَ بِالْيَدَيْنِ:

قَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالُوا: وَهُمْ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ نَقَلَ مَخْضُ.

قَالُوا: وَهَذِهِ سُنَّةُ رَوَاهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَلَهُمْ فِيهَا إِسْنَادَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالثَّانِي: الدَّرَاوُزْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالُوا: وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَهُ طَرِيقَانِ، وَهُمَا مَعْلُولَانِ؛ فِي أَحَدِهِمَا شَرِيكٌ، تَفَرَّدَ بِهِ؛ قَالَ الدَّرَاوُزْدِيُّ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ؛ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ!

قَالَ السَّابِقُونَ بِالرُّكْبَتَيْنِ:

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قال البخاري: حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، فيه محمد بن عبد الله بن الحسن.

قال: ولا أذري سَمِعَ مِنْ أَبِي الزَّانِدِ أم لا!

وقال الخطابي: حديث وائل بن حنجر أثبت منه.

قال: وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، ولهذا لم يحسنه الترمذي، وَحَكَمَ بِغَرَابِئِهِ، وَحَسَّنَ حَدِيثَ وائِل.

قالوا: وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» وَالْبَعِيرُ إِذَا بَرَكَ بَدَأَ يَدْيِهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا النَّهْيُ لَا يُمَانِعُ قَوْلَهُ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» بَلْ يَتَأَفَاهُ! وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَلَعَلَّ لَفْظَهَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ.

قالوا: وَيَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمْرَانِ آخِرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [صَحِيحَ] (٩٩٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي لَفِظٍ: نَهَى أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ قَدْ أَوْقَعَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ؛ وَأَيْضًا، فَهَذَا الْاِعْتِمَادُ بِالسُّجُودِ نَظِيرُ الْاِعْتِمَادِ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ سِوَاهُ، فَإِذَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، كَانَ نَظِيرُهُ كَذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ فِي انْحِطَاطِهِ يَنْحَطُّ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهَا أَوَّلًا، ثُمَّ الَّذِي مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ الَّذِي مِنْ فَوْقِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَعْلَى مَا فِيهِ، وَهُوَ وَجْهُهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ارْتَفَعَ أَعْلَى مَا فِيهِ أَوَّلًا، ثُمَّ الَّذِي دُونَهُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ مَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

○○○○○○○○

فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ سُجُودِهِ]

ثُمَّ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى جَنْبَيْهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ [البخاري (٨١٢)]، مُسْلِمٌ (٤٩٠)، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفَيْهِ وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ، وَيُجَافِي عَظْمَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ؛ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ قَبْضَتَيْهِ، وَقَبْضَتَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ، وَيُمْكِنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مُبَاشِرًا بِهِ لِلْمُصَلِّي، غَيْرَ سَاجِدٍ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ.

قال أبو حميد الساعدي، وعشرة مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَغْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». فَرَفَعَ ثُمَّ أَغْتَدَلَ، فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْنَعُهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ رَفَعَ وَأَغْتَدَلَ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ مُغْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَظْمِيَّهُ عَنْ بَطْنِيهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَأَغْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ مُغْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مَتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ [البخاري (٨٧٨)].

وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَرُوي أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَيْهَا «وَبِحَمْدِهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسْتَلَمْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ؛ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [مسلم (٧٧١)].

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي» [البخاري (٨١٧)، مسلم (٤٨٤)].

وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [مسلم (٤٨٥)].

وَكَانَ يَقُولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» [مسلم (٤٨٧)].

وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» [مسلم (٤٨٣)].

وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [مسلم (٤٨٦)].

وَكَانَ يَجْعَلُ سُجُودَهُ مُنَاسِبًا لِقِيَامِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» غَيْرَ رَافِعِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي». وَفِي لَفِظٍ: «وَعَافِنِي» بَدَلُ: «وَأَجْبِرْنِي». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَالْحَدِيثَانِ فِي السَّنَنِ [صحيح. أبو داود (٨٥٠)، الترمذي (٢٨٤)، ابن ماجه (٨٩٨)].

وَكَانَ يُطِيلُ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ أَوْهَمَ. أَوْ قَدْ نَسِيَ.



فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ]

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا ضَعَّ فِي الْأُولَى. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَخْذَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا [البخاري (٨٢٣)]، فَهَذِهِ تُسَمَّى جَلْسَةً الْاسْتِرَاحَةِ. لَا زَيْبَ أَنَّ ﷺ فَعَلَهَا، وَلَكِنْ هَلْ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهَيْئَاتِهَا كَالْتَجَافِي وَغَيْرِهِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا لَمَّا أَسَنَ وَأَخَذَهُ اللَّخْمُ؟ وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرَ لَوَاحِظَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ [ضعيف. الترمذي (٢٨٨)].

الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا أُحْرَصَ النَّاسُ عَلَى مُشَاهَدَةِ أَفْعَالِهِ وَهَيْئَاتِ صَلَاتِهِ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَجْلِسُ. رَوَاهُ الْأَبِيهَيْقِيُّ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مِنْ رَوَايَةِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

وَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَسْكُتْ، وَافْتَتَحَ قِرَاءَتَهُ بِأَلْحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ مَفْتَرِشًا، كَمَا يَجْلِسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوَسْطَى كَهَيْئَةِ الْحَلْقَةِ، وَجَعَلَ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ إِشَارَتِهِ، وَكَانَ يَرْفَعُ أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ وَيُخْنِئُهَا قَلِيلًا يُوحِدُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ [مسلم (٥٨٠)].

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «هَكَذَا الْإِخْلَاصُ» - يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ - «وَهَكَذَا الدُّعَاءُ» - فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا حَذَوِ مَنَكِبَيْهِ -، «وَهَكَذَا الْإِبْتِهَالُ» - فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا - وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

ثُمَّ كَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢)]. وَكَانَ يُعَلِّمُهُ أَصْحَابَهُ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ.

وَكَانَ أَيْضًا يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» [مسلم (٤٠٣)]. هَذَا

تَشْهَدُ أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَوَّلُ تَشْهَدُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَكْمَلُ، لِأَنَّ تَشْهَدُ أَبْنُ مَسْعُودٍ يَتَضَمَّنُ جُمْلَةً مَتَّاعِيَةً، وَتَشْهَدُ أَبْنُ عَبَّاسٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً. وَأَيْضاً فَإِنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِيهِ زِيَادَةُ الْوَاوِ، وَكَانَ يُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهُ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ.

وَرَوَى أَبْنُ عُمَرَ عَنْهُ: «الَّتَحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ».

وَفِيهِ أَنْوَاعٌ أُخَرُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَكَانَ يُخَفِّفُ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ حَتَّى كَأَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الرَّصْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاءُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ، فَيُصَلِّيُ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَيُخَفِّفُهُمَا عَنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهَا أَحْيَاناً.



فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ قُنُوتِهِ]

دُعَاءُ الْقُنُوتِ:

وَكَانَ إِذَا قَنَتَ لِقُومٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ يَجْعَلُ قُنُوتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ. وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةٍ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكُوانَ.

وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى غُضْبَةٍ. مَتَّقَى عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [الْبُخَارِيُّ (١٠٠١، ١٠٠٢)، مُسْلِمٌ (٦٧٧)].

فَهَؤُلَاءِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنَسٍ قَدْ حَكَوْا عَنْهُ أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ يَبْعُدُ الرُّكُوعَ، وَحُمَيْدٌ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ [ابْنُ مَاجَةٍ (١١٨٣)]، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْقُنُوتِ طُولُ الْقِيَامِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَنَسٌ سِوَاءَ أَنَّهُ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِبَادَكَ أَبْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». مَتَّقَى عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ (٤٥٦٠)، مُسْلِمٌ (٦٧٥)].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ

مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اَلْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [البخاري (٤٥٥٩)].

فَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ قَنَتَ لِعَارِضٍ ثُمَّ تَرَكَهُ.

ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٠٤].

وَقَالَ الْبَرَاءُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[٦٧٨].

وَقَنَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، وَقَالَ: لَا تُرَبِّينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [٧٩٧]، مُسْلِمٌ [٦٧٦].

وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» مَكَانَ «صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ [صحيح] (٢٧٤٦) وَأَبُو دَاوُدَ [١٤٤٣].

وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأَحَادِيثُ كَمَا تَرَى عَلَى أَنَّهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ عَارِضٌ لَا رَاتِبٌ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٦٧٧]، عَنْ أَنَسٍ: قَنَتَ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ ههنا قَرِيبًا خَمْسَ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنِتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بَنِي، إِنَّهُ مُخَدَّثٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ. ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي بِذَعَةِ [صحيح] التِّرْمِذِيِّ (٤٠٢)، النَّسَائِيُّ (١٠٨٠).

فَمِنْ كَرَّةِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، اخْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُ أَنَسٌ: ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالُوا: فَهُوَ مَنْسُوخٌ. وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَحُجَّتْهُ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

بِذَلِكَ.

قال أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي مُعْقَلٍ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وقال مالك: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال مالك: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وأبْنُ أَبِي الْعَمَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ: أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي أَذْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرُ النَّاسِ الْقَدِيمِ؛ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: أَيُّ ذَلِكَ تَأْخُذُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِكَ؟ قَالَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: فَالْقُنُوتُ فِي الْوُثْرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ قُنُوتٌ.



فصل

[فِي قُنُوتِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ]

وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَذَقَبَ إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَهِيَ صَحَاحُ كُلِّهَا.

قال الأثرم: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ غَيْرَ عَاصِمِ الْأُخُولِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقُولُهُ غَيْرُهُ، خَالِفَ عَاصِمًا. قُلْتُ: هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ وَالتَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ وَأَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا؛ وَحَنَظَلَةَ السَّدُوسِيَّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَرْبَعَةَ وُجُوهِ؛ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ أَلَيْسَ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَلَى! كُلُّهَا خِيفَافٌ أَيْنَ كَانَتْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلِمَ تَرُخِّصُ إِذَا فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا صَحَّحْتَ الْأَحَادِيثَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْوُثْرِ نَحْتَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَمَنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَا بِأَسَ لِفِعْلٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ. فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ فَبَعْدَ الرُّكُوعِ. وَالَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ ثُمَّ تَرَكَهُ. فَفَعَلَهُ سَنَةً، وَتَرَكَهُ سَنَةً.

وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ تَتَّفِقُ السَّنَةُ.

وقال عبد الله بن أحمد: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: فِي الْوُثْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ قَنَتَ رَجُلٌ فِي الْفَجْرِ اتَّبَاعَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ دُعَاءَ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ فَلَا بِأَسَ. فَإِنْ قَنَتَ رَجُلٌ بِالنَّاسِ يَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَنْصِرُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا بِأَسَ.

وقال إسحاق الحزبي: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو ثَوْرٍ: أَيُّ نَوَازِلٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ النَّوَازِلِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا؟ قَالَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْقُنُوتُ.

وقال الأثرم: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْأَمْرِ يَخْدُتُ، كَمَا قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ، قُلْتُ لَهُ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ، كَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

قال: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَسَمِعْتُهُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ أَمَرَ قَنَتَ الْإِمَامُ وَأَمَّنْ مَنْ خَلَفَهُ. ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ مِنْ هَذَا الْكَافِرِ. يَعْنِي بِأَبِكَ [الْحُرَمِيُّ الْخَارِجِيُّ الَّذِي صَلَبَهُ الْمُعْتَصِمُ].

وقال عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَإِنَّ قَوْمًا قَدِ اخْتَلَفُوا عِنْدَنَا فِي أَشْيَاءَ، وَأَحَبُّ أَنْ أَعْلَمَ رَأْيَكَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. قَالَ: سَلْ عَمَّا أَحْبَبْتَ. قُلْتُ: فَإِنَّ بِالْبَصْرَةِ قَوْمًا يَقْنُتُونَ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ وَخَلْفَ مَنْ لَا يَقْنُتُ، فَإِنْ زَادَ فِي الْقُنُوتِ حَرْفًا أَوْ دَعَا بِمِثْلِ: إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، أَوْ عَذَابِكَ الْجَدِّ، أَوْ نَحْفِذُ؛ فَإِنْ كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْطَعُهَا.



فَصْلٌ

[فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالِدُعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ]

وَسَرَعَ لِأَمْتِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَيَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦)].

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ [مسلم (٥٨٨)].

وَعَلَّمَ الصَّدِيقُ أَنْ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [البخاري (٨٣٤)، مسلم (٢٧٠٥)].

وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَلَمْتُ وَمَا أَخْرْتُ،

وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَهْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَهْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [مسلم (٧٧١)].

[صِفَةُ تَسْلِيمِهِ ﷺ]

ثُمَّ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَرَوَى ذَلِكَ خَمْسَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا [صحيح. أبو داود (٩٩٦)، النسائي (١٣٢٣)، الترمذي (٢٩٥)].

وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [مسلم (٥٩١)]. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [البخاري (٨٤٤)، مسلم (٥٩٣)]. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» [مسلم (٥٩٤)].



[تَسْبِيحُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

وَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ. وَأَمَرَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ [صحيح. أبو داود (١٥٢٣)، النسائي (١٣٣٦)، الترمذي (٢٩٠٣)].

وَرَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».



[رَوَاتِبُ الصَّلَاةِ]

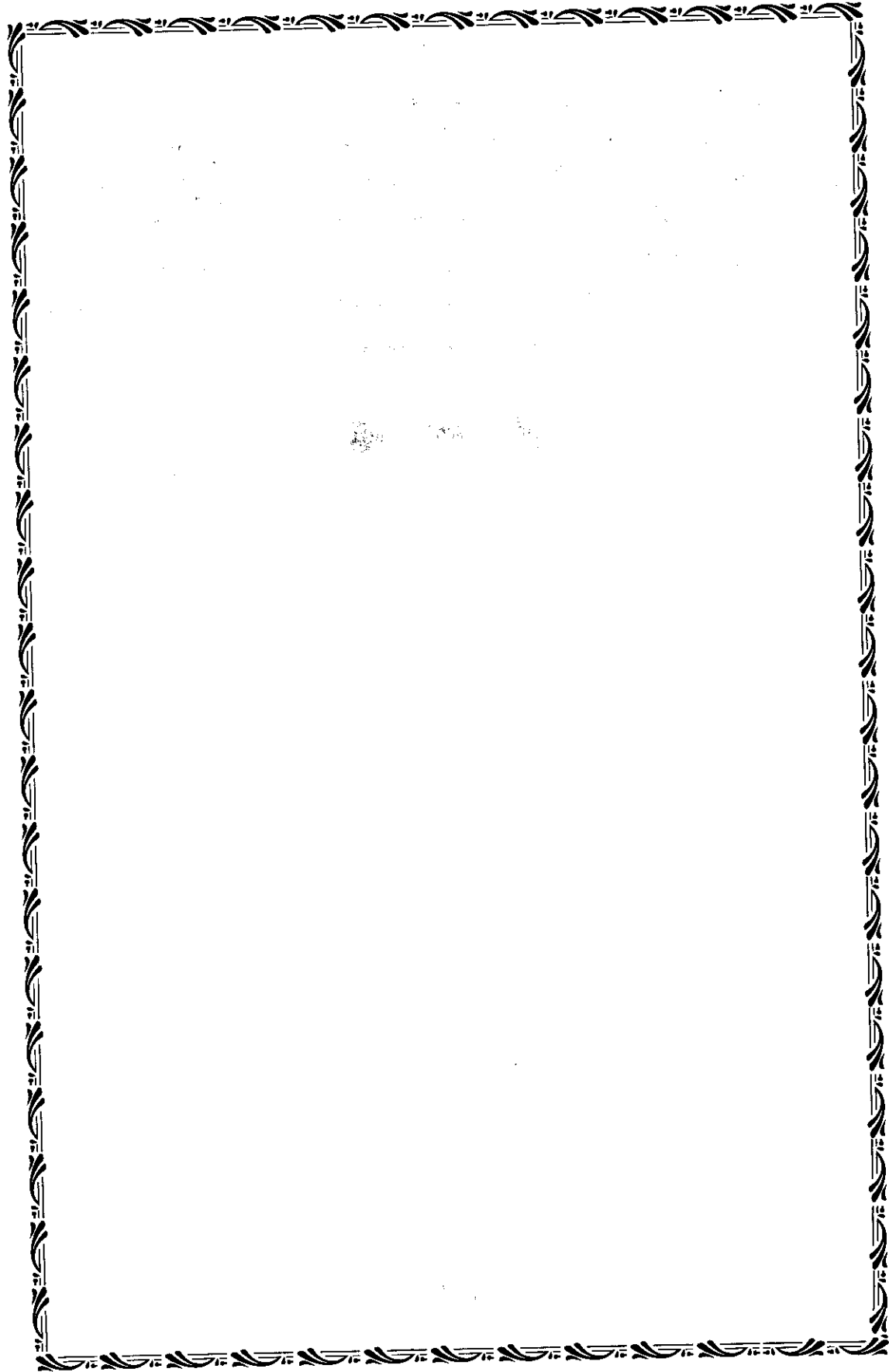
وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ دَائِمًا، وَلَمَّا شَغِلَ عَنْهُمَا يَوْمًا صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ [ضعيف الإسناد. الترمذي (١٨٤)]. وَنَدَّبَ إِلَى أَرْبَعٍ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ [صحيح. الترمذي (٤٢٨)، أبو داود (١٢٦٩)، النسائي (١٨١٢)، ابن ماجه (١١٦٠)].

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي الشُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» [حسن. أحمد (٥٩٨٠)، أبو داود (١٢٧١)، الترمذي (٤٣٠)].

وكان يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ [البخاري (١١٨٠)، مسلم (٧٢٩)]. فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً سُنَّاتِيَّةً، وَالْفَرَائِضُ سَبْعُ عَشْرَةَ رُكْعَةً.
وكان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ، وَرُبَّمَا صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ [البخاري (١١٣٨، ١١٣٩)، مسلم (٧٣٦، ٧٣٧)]، فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ رُكْعَةً وَزُدَّهُ دَائِمًا: الْفَرَائِضُ وَسُنَّتُهَا، وَقِيَامُ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَنِهِ الدُّعَاءُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ مِنْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّ الْكِتَابُ وَاللهُ الْحَمْدُ





الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	• مقدمة الناشر
٧	- ترجمة المؤلف ابن قيم الجوزية
٨	تلامذته
٨	أقوال العلماء فيه
٩	تصانيفه
١٠	وفاته
١٢	- حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا
١٣	فَصْلٌ فِي حَدِّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
١٦	فَصْلٌ أَخْبَلَفَ الْقَائِلِينَ بِقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
١٧	فَصْلٌ فِي مَنْ يَقْتُلُ تَارِكَ الصَّلَاةِ
١٧	فَصْلٌ بِتَرْكِ كَمِّ صَلَاةٍ يُقْتَلُ
١٨	فَصْلٌ فِي الْحَدِّ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ
١٩	فَصْلٌ فِي حُكْمِ تَرْكِ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ رُكْنٍ مِنْهَا
٢٠	فَصْلٌ فِي حُكْمِ تَارِكِ الْجُمُعَةِ
٢٢	حُكْمُ تَارِكِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ
٢٣	فَصْلٌ تَارِكِ الصَّلَاةِ، هَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَمْ كُفْرًا؟
٢٤	أَدِلَّةُ الَّذِينَ لَا يُكْفَرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ
٢٦	أَدِلَّةُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ
٢٦	فَصْلٌ فِي الدَّلَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكِتَابِ
٢٦	فَصْلٌ فِي الدَّلَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّنَّةِ
٢٤	فَصْلٌ أَلَسْتَدْلَالُ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ
٢٦	فَصْلٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَفَصْلُ الْخُطَابِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ
٢٧	فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْكُفْرِ
٤١	فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ النَّقِیْضَيْنِ

٤٢	فَضْلٌ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْجُزْءِ التَّسْمِيَةُ بِالْكُلِّ
٤٣	الصَّلَاةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ
٤٤	فَضْلٌ فِي سِيَاقِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
٤٥	فَضْلٌ فِي هَلْ تَحِبُّطُ الْأَعْمَالِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ؟
٤٦	فَضْلٌ فِي أَنَّ حُبُوطَ الْأَعْمَالِ نَوْعَانِ
٤٧	فَضْلٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَصَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءُ الْفَائِتَةِ
٤٨	فَضْلٌ فِي مَسْأَلَةِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْقَوْرِ أَوْ التَّأْخِيرِ
٥٠	فَضْلٌ هَلْ يَصِحُّ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ عَمْدًا أَمْ لَا؟
٥٥	فَضْلٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ
٥٧	فَضْلٌ حُجَجُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ عَمْدًا
٦١	فَضْلٌ حُجَجُ الْمَانِعِينَ مِنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ عَمْدًا
٦٢	فَضْلٌ عَنْ أَنْوَاعِ النَّسْيَانِ
٦٣	فَضْلٌ فِي مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَهَا
٦٨	فَضْلٌ فِي الْأَخْتِلَافِ بِالْقِيَاسِ بَيْنَ الثَّانِي وَالْثَّالِثِ لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ
٦٩	فَضْلٌ فِي الْأَخْتِجَاجِ بِتَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَقَدْ قَاتَلَ الْعَدُوَّ
٧٠	فَضْلٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قَرِيبَةً»
٧١	فَضْلٌ فِي التَّأْخِيرِ فِي الصَّلَوَاتِ الْقَابِلَةِ لِلْجَمْعِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا
٧٤	فَضْلٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ الْمُجَامِعِ وَالْمُسْتَقِيِّ بِرَمَضَانَ
٧٦	فَضْلٌ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٨٨	فَضْلٌ هَلِ الْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟
٩٠	فَضْلٌ فِي أَدْلَةِ الْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٢	فَضْلٌ فِي مُنَاقَشَةِ مَنْ يُنْكِرُ فَرَضِيَّةَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٣	فَضْلٌ هَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَسْجِدُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟
٩٥	فَضْلٌ حُكْمُ مَنْ نَقَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا
١٠١	فَضْلٌ بِمَقْدَارِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٤	فَضْلٌ قَدَرُ قِيَامِهِ ﷺ لِلْقِرَاءَةِ
١٠٨	أَقْوَالُ الْمُخَفِّقُونَ لِلصَّلَاةِ
١١١	فَضْلٌ أَقْوَالُ الْمُطَوِّلِينَ لِلصَّلَاةِ
١١٦	أَسْرَارُ الصَّلَاةِ

١١٧	 أَسْرَارُ الْفَاتِحَةِ
١٢٠	 فَضْلُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
١٢١	 فَضْلُ السُّجُودِ
١٢٥	 فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
١٢٦	 الدُّعَاءُ
١٢٦	 فَضْلُ خِتَامِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ
١٢٧	 فَضْلُ الرَّدِّ عَلَى أدِلَّةِ الْمُخَفِّفِينَ
١٣١	 فَضْلُ فِي التَّعَمُّقِ وَالتَّشْدِيدِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ
١٣٣	 فَضْلُ فِي سِيَاقِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
١٣٦	 فَضْلُ صِفَةِ رُكُوعِهِ ﷺ
١٣٧	 فَضْلُ فِي صِفَةِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ
١٣٧	 فَضْلُ فِي صِفَةِ هَوِيهِ إِلَى السُّجُودِ
١٣٩	 فَضْلُ فِي صِفَةِ سُجُودِهِ
١٤١	 فَضْلُ فِي صِفَةِ قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ
١٤٢	 فَضْلُ فِي صِفَةِ قُنُوتِهِ
١٤٤	 فَضْلُ فِي قُنُوتِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ
١٤٥	 فَضْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الشَّهَادِ الْأَخِيرِ وَالْدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
١٤٦	 صِفَةُ تَسْلِيمِهِ ﷺ
١٤٦	 تَسْيِيحُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
١٤٦	 رَوَاتِبُ الصَّلَاةِ
١٤٩	 * الْفَهْرَسُ

